

مناهل الأبرار
في تمجيد سجايا الأنوار

حسين دركابي

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل الابرار

في
تبحص بحوار الانوار



التحق

حسين درگاهی

الجزء الثاني عشر

مجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، ١٠٣٧ - ١١١١ ق.
[بحار الانوار، برگزیده]

مناهل الابرار فى تلخيص بحار الانوار / التحقيق حسين درگاهى . - قم: عالمه،
١٤٢٢ق. = ١٣٨٠.

ج ١٤

- (دوره): ٤٢٠٠٠٠ ریال.

شابک جلد دوازدهم ٩٦٤-٦٧٩٨-٤٧-٠ شابک جلد دوازدهم ٩٦٤-٦٧٩٨-٤٧-٠
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.

١. احاديث شيعه -- قرن ١٢. الف. درگاهى حسين، ١٣٣١ - خلاصه کننده. ب.
عنوان. ج. عنوان: بحار الانوار. برگزیده .

٢٩٧/٢١٢

BP ١٣٦/٣٠ بـ ١٤

١٣٨٠

م ٨٠-٥٢٤٣

كتابخانه ملی ایران
 محل نگهداری:

مناهل الابرار

في تلخيص بحار الانوار

الجزء الثاني عشر

التحقيق: حسين درگاهى

الناشر: عالمه

الطبعة الاولى: جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ

المشرف على الشؤون الفنية: حميدرضا آزير

تنضيد العروض: محمد علي علاقه مند - علي ميرعيتسي

تصحيح الأخطاء المطبعية: علي رضا الغفاراني - جعفر الباتني

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

كافة الحقوق محفوظة للناشر

قم - ص. ب. ٣٧١٨٥-١٩٦١ هاتف ٧٧٤٥٠٧٠
قم - ص. ب. ٤١٦١ ٣٧١٨٥-٤١٦١ تلفن ٧٧٤٥٠٧٠

این اثر با حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

باب ٨

حكم الصبي والجنون والمريض في الزنا

١- ب: عن علي، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال: الحمد لله^١.

و سأله عن صبي وقع على امرأة، قال: تجلد المرأة وليس على الصبي شيء^٢.

وقال عليهما السلام: إنَّ رسول الله عليهما السلام أتى بأمرأة مريضة، و رجل أُجْرِبَ مريض قد بدلت عروق فخذيه، و قد فجر بأمرأة فقالت المرأة لرسول الله عليهما السلام: أتيته فقلت له: أطعمني و أسلقي فقد جهدت، فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل فجلده رسول الله عليهما السلام بغير بيضة مائة شروخ ضربة واحدة، و خل سبيله، ولم يضرب المرأة^٣.

٢- ل: عن الحسن بن محمد السكوني، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بأمرأة جمنونة قد فجرت فأمر عمر برجها، فرُوا بها على عليهما السلام فقالوا: ما هذه؟ فقالوا: جمنونة قد فجرت، فأمر بها

١- قرب الإسناد: ١٤٨ وفي ط ١١١. ٢- قرب الإسناد: ١٤٨ وفي ط ١١١.

٣- قرب الإسناد: ١٤٨ وفي ط ١١١.

عمر أَنْ ترجم، فقال: لَا تَعْجِلُو! فَأَقِنْ عَمْرُ فَقَالَ: أَمَا عَمِلْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رَفَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِدْ، وَعَنِ النَّاَثِمِ حَتَّى يَسْتَقِظُ؟!^١

قال الصَّدَوقُ - رَحْمَةُ اللهِ - جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكُذا، وَالْأَصْلُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا زَفَنَ حَدًّا وَالْمَجْنُونَ إِذَا زَنَتْ لَمْ تَحْدَ، لَأَنَّ الْمَجْنُونَ يَأْتِي وَالْمَجْنُونَ تَوْقِي.^٢

٣- سن: عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله علـيـهـالـسـلـامـ قال: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلـيـهـالـسـلـامـ كـانـ يـضـرـبـ بـالـسـوـطـ وـبـنـصـفـ السـوـطـ وـبـعـضـهـ فـيـ الـحـدـودـ، وـكـانـ إـذـ أـقـيـ بـغـلامـ أـوـ جـارـيـةـ لـمـ يـدـرـكـاـ، كـانـ يـأـخـذـ السـوـطـ بـيـدـهـ مـنـ وـسـطـهـ أـوـ مـنـ ثـلـثـهـ فـيـضـرـبـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ أـسـنـاهـمـ، وـلـاـ يـبـطـلـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ اللهـ.^٣

١- الخصال: ٤٦ / ٨٣

٢- الخصال: ١ / ٨٣؛ وراجع الكافي: ٧ / ١٩٢؛ التهذيب: ١٠ / ١٩.

٣- المحسن: ٢٧٣

باب ٩

الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية

١-كتاب الغارات: [عن الحارث، عن أبيه قال في حديث: بعث عليه عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي عليه السلام يسألة عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية. فكتب إليه علي: أن أقم الحدَّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤا].^١

باب ١٥

الاستمناء ببعض الجسد

١ - لـ: عن أبيه، عن سعد، عن الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن أبي نجران التميمي، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: النافث شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في ذبره^١.

باب ١١

زمان ضرب الحدو مكانه،
و حكم من أسلم بعد لزوم الحدو حكم أهل الذمة في ذلك وأنه
لا شفاعة في الحدود، وفيه نوادر أحكام الحدود

- ١ - ب: عن علي، عن أخيه عثيلا قال: سأله عن يهودي أو نصراوي أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين^١.
- ٢ - ب: عن اليقطيني وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عثيلا في بعض حوائجه فر على رجل وهو يجده في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار، فان كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار^٢.
- سن: عن أبيه، عن سعدان مثله^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١٥٠ . ١٧٧

١ - قرب الإسناد: ١٥٠

٣ - الحasan: ٢٧٤

٣- ع: عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن جعفر، عن أبيه، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدَّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، ثُلَّا تَلْحِقُهُ الْحَمِيَّةُ فَلِيَحْقِقَ بِالْعَدُوِّ^١.

٤- نوادر الرواندي: [ياسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةَ أَصَابَهَا، فَرَفِعَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتَهَا، فَسَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي: نَعَمْ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي: لَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَدَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَنْهَا، وَعَزَّلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيْتَنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتِهِ^٢، وَقَالَ: تَزَوَّجْ رَجُلًا امْرَأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَجَهَلَ فَوَاقِعَهَا وَظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ، فَرَفِعَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشَّهَيْهَةِ، الْخَبْرُ^٣. وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَكْرَهِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ مَهْرُ مَنْهَا^٤. وَقَالَ جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُّ وَلَا الْجَمِيعَ إِلَّا بِإِمَامٍ^٥.

١- علل الشرائع: ٢ / ٢٣١.

٢- نوادر الرواندي: ٢٨.

٣- نوادر الرواندي: ٤٧.

٤- نوادر الرواندي: ٥٥.

٥- نوادر الرواندي: ٢٨.

باب ١٢

التعزير وحده و التأديب وحده

- ١ - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: التعزير؟ فقال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكنه دون الأربعين فإنها حد الملعون، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه^١.
- ٢ - سن: عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين^٢.
- ٣ - ين: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن التعزير قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين^٣.

٢ - المحسن: ٢٧٥.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٥.

٣ - كتاب النواذر: ٧٦.

باب ١٣

القذف والبذاء والفحش

- ١- لـ: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إياكم و الفحش فانَّ الله عزَّ و جلَّ لا يحبُّ الفاحش المتفحش^١.
- ٢- ما: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان الفحش في شيءٍ قطٌ إلا شانه، ولا كان الحباء في شيءٍ قطٌ إلا زانه^٢.
- ٣- شيء: عن سليم بن قيس الهملاي عن أمير المؤمنين ع: قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بِذِيِّهِ قَلِيلُ الْحَيَاةِ لَا يَأْتِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهِ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لَغْيَةً أَوْ شَرْكَ شَيْطَانَ. قيل: يا رسول الله ﷺ وفي الناس شرك شيطان؟ قال: أوَّلَ مَا تَرَأَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَ شَارَكُوهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ»^٣.
- ٤- الهدایة: [قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله - إلى أن قال: - وقذف الحصنات الغافلات المؤمنات]^٤.

١- الحصول: ٨٣ / ١

٢- أمالی الطوسي: ١٩٣ / ١؛ مجالس المفید: ١٠٧.

٤- كتاب المداية: ٧٧. تفسير العياشي: ٢٩٩ / ٢.

باب ١٤

الدياثة و القيادة

- ١- لـ: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن السندي عن علي^{*} بن الحكم، عن محمد بن فضيل، عن شریس الوابشی، عن جابر، عن أبي جعفر علیہ السلام قال: قال رسول الله علیہ السلام: إنَّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة أيام، ولا يجدوها عاقٌ ولا دیوث، قيل: يا رسول الله! وما الدیوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم^١.
- ٢- نـ: عن الوراق، عن الأستاذ، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثانی، عن آبائه علیہم السلام قال: قال رسول الله علیہ السلام: لما أسرى بي رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها، وهي تأكل أمعاءها، وإنما كانت قوادة^٢.
- ٣- سنـ: عن القاسم بن عمرو، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علیہ السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: منهم الدیوث الذي يفجّر بامرأته^٣.

٢- عيون الأخبار: ٢ / ١١.

١- الخصال: ١ / ٢٠.

٣- المحسن: ١١٥.

باب ١٥

حد القذف والأدب في الشتم وأحكامها

١ - فس: عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: القاذف يجلد ثانية جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه، وإن شهد ثلاثة وأبي واحد يجلد الثالثة، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات^١.

٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا سنت المرأة من فجر بك؟ فقالت: فلان، ضربت حدّين، حدّاً لغريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها^٢.

صح: عنه عليهما مثله^٣.

٣ - ع: بهذا الإسناد، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٣٩.

١ - تفسير القمي: ٤٥١.

٣ - صحيفة الرضا عليهما السلام: ١٤.

قاربٍ^١.

- ٤- ين: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الفرية ثلاثة: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إنَّ امته زانية، وإذا أدعى غير أبيه، وحدُّه ثمانون.
- ٥- ين: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: لم أجده عذراء، قال: يضرب، قلت: فانه عاد، قال: يضرب، قلت: فانه عاد، قال: يضرب، فانه أوشك أن ينتهي، ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم.

باب ١٦

حرمة شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوي بها، و الجلوس على مائدة يشرب عليها وأحكامها

- ١- لـ: عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمر عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن، والمنافق، و مدمن الخمر، والقتات: وهو النمام^١.
- ٢- لـ: في مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع الخمر، وأن تشتري الخمر، وأن تسقى الخمر.

و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن الله المشر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقيها و بائتها و مشتربيها و آكل ثمنها و حاملها و الحمولة إليه. و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً و إن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حرقاً على الله أن يستقيه من طينة خيال، و هو صديق أهل النار، و ما يخرج من فروج الزناء، فيجتمع ذلك في قدور جهنم، فينشربها أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم و الجلدود^٢.

.٢- أمالى الصدوق: ٢٥٥

١- أمالى الصدوق: ٢٤٣

٣- فس: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: شارب الخمر لا تصدقه إذا حدث، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تغضروه إذا مات، ولا تأئمه على أمانة، فمن اتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يختلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^١ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر!^٢

٤- لـ: الأربعاء قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ.^٣

و قال عليه السلام: من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له.^٤

و قال عليه السلام: مدنـ الخمر يلقـ الله عزـ وجـلـ حين يلقـاه كعابـ و ثـنـ، فقال حجرـ بنـ عـديـ: يا أمـيرـ المؤـمـنـينـ ماـ المـدـمـنـ؟ قالـ: الـذـيـ إـذـاـ وـجـدـهـ شـرـبـهاـ.^٥

و قال عليه السلام: من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة.^٦

و قال عليه السلام: من سقـ صـبـيـاـ مـسـكـراـ وـ هـوـ لـاـ يـعـقـلـ حـبـسـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ طـيـنةـ الـخـبـالـ حـتـىـ يـأـتـيـ إـمـاـ صـنـعـ بـخـرـجـ.^٧

و قال عليه السلام: السكر أربع سكريات: سكر الشراب، و سكر المال، و سكر النوم، و سكر الملك.^٨

٥- لـ: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لعن رسول الله عليه السلام في الخمر عشرة:

١- النساء / ٥ .١١٩.

٢- تفسير القمي: ١٦١.

٣- الخصال: ٢ / ١٦١، س. ١١.

٤- الخصال: ٢ / ١٦٧، س. ١٣.

٥- الخصال: ٢ / ١٧٠، س. ٣.

٦- النساء / ٥ .١٥.

٧- الخصال: ٢ / ١٦٠، س. ١١.

٨- الخصال: ٢ / ١٦٧، س. ١٣.

٩- الخصال: ٢ / ١٦٩، س. ٥.

غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثنها^١.

ثو: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله^٢.

٦-ع: عن أبيه، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار قال: سأله رجل أبو عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشرأ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر أشرأ من ترك الصلاة، و تدرى لم ذلك؟ قال: لا، قال: يصير في حال لا يعرف الله عزوجل ولا يعرف من خالقه.

٧-ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون: و تحريم الخمر قليلها وكثيرها، و تحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، و ما أسكر كثيرة فقليله حرام، والمضرر لا يشرب الخمر لأنها تقتله^٣.

٨-يد: عن حمزة العلوبي، عن عليّ بن إبراهيم، عن الريان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقرئه بالبداء^٤.

٩-ب: عن عليّ، عن أخيه قال: سأله عن الكحل يصلاح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا^٥.

١٠-ثو: عن جعفر، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شارب الخمر، فقال: لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء^٦.

٢-ثواب الأعمال: ٢١٨.

١-الحصول: ٥٨ / ٢.

٤-التوحيد: ٢٢٣.

٢-عيون الأخبار: ١٢٦ / ٢.

٦-ثواب الأعمال: ٢١٨.

٥-قرب الإسناد: ١٦٤.

١١ - سن: عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين

قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يُشرب عليها الخمر^١.

١٢ - طب: عن عبدالله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن الحليي

قال: سألت أبي عبدالله ظليلاً عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره، ألم هو اضطرار،

فقال: لا والله لا يحُل لسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به! وإنما هو منزلة شحم الخنزير

الذى يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلا به، فلا شفاعة أحداً شفاء خمر وشحم خنزير^٢.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب التداوي بالحرام في كتاب الأطعمة^٣.

١- المحسن: .٥٨٤ .٦٢ - طب الائمة:

٣- بخار الأنوار: .٧٩ / ٦٢ .٩٣

باب ١٧

حدّ شرب الخمر

- ١- ب: عن علي، عن أخيه عليهما السلام قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه،
فان عاد فشربها الثالثة فاقتلوه^١.
- ٢- ل: عن رافع بن عبد الله بن عبد الملل عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان،
عن أبي همزة، عن خالد بن يزيد الجمحى، عن سعيد بن أبي هلال، عن منبه بن
أبي وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام ضرب في الخمر
ثمانين^٢.

باب ١٨

الأنبذة والمسكرات

- ١ - ج^١، غط: الكليني^٢، عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العري^٣: وأما الفقّاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلهاب^٤.
- ٢ - ب: عن علي^٥، عن أخيه عائلا^٦ قال: سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه في سقيه النبيذ والشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: إذا كان مسلماً عارفاً فأشرب ما أثاك به إلا أن تذكره^٧.
- ٣ - ما: عن ابن الحمامي، عن أحمد بن محمد القطان، عن إسماعيل بن محمد القاضي، عن علي بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمن بن بشير عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس إنَّ من العنْب خمراً، وإنَّ من الزَّبَب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإنَّ من الشعير خمراً، إلا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر^٨.
- أقول: قد مرَّ ما يدلُّ على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر.

١ - الاحتجاج: ١٦٣.

٢ - غيبة الشيخ الطوسي: ١٨٨.

٣ - قرب الإسناد: ١١٧؛ البحار: ١٠ / ٢٧٤. ٤ - أمالى الطوسي: ١ / ٣٩٠.

باب ١٩

أحكام الخمر و انقلابها

١- بـ: عن عليّ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الخمر يكون أَوْلَه خرًّا ثُمَّ يصير خلًّا، يؤكل؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس به^١.

١- قرب الإسناد: ١١٦ ط حجر؛ ص ١٥٥ ط نجف.

باب ٢٠**السرقة والغلو و حذّها**

- ١ - ع: عن أبيه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لاتهم مؤتمنان^١.
- ٢ - ع: عن ابن التوكل، عن السعد آبادى، عن البرقى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإن أضاف الضيف ضيقاً فسرق قطع ضيف الضيف^٢.
- ٣ - ع: عن ابن التوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أشل اليدالىنى، أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليينى على كل حال^٣.
- ٤ - ع: عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في السارق إذا سرق قطعت

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٢.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٢.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٤.

يبيه و إذا سرق مِرْأَةً أُخْرَى قطع رجله اليسرى، ثُمَّ إذا سرق مِرْأَةً أُخْرَى سجنه و تركت رجله البين يمشي عليها إلى الفانط، و يده اليسرى يأكل بها، و يستنجي بها. وقال: إِنِّي أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتُرْكَه لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْجَنَه حَتَّى يَوْمِ فِي السُّجْنِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا قَطَعَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِنْ سَارِقٍ بَعْدِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ^١.

٥-ع: بهذا الإسناد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة قال: سأله أبا عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هل كان عَلِيًّا يحبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال: لا، إِلَّا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله^٢.

٦-ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن عَلِيّ بْنِ مهزيار، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن السارق وقد قطع يده فقال: تقطع رجله بعد يده، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين^٣.

٧-ع: بهذا الإسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي إبراهيم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: تقطع يد السارق و يترك إيهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها^٤.

٨-ع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن عَلِيٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: ليس على الطرار و المحتلس قطع، لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ و يخفي^٥.

٩-يع: روی أنَّ أَسْوَدَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سرقت

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٣.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٣.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٤.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٢٣٠.

فطهري، فقال: لعلك سرقت من غير حرز، وتحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهري، فقال عليه السلام: لعلك سرقت غير نصاب، وتحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً.

فليأقر ثلاثة مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام ذهب وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الفرّاجين، ويعسوب الدين وسيد الوصيّن، وجعل يدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين وقد استقبلاه فدخلوا على أمير المؤمنين وقال: رأينا أسوداً يدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده، فقال له: قطعتك وأنت تدحني؟ فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك طهرتني وإن حبك من قلبي قد خالط لحمي و عظمي، فلو قطعتني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي، فدعوا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع المقطوع إلى موضعه فصحَّ وصلح كما كان.^١

١٠ - شئ: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفله.^٢

١١ - قب: أبو علي بن راشد وغيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن؟ الجواب بخطه: يقطع السارق لأنّه أخذ الكفن من وراء الحرز، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت.^٣

١ - كتاب عنantar الخرائج: ٢٢٦؛ المستدرك: ٣/٢٤٠.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب: ٤/٣٩٢.

٣ - تفسير العياشي: ١/٤٣٩.

باب ٢١

حد المحارب واللص وجواز دفعهما

١ - فس: «إِنَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» فاته حدّثني أبي عن علي بن حسان، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُعذَّب. ثم استثنى عزوجل فقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» يعني يتوب من قبل أن يأخذنـه الإمام^١.

٢ - ب: عن البزار، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك، فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو على^٢.

٣ - شـ: عن سعاة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «إِنَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب،

١ - قرب الإسناد: ٧٤ ط حجر؛ ص ٩٧ ط نجف.

٢ - تفسير القمي: ١٥٥

وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض^١.

٤ - ختص: عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من فتك
بؤمن يريده ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^٢.

٥ - نوادر الرواندي: [ياسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام] قال: قال
رسول الله عليهما السلام: من أشار على أخيه المسلم بصلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه.
وقال: قال عليهما السلام أيضاً: من شهر فدمه هدر]^٣.

١ - تفسير العياشي: ١/٣١٥ و ٣١٦ . ٢ - الاختصاص: ٢٥٩.

٣ - نوادر الرواندي: ٣٣

باب ٢٢

من اجتمعت عليه العدود بأيتها يبدأ

١ - ب: عن علي، عن أخيه عثيرون قال: سأله عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود: الحمر والزنا والسرقة، بأيتها يبدأ من المحدود؟ قال: بعد الحمر، ثم السرقة ثم الزنا^١.

باب ٢٣

أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة والرابعة

- ١ - ن^١، ع^٢: في علل محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علة القتل في إقامة الحد في الثالثة لاستخفافها، وقلة مبالاتها بالضرب حتى كائنها مطلق لها الشيء، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.^٣
- أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الماء.
- ٢ - ضا: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مررتين قتلوا في الثالثة، وشارب الماء في الرابعة.^٤

٢ - علل الشرائع: ٢/٢٢٣.

١ - عيون الأخبار: ٢/٩٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٢.

باب ٢٤

السحر والكهانة

- ١ - بـ: عن البراز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علیاً عليهما السلام قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده برته، وحده أن يقتل إلا أن يتوب^١.
- ٢ - لـ: عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من تكهن أو تُكَهَن له، فقد برئ من دين محمد، قلت: فالقياسة؟ قال: ما أحببت أن تأتِهم، وقلَّ ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون، وقال: القياسة فضلة من النبوة ذهبت في الناس^٢.
- ٣ - لـ: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: المنجم ملعون، والكافر ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة ومن آواها وأكل كسبها ملعون. وقال عليهما السلام: المنجم كالكافر، والكافر كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في

٢ - الخصال: ١٣ / ١.

١ - قرب الإسناد: ٧١ ط حجر.

التار^١.

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بفلكه و خالقه عزّ و جلّ^٢.

٤- سر: عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال: قلت لأبي عبد الله طلاقاً: إِنَّ عَنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رَبَّا أَخْبَرَ مِنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: من مثني إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب^٣.

٢- الخصال: ١٤٣ / ١.

١- الخصال: ١٤٣ / ١.

٣- السرائر: ٤٧٣.

باب ٢٥

حد المرتد وأحكامه، و فيه أحكام قتل الخارج والمخالفين

- ١ - ب: عن البراز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: ميراث المرتد لولده.^١
- ٢ - ل: عن القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن ابن عماره عن أبيه، عن جابر الجعنى، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام استبيت، فان تابت وإلا خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها تستخد خدمة شديدة، وتنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلا جشب الطعام، ولا تكسى إلا غليظ النيلاب وخشنه وتُضرب على الصلاة والصيام، الخبر.^٢
- ٣ - ن^٣، ع: عن الطالقاني، عن أحمد المدائى، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليهما السلام قال: شريعة محمد عليهما السلام لا تنسخ إلى يوم القيمة، ولا تبىء بعده إلى يوم

١ - قرب الإسناد: ٦٣ ط حجر.

٢ - الحصول: ٢ / ١٤٢.

٣ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٠.

القيامة، فن ادعى بعده نبوة أو أقى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه^١.

أقول: قد مضى بتأمه في باب معنى أولى العزم^٢.

٤- ما: بأسناد أخي دعبدل، عن الرّضا عليهما السلام، عن آبائهما عليهما السلام قال: قال

رسول الله عليهما السلام: من سبّ نبئاً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سبّ وصيّاً فقد سبّ نبئاً^٣.

٥- ثُو: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم

قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ماترى في رجل سبابة لعلي عليهما السلام؟ قال: هو والله حلال الدمّ،

لولا أن يعمّ به بريناً، قلت: أي شيء يعمّ به بريناً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر^٤.

٦- ختص: عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: عورة المؤمن

على المؤمن حرام، وقال: من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثتان للمؤمن، في تلك

الحال، ومن جحد نبئاً مرسلاً نبوته فكذبه فدمه مباح.

قال: قلت: أرأيت من حجد الإمام منكم ما حاله؟ قال: فقال: من جحد إماماً من الله و

برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدٌ عن الإسلام، لأنَّ الإمام من الله، ودينه دين الله، و من

برئ من دين الله فهو كافر، دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله بما قال.

قال: ومن فتك بمؤمن يريده ماله و نفسه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^٥.

٢- بخار الأنوار: ١١ / ٣٥ - ٣٤.

١- علل الشرائع: ١ / ١١٧.

٤- ثواب الأعمال: ١٩٠.

٢- أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٥.

٥- الاختصاص: ٢٥٩.

باب ٢٦

القمار

- ١- فس: فأَمَّا الْمُيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشَّطْرَنجُ، وَكُلُّ قَارِمَيْسِرٍ، وَأَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأُوْنَانُ
الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْأَذْلَامُ فَالْقَدَاحُ الَّتِي كَانَتْ يَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي
الْأَمْوَرِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلُّ هَذَا بَيْعٌ وَشَرَاوِهِ وَالْإِنْتَفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنْ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ
«رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فَقَرَنَ اللَّهُ الْحَمْرَ وَالْمُيْسِرَ مَعَ الْأُوْنَانِ^١.
- ٢- ب: عن محمد بن الوليد المخزاز، عن بكير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اللعب
بالشطرنج، فقال: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِي شُغْلٌ عَنِ اللَّعْبِ^٢.
- ٣- ما: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحسيني، عن جعفر
ابن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن علي، عن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن علي عليهم الصلاة
والسلام قال: كُلُّ مَا أَهْلَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُيْسِرِ^٣.
- أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وبعضها في باب المعازف^٤.

١- تفسير القمي: ١٦٨ . ٢- قرب الأنساد: ٨١ ط حجر.

٣- أمالى الطوسي: ١/٣٤٥ ط حجر ٢١٤ .

٤- باب الغناء والمعازف سياني تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠.

٤- لى: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الزرد والشطريج^١ و نهى عن بيع الزرد والشطريج، وقال: من فعل ذلك فهو كأكل لحم الخنزير.^٢

٥- شى: عن أسباط بن سالم قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال: [هو القار].^٣

٦- سر: من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: بيع الشطريج حرام، وأكل منه سحت، واتخاذها كفر، واللَّعب بها شرك، والسلام على اللَّاهِي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن يده فيها كالخائن يده في لحم الخنزير، لاصلة له حتى يصل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالنااظر في فرج أمها، واللَّاهِي بها و الناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللَّاهِي بها في حالته تلك في الاسم سواء..
و من جلس على اللَّعب بها فقد تبأً مقعده في النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك و مجالسة اللَّاهِي المغرور بلعبيها، فإنه من المجالس التي باع أهلها بسخط من اللَّه، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم.^٤

٧- شى: عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال: سمعته يقول علیه السلام: إنَّ الشطريج و الزرد و أربع عشرة وكلَّ ما قومر عليه منها فهو ميسر.^٥

١- أمالى الصدوق: ٢٥٤، س. ١٩ . ٢- أمالى الصدوق: ٢٥٥، س. ٢.

٣- تفسير العياشي: ١ / ٢٢٥، تحت الرقم ١٠٠.

٤- السراائر: ٤٧٠ . ٥- تفسير العياشي: ١ / ٣٣٩.

باب ٢٧

الغناء

- ١- فس: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور»^١ قال: الغناء و مجالس اللغو^٢.
- ٢- فس: «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ»^٣ قال: اللغو الكذب، واللهو والغناء^٤.
- ٣- فس: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^٥ قال: الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي^٦.
- ٤- لـ: عن أبيه، عن سعد، عن ابن بزيد، عن ابن أبي عمر، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر^٧.
- ٥- نـ: عن المدائني، عن عليـ بن إبراهيم، عن الریان بن الصسلـ قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت: يا سيدي إنـ هشام بن إبراهيم العباسـ حكى عنك أنك رخصـت لهـ في استئـاع الغنـاء؟ فقالـ: كذـبـ الزـنـديـقـ، إـنـماـ سـأـلـتـيـ عنـ ذـلـكـ فـقـلـتـ لهـ: إـنـ رـجـلـاـ

١- الفرقان / ٧٢.

٢- القصص / ٥٥.

٣- لـهـانـ / ٦.

٤- الحـصالـ / ١٤.

٥- تفسـيرـ القـميـ: ٤٦٨.

٦- تفسـيرـ القـميـ: ٤٩٠.

٧- تفسـيرـ القـميـ: ٥٠٥.

سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: أبو جعفر عليه السلام: إذا ميز الله بين الحق والباطل فain يكون الفناء؟ فقال: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: قد قضيت.^١
كش: عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم مثله.^٢

٦- ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحد همأ عليهما السلام قال: الفناء عشُّ النفاق، والشراب مفتاح كل شر، ودم من الخمر كعبد وثن، مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله لحرَّم حرام الله.^٣
ثو: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام مثله.^٤

٧- مع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت.^٥

١- عيون الأخبار: ١٤؛ وفي ط حجر ص ١٨٧.

٢- رجال الكشي: ٤٢٢، تحت الرقم ٢٥٦. ٣- علل الشرائع: ٢/ ١٦٢.

٤- ثواب الأعمال: ٢١٩. ٥- معاني الأخبار: ٣٤٩؛ وفي ط حجر ص ٩٩.

باب ٢٨

المعاذف والملاهي

- ١ - لى: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الكوبه و العرطبة، يعني الطبل و الطنبور والعود^١.
- ٢ - لى: عن أبيه، عن سعد، عن النبدي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عطيل^٢ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بِعِنْدِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَلَا يُحِقُّ لِلْمَعَاذِفِ وَالْمَزَامِيرِ، وَأُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْتَانَهَا وَأَزْلَامُهَا^٣.
- أقول: سيأتي الخبر في باب شرب الخمر وقد مضى بعضها في باب الغناء.
- ٣ - ل: عن مجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله عطيل^٤ أنه سئل عن السفلة فقال: من يشرب الخمر ويضره بالطنبور^٣.
- ٤ - ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى عن ابن معروف، عن أبي جبلة، عن ابن طريف، عن ابن نباتة قال: قال علي عطيل^٥: سَتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُمَ عَلَيْهِمْ يَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَصْحَابُ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ، وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ وَالْبَرْبَطِ وَالْطَّنْبُورِ، وَالْمُتَنَكَّهُونَ بِسَبَبِ الْأَمْهَاتِ، وَالشِّعْرَاءِ^٤.

١ - أمالى الصدق: ٢٥٤.

٢ - الحصال: ١ / ٣٢.

٤ - الحصال: ١ / ١٦٠؛ ومثله في السراج من كتاب ابن قولويه عن ابن نباتة: ٤٩٠.

٢ - أمالى الصدق: ٢٥٠.

باب ٢٩

ماجوز من الغناء وما يوهم ذلك

- ١- ج: روى أنَّ موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت، حسن القراءة، و قال يوماً من الأيام: إنَّ عليَّ بن الحسين كان يقرأ القرآن، فربما مرَّ به المارُّ فصعق من حسن صوته، و إنَّ الإمام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس، قيل له: ألم يكن رسول الله عليه السلام يصلِّي بالناس و يرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إنَّ رسول الله عليه السلام كان يحمل مَن خلفه ما يطيقون^١. أقول: قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه والأمر به^٢.
- ٢- ب: عن عليٍّ، عن أخيه قال: سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به، ما لم يعُضَ به. و سأله عليه السلام عن النوح فكرهه^٣.
أقول: في رواية عليٍّ بن جعفر: مالم يزمر مكان مالم يعص به^٤.
- ٣- ن: بالإسناد إلى دارم، عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: حسَّنَوا القرآن بأصواتكم، فانَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، و قرأ عليه «يُزید فی الْخَلْقِ مَا يَشَاء»^٥.

١- الاحتجاج: ٢١٥ و مثله في السرائر: ٤٧٦؛ وقد أخرجه المؤلف في بحار الأنوار، كتاب القرآن: ١٩٤ / ٩٢.
 ٢- بحار الأنوار: ٤٤ / ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧.
 ٣- قرب الإسناد: ١٦٣ وفي ط حجر: ١٢١. ٤- بحار الأنوار: ١٠ / ٢٧١.
 ٥- عيون الأخبار: ٢ / ٦٩؛ والآية في فاطر / ١.

باب ٣٥

الصفق والصفير

- ١ - مع: عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى عن إبراهيم بن عمر الياني، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «و ما كان صلوتهم عند البيت إلا مكاء و تصدية»^١ قال: التصفيير و التصفيق.^٢
- شي: عن إبراهيم مثله.^٣
- ٢ - ع: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوطن أنه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت أمرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا الصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفيير.^٤
- ٣ - ب: عن أحمد بن محمد، عن أبي محمود الخراساني، عن عثمان بن عيسى قال: رأيت أبي الحسن الماضي عليهما السلام في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة، عليه إزار و هو في الماء، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يتجه، وهو يصرّف، فقلت: هذا خير من خلق الله في

١ - الانفال / ٢٥.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٧.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٥٥.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥٠.

زمانه ويفعل هذا!!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه: أين نزلت؟ فقلت له: نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان، فقال: بادروا وحوّلوا ثيابكم واقرجوها منها الساعة، قال: فبادرنا وأخذنا ثيابنا وخرجنا فلما صرنا خارجاً من الدار، انهارت الدار^١.

باب ٣١

أكل مال اليتيم

- ١ - لـ: عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن الكثافي، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: شرُّ المأكـل أكل مال اليتيم ظلـماً^١.
- ٢ - لـ: عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء^٢.
- ٣ - ثـ: عن أبيه، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إـنـ في كتاب علي عليهما السلام أنـ أـكلـ مـالـ يـتـامـيـ ظـلـمـاـ سـيـدرـكـ وـ بـالـ ذـلـكـ فـيـ عـقـبـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـ يـلـحـقـهـ وـ بـالـ ذـلـكـ فـيـ الـآخـرـةـ.
- أـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فـانـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ: «وـ لـ يـخـشـ الـذـينـ لـوـ تـرـكـواـ مـنـ خـلـفـهـمـ ذـرـيـةـ ضـعـافـاـ خـافـواـ عـلـيـهـمـ فـلـيـتـقـوـاـ اللهـ وـ لـيـقـلـواـ قـلـاـ سـيـدـيـداـ» وـ أـمـاـ فـيـ الـآخـرـةـ فـانـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ: «إـنـ الـذـينـ يـأـكـلـواـ أـمـوـالـ يـتـامـيـ ظـلـمـاـ إـنـاـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ وـ سـيـصـلـونـ سـعـيرـاـ»^٣.

٢ - الحصال: ١ / ٢٩٢.

١ - أـمـالـ الـصـدـوقـ: ٢٩٢.

٣ - ثـوابـ الـأـعـمـالـ: ٢٠٩.

٤ - كا: عن محمد، يب: ^١ عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فننعد على بساطهم، و نشرب من مائهم، و يخدمنا خادمهم، و ربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، و فيه من طعامهم، فاترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرراً فلا، و قال الله عزوجل: «و إن تغالطوه فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» ^٢.

٥ - كا: عن محمد، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي إينة أخي يتيمة فربما أهدي لها شيء، فاكمل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي، فأقول: يا رب هذا بهذا، فقال: لا بأس ^٣.

١- الكافي: ٦ / ٢٢٩ من التهذيب ط نجف.

٢- الكافي: ٥ / ١٢٩؛ الآية في سورة البقرة / ٢١٩.

٣- الكافي: ٥ / ١٢٩.

باب ٣٢

التطلع في الدور

١ - لى: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهَةُ لِي سَتَّ خَصَالٍ، وَكَرْهَتِنَّ لِلأُوْصِيَاءِ مِنْ وَلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِتَانِ الْمَسَاجِدِ جَنْبًاً، وَالْتَّطْلُعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ^١.

ل: عن العطار، عن سعد، عن الحشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار عنه عليهما السلام مثله^٢

سن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الصادق عليهما السلام مثله^٣.

٢ - ختص: عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثتان للمؤمن في تلك الحال^٤.

١- أمالى الصدق: ٢٨ .٢- الخصال: ١ / ١٥٩.

٤- الاختصاص: ٢٥٩.

٢- المحسن: ١٠.

باب ٣٣

عمل الصور و ابقاءها و اللعب بها

- ١ - سن: عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن ثابتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّ قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام.^١
- ٢ - سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من مثل تماثيل، يُكلّف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح.^٢
- ٣ - سن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان.^٣
- ٤ - سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر.^٤

١- المحسن: ٦١٢؛ و بخار الأنوار: ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحكامه.

٢- المحسن: ٦١٥.

٣- المحسن: ٦١٩.

٤- المحسن: ٦١٩.

٥ - مكا: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يأس أن تكون التائيل في البيوت إذا غيرت الصورة^١.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما يبسط عندنا الوسائل فيها التائيل ونفرشها، قال: لا يأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير^٢.

١ - مكارم الأخلاق: ١٥٣ . ٢ - مكارم الأخلاق: ١٥٣ .

باب ٣٤

الشعر و سائر التنزيهات و اللذات

- ١- لـ: عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن حдан بن سليمان عن عليّ بن الحسن ابن فضال و محمد بن أحمد الأدمي، عن أحمد بن محمد بن مسلمة، عن زياد بن بندار، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربع يضئن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، و النظر إلى الماء الجاري، و النظر إلى الخضراء، و الكحل عند النوم.^١
- ٢- نـ: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه قال: قال علي عليه السلام: الطيب نشرة، و العسل نشرة، و الركوب نشرة، و النظر إلى الخضراء نشرة.^٢
- ٣- لـ: عن الحسن بن عبدالله بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن الحجاج، عن أحمد بن محمد النحوي، عن شعيب بن واقد، عن صالح بن الصلت عن عبدالله بن زهير قال: قال النبي عليه السلام: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحَكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرًا.^٣
- ٤- نـ: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن

١- الخصال: ١ / ١١٣ .٢- العيون: ٢ / ٤٠

٣- أمالى الصدق: ٣٦٨

^١ الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عثيمان: من قال فينا بيت شعر بني الله له بيتاً في الجنة.

⁵ -ن: عن الوراق، عن الأسدى، عن النخعى، عن التوفلى، عن عليّ بن سالم، عن

أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس^٢.

٦- سر: عن عبدالله بن بکیر، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عيادة الله عليه السلام و

عنه أين خرّ بود فأنشدني شيئاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: لَنْ يَمْتَلِئُ

جوف الرجل قيحاً خر من أن يتعلّى شعراً، فقال ابن خرّ بود: إنما يعني بذلك من يقول

الشَّعْمُ، فَقَالَ أَبُو عَدْدَةَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَبِلْكَ -أَوْ يَحْكُمُ- قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كش: عن جعفر بن معروف، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكر

٤ مثله

^٧-ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن أبي جليلة، عن ابن

طريف، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سَتَّةٌ لَا يُنْبِغِي أَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ: الْهُودُ وَ

النصاري، وأصحاب الترد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبريط والطنبور، والمتفكهون

بَسْطُ الْأَمْهَاتِ، وَالشِّعْرَاءُ^٥

^٨- كش: عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور،

عن أبي داود المسترق، عن عليٍّ بن النعمان، عن سباعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : يا معاشر

الشيعة! علموا أولادكم شعر العبدى، فاته على دين الله^٦.

١ - عيون الأخبار: ١ / ٧

٢ - عيون الأخبار: ١ / ٧

٤٨٣ - السرائر:

٤- رجال الْكَشْيِ:

٥- الخصال: ١ / ١٦٠؛ ومثله في السرائر: ٤٩٠.

٦ - رجال الكشي:

كتاب

الرِّي و التَّجْمُل

أبواب

الزيّ والتجمّل

باب ١

التجمل، واظهار النعمة، ولبس الثياب الفاخرة والنظيفة،
و تنظيف الخدم؛ و بيان مالا يحاسب الله عليه المؤمن، و الدعة و السعة
في الحال، و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق

١ - ب: عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: من أخذ نعلاً
فليستجدها، و من أخذ ثوباً فليستنظفه، و من أخذ دابة فليستفرها، و من أخذ امرأة
فليذكرها، فأنما امرأة أحدكم لعبه، فن أخذها فلا يضيعها، و من أخذ شرعاً فليحسن إليه، و
من أخذ شرعاً فلم يفرق فرقه الله يوم القيمة بنشار من نارٍ.

٢ - ب: عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليهما السلام قال: قال لي: ما تقول في
اللباس الخشن؟ فقلت: بلغني أنَّ الحسن عليهما السلام كان يلبس، وأنَّ جعفر بن محمد عليهما السلام كان
يأخذ التوب الجديد، فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس وتجمل، فنان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة الخنزير بخمسة درهم، والمطرف الخنزير بخمسين ديناراً، فيشتتو
فيه، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بشمنه، و تلا هذه الآية «قل من حرم زينة الله التي

أخرج لعباده والطبيات من الرّزق»^١.

٣- لـ: عن حمزة بن محمد العلوى، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الدهن يظهر الفنى، والشيب تظهر التجميل، وحسن الملكة يكتب الأعداء^٢.

أقول: قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليهما السلام أنه قال: ثلاثة يسمّنون: إدمان الطعام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الشياب اللينة^٣. وفي باب جوامع المساوى أنه قال للصادق عليهما السلام: أترى هذا الخلق كلّه من الناس؟ قال: أقلّ منهم التارك للسواك، إلى أن قال: و المتشتّت من غير مصيبة^٤.

٤- لـ: عن ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن زياد، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه^٥.

٥- ما: عن الفحام، عن المنصورى، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهما السلام قال: قال الصادق عليهما السلام: إنَّ الله يحبُّ الجمال والتجميل، ويكره البوس والتباوس، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال عليهما السلام: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن داره، ويكتس أفنيته، حتىَّ أنَّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق^٦.

٦- ما: بالإسناد إلى أبي قتادة قال: كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ تذاكرنا عند الفتوة، فقال: و ما الفتوة؟ لعلكم تظلون أنها بالفسق و الفجور، كلاماً إنما الفتوة طعام موضوع، و

١- قرب الإسناد: ١٥٧ ط حجر. ٢- المصال: ١/٤٥ و ٤٦.

٣- بخار الأنوار: ١٤١ / ٧٦: المصال: ١/٧٤.

٤- بخار الأنوار: ١٩٠ / ٧٢: المصال: ٢/٣٩.

٥- أمالى الطوسي: ١/٢٨١ . ٤٠ - المصال: ١/١.

نائل مبذول، وبشر مقبول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف، وأما تلك فشطارة فسق.
 ثم قال: ما المروءة؟ فقلنا: لا نعلم، فقال عليه السلام: المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجنب
 فناه، فإن المروءة مروءتان: مروءة في السفر، ومروءة في الحضر:
 فأما التي في الحضر فتلاؤ القرآن، ولزوم المساجد، والمشي مع الاخوان في الحوائج، و
 النعمة ترى على الخادم، فاتها مما يسر الصديق ويكتب العدو، وأما التي في السفر فكثرة
 الزاد، وطيبه، وبذله لن يكون معلك، وكثانك على القوم بعد مفارقتك إياهم.
 والذى بعث محمد عليه السلام بالحق نبأ إن الله عزوجل يرزق العبد على قدر المروءة، وإن
 المعونة على قدر المؤنة، وإن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء على المؤمن.^١

لى: عن ابن التوكّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي قتادة القمي، عن
 عبدالله بن جحبي، عن أبي الأحر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الناس تذاكر واعنه
 الفتوة... إلى آخر ما مر.^٢

٧- لـ: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي نهران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال:
 من رقع جيبه، وخصف نعله، وحمل سلطته، فقد أمن من الكبر.^٣

٨- سنـ: عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت
 أبي الحسن عليه السلام يقول: العيش في السعة في المنزل، والفضل في الخادم، وبشير هذا هو ابن
 جذام رجل صدق ذكر.^٤

٩- شـ: عن الحكم بن عبيدة قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام وعليه إزار أحمر، فأخذت
 النظر إليه فقال: يا أبي محمد إن هذا ليس به بأس، ثم تلا «قل من حرم زينة الله التي أخرج
 لعباده والطيّبات من الرزق».^٥

١- أمالى الطوسي: ٣٠٧ / ١؛ معانى الأخبار: ٢٥٨.

٢- أمالى الصدوق: ٣٢٩.

٣- الخصال: ١ / ٥٤.

٤- الحسان: ٦١١.

٥- تفسير العياشي: ٢ / ١٤.

١٠ - مكاٰ: مختارة من كتاب اللباس: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعْثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخُوارَاجِ لِبسِ أَفْضَلِ ثِيَابِهِ، وَطَيِّبِ بِأَطْيَبِ طَبِيهِ، وَرَكِبَ أَفْضَلِ مَرَاكِبِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَاقَهُمْ فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذَا أُتْبِتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ؟ فَتَلَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» فَالْبَسَ وَتَجَمَّلَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَيْلَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ^١.

عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ الْمُتَجَمِّلِ، يَتَّخِذُ الشَّيَابِ الْكَثِيرَةَ: الْجَبَابَ وَالْطَّيَالِسَةَ وَالْقَمَصَ وَهَا عَدَّةٌ يَصُونُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَيَتَجَمَّلُ بَعْضًا، أَيْكُونُ مَسْرَفًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لِيَنْقُ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعَتِهِ»^٢.
عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْدُّهْنُ يَظْهِرُ الْغَنِيَ وَالشَّيَابُ تَظْهِرُ الْجَمَالَ، وَحَسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ^٣.

عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: وقف رجل على باب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يستأذن عليه، قال: فخرج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فوجد في حجرته ركوة فيها ماء، فوقف يسوّي لحيته وينظر إليها. فلما رجع داخلاً قالت له عائشة: يا رسول الله! أنت سيد ولد آدم! ورسول رب العالمين، وقفت على الركوة توسيي لحيتك ورأسك؟ قال: يا عائشة إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتبيأ له وأن يتجمّل^٤.

عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: تهيئ الرجل للمرأة مما يزيد في عفتها^٥.
عن سفيان التورّي قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنت تروي أنَّ عَلَيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كان يلبس الخشن، وأنت تلبس القوهي والمروي، قال: ويحك إِنَّ عَلَيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان في

١ - مكارم الأخلاق: ١١٠.

٢ - مكارم الأخلاق: ١١٠.

٣ - مكارم الأخلاق: ١١١.

زمان ضيق، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به! .

عن الحسن بن عليٍّ عنه يعني الرضا عليه السلام قال: كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج و يتزرّ بالذهب، ويجلس على السرير، وإنما يذمُّ إن كان يحتاج إلى قسطه.

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخسنه، ويلبس في الشتاء المطرف الخزّ ويأع في الصيف بخمسين ديناراً ويتصدق بشمنه.^٢

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: بينما أنا في الطواف إذا رجل
يجدب ثوبه، فالتفت فإذا عباد البصري، فقال: يا جعفر بن محمد! تلبس مثل هذا الثوب و
أنت في الموضع الذي أنت فيه من علي؟ قال: فقلت له: و يلك هذا الثوب قوهٰي اشتريته
بدينار وكسر، وكان على عَلَيْهِ الْكَفَافُ في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك
اللناس في زماننا هذا لقال الناس: هذا مُراء مثل عَتَادٌ^٣

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليتزين أحدكم لأن فيه إذا أتاه كا يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة^٤.

عن أبي خداش المهرى قال: مَرَّ بنا بالبصرة مولى للرضا عليه السلام يقال له عبيد فقال: دخل
 القوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليهما السلام فقال له: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ هَذَا الْبَلَاسُ
 الَّذِي تَلْبِسُهُ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ نَبِيًّا أَبْنَ نَبِيًّا، وَكَانَ يَلْبِسُ
 الدِّيَاجَ، وَيَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ بِجَالِسِ آلِ فَرْعَوْنَ، فَلَمْ يَضْعِهِ ذَلِكُ وَإِنَّمَا لَوْ احْتَيْجَ مِنْهُ
 قَسْطَهُ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْهُ إِذَا حَكِمَ عَدْلًا وَإِذَا وَعَدَ فِي، وَإِذَا حَدَّثَ صَدْقًا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ
 الْمَرْأَةُ بِعِينِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْحَلَالَ بِعِينِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ.^٥

عن محمد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنه قال: إِنَّ أَهْلَ الْعُسْفِ مِنْ مَوْالَىٰ

٢ - مكارم الأخلاق: ١١١

١ - مكارم الأخلاق: ١١١

٤ - مكارم الأخلاق: ١١٢

٣- مكارم الأخلاق:

٥ - مكارم الأخلاق: ١١٢

يجبون أن جلس على اللبود، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك^١.

١١ - مكا: عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ عليًّا بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردِّي علىَّ ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه، فكأنَّى لست علىَّ بن الحسين، وكان إذا مشى كأنَّ الطير على رأسه، لا يسبق عينيه شاهلاً.
و عنه عليهما السلام قال: إنَّ الجسد إذا لبس الثوب اللَّين طفى^٢.

عن الحسن الصيقيل قال: أخرج إلينا أبو عبدالله عليهما السلام قيس أمير المؤمنين عليهما السلام الذي أصيب فيه فشترت أسفله اثني عشر شبراً، و بدنه ثلاثة أشبار، و يديه ثلاثة أشبار^٣.
عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ صاحبكم ليشتري القبيصين السبلاتين، ثمَّ يختر غلامه فيأخذ أيها شاء، ثمَّ يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، وإذا جاوز كفيه حذفه^٤.
عن زراة قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إنَّ عليًّا أمير المؤمنين عليهما السلام اشتري بالعراق قيساً غليظاً سبلاتياً غليظاً بأربعة دراهم قطعه كميء إلى حيث يبلغ أصابعه مشتراً إلى نصف ساقه، فلما لبسه حمد الله وأنهى عليه.
و قال: ألا أريك؟ قلت: بلى، فدعا به، فإذا كمه ثلاثة أشبار، و بدنه ثلاثة أشبار، و طوله ستة أشبار^٥.

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليهما السلام عن الأصمعي بن نباتة قال: خرجننا مع علي عليهما السلام حتى أتينا التارين فقال: لا تنصبوا قوصرة على قوصرة، ثمَّ مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال: لا تنفعوا في اللحم، ثمَّ مضى حتى أتي سوق السمك فقال: لا تبعوا الجري ولا المارمahi و لا الطافي، ثمَّ مضى حتى أتي البزازين فساوم رجلاً بشوين و معه قنبر، فقال الرجل: ما

١ - مكارم الأخلاق: ١١٢.

٢ - مكارم الأخلاق: ١٢٧.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٢٧.

٤ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

٥ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

عندِي يا أمير المؤمنين.

فانصرف حتى أتى غلاماً فقال: بعني ثوبين، فاكسه الغلام، حتى اتفقا على سبعة دراهم، ثوب بأربعة دراهم، و ثوب بثلاثة دراهم، فقال لغلامه قبر: اختر أحد الشوبيان، فاختار الذي بأربعة و ليس هو الذي بثلاثة دراهم، وقال: الحمد لله الذي كساي ما أوراي به عورتي، وأتحمّل به في خلقه، ثمَّ أتى المسجد الأكبر فكُوِّمَ كومة من حصاء، فاستلق عليها، فجاء أبو الغلام فقال: إِنَّ أباً لم يعرِفْ و هذان درهان دجحها عليك، فخذهما، فقال على عَيْثَلَةَ: ما كنت لأفعل، ما كسته وما كسي، و اتفقنا على رضيٍّ^١.

عن أبي مسعود قال: رأيت عَلَيَا عَيْثَلَةَ خرج من القصر، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي، ثمَّ مشى حتى أتى دار فرات، فاشترى منه قيضاً سبلايَا دراهم أو أربعة دراهم، فليسه وكان كمه كفاف يده^٢.

عن و شيكة، قال: رأيت عَلَيَا عَيْثَلَةَ يَتَرَرُ فوق سرّاته، و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، و بيده درَّةٌ يدور في السوق، يقول: اتقوا الله و أوفوا الكيل، كأنه معلم صبيان^٣.

عن جمَع قال: إِنَّ عَلَيَا أَخْرَج سيفه فقال: من يرتهن سيفي هذا، أما لو كان لي قيس مارهنته، فرهنه بثلاثة دراهم، فاشترى قيضاً سبلايَا كمه إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه^٤.

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت على عَيْثَلَةَ قيضاً زابياً إذا مَدَ طرف كمه بلغ ظفره، وإذا أرسله كان إلى ساعده^٥.

عن أبي الأشعث العبري، عن أبيه قال: رأيت عَلَيَا عَيْثَلَةَ اغتسل في الفرات يوم الجمعة،

١- مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٢- مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٣- مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٤- مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٥- مكارم الأخلاق: ١٢٩.

^١ ثم ابتعاد قيس كرايس بثلاثة دراهم، فصلّى بالناس فيه الجمعة، وما خيط جرياته.

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ علَيَاً كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيْوَارٍ^٤
فَاشتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَابَ بَدِينَارٍ: الْقَبِيسَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَ، وَالْإِزَارَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَالرَّدَاءَ
مِنْ قَدَامَهُ إِلَى نَدِيهِ، وَمِنْ خَلْقَهُ إِلَى إِلْيَتِيهِ، فَلَبِسَهَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزُلْ يَحْمَدَ اللَّهَ
عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزَلَهُ.

ثمَّ قال: هذا اللِّباس ينْبغي أن تلبسوه، ولكن لانقدر أن نلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا
مجنون، أو لقالوا مراء، فإذا قام قاتلنا كان هذا اللِّباس.^٣

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا هبطتم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم، فأنه لن يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه شيء من الكفر؟ قال: الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي أن يرى عليه، ثم قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»^٤.

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيها صلاته، فإذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسماها وسائل حاجته.^٥

في ترقيع الشياب:

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: خطب علي الناس و عليه إزار كرباس
غليظ، مرقوع بصوف، فقيل له في ذلك، فقال: يخشم القلب، ويقتدى به المؤمن^٦.

٤٥٦ / ٢ - الكافي:

١٣٠ - مكارم الأخلاق:

٤-القيامة / ١٤

٣- مكارم الأخلاق: ١٣٠

٦ - مكارم الأخلاق: ١٣١

٥ - مكارم الأخلاق: ١٣١

يبيع الجرّي و الطافي والمأراماهي علوناه بدرّتنا هذه، وكان يقال لدرّته السببية.

قال ابن عباس: فسلّمت عليه فردًّا على السلام، ثمَّ قال: يا ابن عباس! ما فعل المال؟

فقلت: ها هو يا أمير المؤمنين، وحملته إليه، فقربني ورحب بي ثمَّ أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه دراهم، فقال: لو كان لي في بيت مال المسلمين ثُنْ سواك أراك ما بعثه، فباعه و اشتري قيساً بأربعة دراهم له، و تصدق بدرهمين، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام.^١

عن زيد بن شريك قال: أخرج علي عليهما السلام ذات يوم سيفه فقال: من يبتاع مني سيفي هذا؟ فلو كان عندي ثُنْ إزار ما بعثه.^٢

عن الفضل بن كثیر قال: رأيت على رأي أبي عبد الله عليهما السلام ثوباً خلقاً مرقاً فنظرت إليه فقال لي: مالك؟ انظر في ذلك الكتاب - و ثمَّ كتاب - فنظرت فيه فإذا فيه: لا جدید لمن لا خلق له.^٣

وفي رواية: رفي على عليهما السلام إزار خلق مرقاً، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع له القلب، وتذلل به النفس، ويقتدي به المؤمنون.^٤

في الاقتصاد في اللباس:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون قد غنى دهره، وله مال وهيبة في لباسه ونحوه، ثمَّ يذهب ماله و يتغير حاله، فيكره أن يشتم به عدوه، فيتكلف ما يتيح له؟ قال: «لينفق ذوسته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»^٥ على قدر حاله.^٦

١- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٢- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٤- مكارم الأخلاق / ٧.

٢- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٤- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٦- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

١٢ - مكا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالرجل خزياً أن يلبس ثوباً مشهراً^١.
يركب دابة مشهرة^٢.

عنه عليه السلام قال: إنَّ الله يبغض شهرة اللباس^٣.

دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب الشهرة فقال: يا عباد ما هذه الثياب؟ قال: يا أبا عبد الله تعيب على هذا؟ قال: نعم، قال رسول الله عليه وسلم: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألسه الله ثياب الذلة يوم القيمة، قال عباد: من حدثك بهذا؟ قال: يا عباد تهمني؟ حدثني والله آباني عن رسول الله عليه وسلم^٤.

عن أبي الحسن الأول عليه السلام: قال: لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور، وكان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيليس^٥.

عن محمد بن الحسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قيصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، وإنما إذا أردنا أن نصلِّي لبسنا أحسن ثيابنا^٦.

عن معمر بن خلداد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: والله لأن صرت إلى هذا الأمر لاكلنَّ الج شب بعد الطيب، ولا لبسنَّ الحشن بعد اللين، ولا تعبنَّ بعد الدعة، قال رسول الله عليه وسلم في وصيته لأبي ذر: يا أباذر إني أبس الفليظ، وأجلس على الأرض، والعق أصابعي، وأركب الحمار بغير سرج، وأردد خلقي، فمن رغب عن سنتي فليس مني! يا أباذر! أبس الحشن من اللباس، والصفيق من الثياب، لئلا يجد الفخر فيك مسلكاً^٧.

١- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٢- مكارم الأخلاق: ١٣٤.

٣- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٤- مكارم الأخلاق: ١٣٣.

٥- مكارم الأخلاق: ١٣٣.

٦- مكارم الأخلاق: ١٣٣.

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن عقة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا بين يديه ابن حامض قد آذاني حوضته، وكسرا يابسة، قلت: يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا؟ فقال لي: يا أبا الجنود، إنّي أدركت رسول الله عليه السلام يأكل أيس من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فإن لم أخذ بما أخذ به رسول الله عليه السلام خفت أن لا ألحق به^١.

١٣ - كش: عن محمد بن مسعود، عن الحسين بن إشكيب، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أحمد بن عمر قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أنَّ سفيان التورى دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياد، فقال: يا أبا عبدالله إنَّ آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب! فقال له: إنَّ آبائي كانوا يلبسون ذاك في زمان مفتر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فاحق أهلها بها أبرارها^٢.

١ - مكارم الأخلاق: ١٨٢.

٢ - رجال الكشي: ٣٣٦.

باب ٢

كثرة الثياب

١ - مكا: [عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: يكون للمؤمن عشرة أقصص؟ قال: نعم، قلت: وعشرين؟ قال: نعم، وليس ذلك من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلكتك عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله، قال: قلت: و يكون للمؤمن مائة ثوب؟ قال: نعم.

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليهما السلام: الرجل يكون له عشرة أقصص، أيكون ذلك من السرف؟ فقال: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر].^١

باب ٣

النهي عن التعرى بالليل و النهار

١- لى: [في حديث المناهي] قال: نهى رسول الله ﷺ عن التعرى بالليل و النهار^١.

باب ٤

آداب لبس الثياب ونزعها
 و ما يقال عند هما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهي
 عن التبخير فيها

١ - ما: باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف على خيّاط بالكوفة فاشترى منه
 قيصاً دراهم فلبسه، فقال: الحمد لله الذي ستر عورتي، وكثاني الرياش، ثمَّ قال: هكذا كان
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا لبس قيصاً .

باب ٥

آداب الفرش والتواضع فيها

١ - مَكَا: عن عبد الله بن عطا قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً وسائد، وأغاطاً ومرافق، فقلت له: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة.

عن جابر بن عبد الله، عن الباقي عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا: يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكرورة، وقد رأوا في منزله بساطاً ونارق، فقال: إنما نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن، فيشترين بها ما شنن، ليس لنا منه شيء.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً، وكان فراشها إهاب كبش ومرفقتها محسنة ليفاً، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكساء.

عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء، وفرشها إهاب كبش، ووسادتها أدم محسنة

بمسد١.

و عنده عليه السلام قال: إنَّ فرائش علىٰ و فاطمة عليهما السلام كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه.
و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني: روى آنَّه عليهما السلام اعتزل
نساءه في مشربة له شهرين - والبشرية العلية - فدخل عمر وفي البيت اهباً عطنة و قرظ و
النبي عليهما السلام نائم على حصير قد أثر في جنبه، ووجد عمر ريح الأهب، فقال: يا رسول الله! ما
هذه الأهب؟ قال: يا عمر هذا مداع الموتى. فلما جلس النبي و كان قد أثر الحصير في جنبه،
قال عمر: أَمَا أنا فأشهد أنك رسول الله، ولا أنت أكرم على الله من قبصرو كسرى، و هما فيما
هما فيه من الدنيا وأنت على الحصير، وقد أثر في جنبك.

فقال النبي عليهما السلام: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة٢.

٢- مكاك عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ربما قلت أصلٍ و بين يديٍ و سادة
فيها تماثيل طائر، فجعلت عليها ثوباً، وقد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها تماثيل طير
فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهينة الشجر، وقال: إنَّ الشيطان أشدَّ ما يهم بالانسان إذا كان
وحده٣.

عن أبي الحسن عليهما السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليهما السلام وهو على بساط فيه تماثيل،
فسألوه فقال: أردت أن أهبه٤.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا
غيرت الصورة٥.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال:

٢- مكارم الأخلاق: ١٥٢.

١- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٤- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٢- مكارم الأخلاق: ١٥٢.

٥- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٣- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

لابأس مالم يكن فيه شيء من الحيوان^١.

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل «يعملون له ما يشاء من محاريب و تماضيل»^٢ ما التماضيل التي كانوا يعملون؟ قال: أما والله ما هي التماضيل التي تشبه الناس، ولكن تماضيل الشجر و نحوه^٣.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماضيل، و نفرشها، قال: لا بأس بما يُسَطِّ منها و يفرش و يوطأ، إنما يكره منها ما نُصب على الحافظ و السرير^٤.

١- مكارم الأخلاق: ١٥٣.
٢- سباء: ١٢.

٣- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٤- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٥- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

كتاب

الطهارة

أبواب

المياه وأحكامه

باب ١

طهورية الماء

الأخبار:

- ١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن ماء البحر أيُّوضاً منه؟ قال: لا يأس.
- ٢- محاسن البرقي: عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مساعدة ابن اليسع، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: الماء يظهر ولا يطهر.
- ٣- دعائم الاسلام: عن علي عليهما السلام قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له.^٣
- ٤- الهدایة: للصدقون: الماء كلّه ظاهر حتى يعلم أنه قادر.
- ٥- المقنعة: عن الباقر عليهما السلام قال: أفطر على المخلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فان الماء طهور.

١- قرب الإسناد: ط حجر. ٢- المحسن: ٥٧٠.

٣- دعائم الاسلام: ١/١١١.

باب ٢

ماء المطر وطينه

١ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم، عن عليٌّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن البيت ييال على ظهره و يغسل من الجنابة، ثمَّ يصبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة؟ قال: إذا جرى فلا بأس^١.

و عنه عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل مرَّ في ماء مطر قد صبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه، و يصلِّي ولا بأس^٢.
و عنه عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصبه المطر فيكفيه، يصلِّي الشياب، أ يصلِّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس [يصلِّي فيها]^٣.

كتاب المسائل: عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن عليٍّ بن الحسن العلوي، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر. ٢ - قرب الإسناد: ٨٣ ص ١١٦ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

موسى عليه السلام مثله^١.

٢- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب التوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر.^٢

بيان: هذه الرواية في سائر الكتب تنتهي: فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله^٣، واستدلّ به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملقاء، لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجس شيء بعد المطر، ففيما عداه لا بأس، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجست قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض، وفيه كلام.

و قال في المعالم: اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام من وقت انقطاعه، وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة، والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل، انتهى، ويظهر من الخبر أنَّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة وبعدها.

و قال العلامة في التحرير: لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً و بني على الطهارة.

٣- كتاب المسائل: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب التوب، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.

١- بخار الأنوار: ٤/١٥٨ ط ك؛ و: ١٠/٢٨٨ طبعتنا هذه.

٢- السرائر: ٤٧٨.

٣- الكافي: ٢/١٣.

باب ٣

حكم الماء القليل و حد الكثير وأحكامه و حكم الجاري

١- قرب الإسناد و كتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي بن أبي طالب قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباهنَّ تطا العذرة ثم تدخل في الماء، أيتوضاً منه؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر [من ماء]^١.
 قال: و سأله عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضاً من فضله للصلوة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعد ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك^٢.
 و سأله عن جنب أصابت يده من جنابته فسحه بحرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به، وإن لم يوجد غيره أحجزاه^٣.

١- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف؛ كتاب المسائل: ١٠ / ٢٨٨ من بحار الأنوار.

٢- قرب الإسناد: ١٠٩ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٠ ط نجف؛ كتاب المسائل: ١٠ / ٢٨٧ من البحار بلحظ غير هذا.

٢ - علل الصدوق: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فسألته سل عما شئت. فأرجعته على المسائل، فقال لي: سل ما بدا لك، فقلت: جعلت فداك الرجل يستجعي فيقع ثوبه في الماء الذي استجعي به، فقال: لا يأس به، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا يأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليهما السلام: إن الماء أكثر من القدر.^١

٣ - السراير: من كتاب البزنطي، عن عبد الكرم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيها، فقال: إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغسل بها، هذا مما قال الله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٢.

٤ - مجالس الصدوق: قال: روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار [عرضًا في ثلاثة أشبار عمقاً].^٣

٥ - المقنع: الكر: ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار] في عمق ثلاثة أشبار.

وروي أن الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر.

و سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء قال: ذراعان عمقه، في ذراع و شبر سنته.

وروي أن الكر ألف و مائتا رطل.^٤

٦ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال:

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧١ .٤٦٥ - السراير:

٤ - المقنع: ٤

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٧١ .٤٦٥ - السراير:

٣ - أمالى الصدوق: ٣ / ٢٨٣

سألته عن الرَّجُل يرَعِفُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً فِي إِنَاءٍ، هُلْ يَصْلِحُ لِهِ الوضوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعِفَ فَامْتَخَطَ فَطَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمَ قَطْرًا قَطْرًا صَغَارًا فَأَصَابَ إِنَاءً، هُلْ يَصْلِحُ الوضوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يُبَيَّنَ فِي الْمَاءِ فَلَا يَأْسُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يُبَيَّنَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.^١

٧ - نوادر الرواندي: بساندته إلى موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليهما السلام: الماء الحار لا ينجزه شيء.
وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ يَرُثُّ بِالْجَيْفِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَشْرُبُ لِيْسَ يَنْجَسِهُ شَيْءٌ.^٢

٨ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال في الماء الحار يرث بالجييف والعذرة
والدم: يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجزه شيء مالم يتغير أوصافه: طعمه ولو نه وريحه.
وعنه صلوات الله عليه أنه قال: ليس ينجس الماء شيء.
و عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها
يدها أو الغلام فيها يده، قال: توضأ منها فإن الماء لا ينجزه شيء.
وعنه عليهما السلام أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة، ويبول فيه
الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث، قال: إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا^٣ وتوضأ
- وأشار بيده أي حركه وأخرج بعضه عن بعض - وقال: إن الدين ليس بضيق، قال الله
عز وجل: «ما جعل عليكم في الدين من حرج». ^٤
و سئل عليهما السلام عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضا.

١ - المسائل: ١٥٦ / ٢٥٦ من البحر. ٢ - نوادر الرواندي: ٣٩.

٣ - التهذيب: ١١٨ / ١ ط حجر؛ و ١ / ٤٧ ط نجف.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ١١١.

و سئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب، و تلغ منه الكلاب، و يغتسل منه الجنب و الحائض، فقال: إن كان قدر كَرَمِ ينْجَسِه شيء.

و سئل عن الغدير يبول فيه الدواب و تروث، و يغتسل فيه الجنب، فقال: لا بأس، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ هُمْ عَلَى غَدَيرٍ، وَ كَانَتْ دَوَابَهُمْ تَبُولُ فِيهِ وَ تَرُوثُ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ وَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ وَ يَشْرِبُونَ.

و عنَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الْجَنْبُ بِالْمَاءِ وَ فِي الْجِفْنَةِ أَوِ الْمِيَتَةِ، فَإِنَّ كَانَ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَكْرِ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ فَلَا يَشْرِبُ مِنْهُ، وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.

و عنَّهُ أَنَّهُ قَالَ: سَئَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ تَرَدَّهُ السَّبَاعُ وَ الْكَلَابُ وَ الْبَهَامُ فَقَالَ: هَمَا أَخْذَتْ بِأَفواهِهَا وَ لَكُمْ مَا يَقِيٌّ^١.

٩ - الهدایة: لا يفسد الماء إِلَّا ما كانت له نفس سائلة، و إذا كان الماء كَرَمِ ينْجَسِه شيء، و الکَرَّ ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، و إنَّ أهْلَ الْبَادِيَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَيَاضَنَا هَذِهِ تَرَدَّهَا السَّبَاعُ وَ الْكَلَابُ وَ الْبَهَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَمَا أَخْذَتْ بِأَفواهِهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.

باب ٤

البعد بين البئر و البالوعة

١ - قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس^١.

١ - قرب الإسناد: ١٦ ط حجر؛ ص ٢٤ ط نجف.

باب ٥**حكم ماء الحمام**

- ١ - قرب الإسناد: للحميري، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليهما السلام: إني أدخل الحمام في السحر.. فيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فيتضخم عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال: أليس هو جاري؟ قلت: بل، قال: لا بأس به^١.
- ٢ - قرب الإسناد: عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجس شيء^٢.
- ٣ - الهدایة: و ماء الحمام سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة^٣.
- ٤ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بکير، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: وإنك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و الموسوي و الناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أبغى من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^٤.

١ - قرب الإسناد: ٧٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٨ ط حجر؛ ص ١٧٣ ط نجف.

٤ - علل الشرائع: ١/٢٧٦.

٣ - الهدایة: ١٤.

أبواب

الاسئار و بيان أقسام النجاسات وأحكامها

باب ١

أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ملاقوه

١ - و منه: عن أبيه و غيره، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عزوجل: «و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» قال: الحبوب و القول^١.

٢ - و منه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب^٢.

و منه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} مثله^٣.

٣ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدمة، عن علي بن جعفر، عن أخيه^{عليه السلام} قال: سأله عن المسلم له أن يأكل مع المحسوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا^٤.

قال: و سأله عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم؟ قال: لا بأس^٥.

١ - الحasan: ٤٥٤ و ٥٨٤ . ٤٥٥ - الحasan:

٢ - الحasan: ٤٥٥ . ٤٥٦ - قرب الإسناد:

٥ - قرب الإسناد: ١١٨ ط حجر؛ ص ١٥٩ ط نجف.

٤- المحاسن: عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد، عن صفوان، عن عبدالله بن عبي الكاهلي قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل جموسي يدعونه إلى طعامهم قال: أتى أنا فلأوكل الجموسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^١.

٥- منه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيسى قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك و توضّوا فلا بأس^٢.

٦- المحاسن: عن علي بن الحكم و معاوية بن وهب جمعياً، عن زكرياء بن إبراهيم قال: كنت نصرايياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل بيتي على النصرانية، فما كون معهم في بيت واحد فأكل في آنيتهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس^٣.

٧- منه: عن عدّة من أصحابه، عن العلاء، عن محمد قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير^٤.

١- المحاسن: ٤٥٢.

٢- المحاسن: ٤٥٣.

٣- المحاسن: ٤٥٣.

٤- المحاسن: ٤٥٤.

باب ٢

سُوْرُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَالسُّنُورِ وَالْفَارَةِ وَأَنْوَاعِ السَّبَاعِ وَحُكْمِ مَا لَاقَتْهُ رَطْبًاً أَوْ يَابِسًاً

١- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، أتصح الصلاة فيه قبل أن يفسل؟ قال: نعم ينضج بالماء، ثم يصلّي فيه.

٢- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزّهوا من قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضج ثوبه بالماء.

٣- قرب الإسناد: عن التستري بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عن أبيه عليها السلام، عن علي عليهما السلام قال: لا يأس بسُورِ الْفَارَةِ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأَ.

٤- مجالس الصدوق: في مناهي النبي عليهما السلام أنه نهى عن أكل سُورِ الْفَارَةِ.

١- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

٢- الخصال: ٢ / ١٦٤.

٣- قرب الإسناد: ٧٠ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٤- أمالى الصدوق: ٢٥٣.

باب ٣**سُور المسوخ و الجلَّال و آكل الجيف**

١- وروي أيضاً فيه وفي المجالس^١ عن ماجيلويه، عن محمد العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن مغيرة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم: القردة، والخنازير، والخفافش، والضب و الدب و الفيل، والدعومص، والجريث، والعرب، وسهيل، وقند، والزهرة، والعنكبوت^٢.

١- علل الشرائع: ٢ / ١٧٣ تحت الرقم ٤.

٢- الخصال: ٢ / ٨٨

باب ٤

سُور العظاية و الحية و الوزغ و أشباهها ما ليس له نفس سائلة

١- قرب الإسناد^١ و كتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن العظاية والحياة والوزغة تقع في الماء فلاتموت، أيتوضاً منه للصلة؟ قال: لا بأس.

قال: و سأله عن العقرب والحنفباء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن، أيتوضاً منه للصلة؟ قال: لا بأس.^٢

٢- و روى هذا المضمون الشيخ في التهذيب^٣ عن هارون بن حزرة الغنوبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً؟ قال: يسب منه ثلاث مرات، و قليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضاً منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

١- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف.

٢- المسائل: ١٠ / ٢٨٨ من البحار.

٣- التهذيب: ٦٨ / ١ الاستبصار: ١ / ١٣.

و قال في حياة الحيوان: بنات ورдан هي دويبة تتولد من الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسباقيات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكوت تسافدت وباختت بيضاً مستطيلاً.

٣- نوادر الرواندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن المحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه، عن جده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال على عليهما السلام: ما لا تنفس له سائلة، إذا مات في الادام فلا يأس بأكله^١.

باب ٥

سُورٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِ وَ فَضَلَاتُ الْإِنْسَانِ

- ١ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن فضل الفرس والبغل والحمار، أيشرب منه ويتوضأ للصلوة؟ قال: لاباس^١.
- ٢ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام سئل عن البراق يصيّب الثوب قال: لاباس به^٢.

أبواب

النجاسات والمطهرات وأحكامها

باب ١

نجاسة الميّة وأحكامها

و حكم الجزء المبان من الحي و الاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان
و ما يجوز استعماله من الجلود

١ - قرب الإسناد: عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالحالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت، كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعد إلا ملن تبين له، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا، وأما السمن ابن كان ذاتياً فهو كذلك وإن كان جاماً و الفارة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا يأس به،
والعسل كذلك إن كان جاماً.

٢ - السرائر: عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها، و لا يأكلها ولا يبيعها.

قال محمد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنّه من نوادر الأخبار، والاجماع

منعقد على تحرير الميّة والتصرّف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطّر غير الباغي والعادي^١.

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام

مثله^٢.

٣- كتاب المسائل^٣: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل

يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، فليصلح فيه فلا بأس.

قال: وسأله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباتها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلح فيها^٤.

٤- نوادر الرواندي: باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، قال:

سئل علي عليهما السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فارة ميّة، فقال: يهراق المرق ويفصل اللحم وينتف و يؤكل^٥.

و سئل عليهما السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين، فقال: ينقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لانعلم أسفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها مالم يعلموا^٦.

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيمه لم يعمله صابوناً^٧.

٥- دعائم الإسلام: سئل الصادق عليهما السلام عن فارة وقعت في سمن، قال: إن كانت

جامداً أُقيمت وما حولها وأكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كلّه، ويصبح به

١- السرзاني: ٤٦٩. ٢- قرب الإسناد: ١١٥ ط حجر.

٣- المسائل الطبيع في البحار: ٢٥٥ / ١٠. ٤- المصدر: ٢٦٤ / ١٠.

٥- نوادر الرواندي: ٥٠. ٦- نوادر الرواندي: ٥٠.

٧- نوادر الرواندي: ٥١.

قال و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدّوّاب تقع في السّمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذباباً أُريق اللبن و العسل واستسرج بالزيت والسمن. وقال في الخففاء والعقرب والصّرار وكلّ شيء لادم له يموت في طعام: لا يفسد، قال في الزيت: يعمله الصابون إن شاء.

وقال عليه السلام: إذا خرّجت الدابة حيّة ولم تمت في الأدام لم ينجس و يؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبيع ولم يشتري^١.

و عنهم عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه أتى بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال: سوا الله وكلوا، فإنّ هذا لا يحرّم شيئاً.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: لا ينتفع من الميّة باهاب و لاعظم ولا عصب^٢.

و عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال: الميّة نجس و إن دُبّغت^٣. و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميّة و يعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميّة فلا تشرّها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتري و بيع^٤.

٦- الهدایة: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^٥.

١- دعائم الاسلام: ١/١٢٢.

٢- دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٥- الهدایة: ١٣.

٢- دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٤- دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

باب ٢

حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم

١ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأقى الرجل السوق ليشتري الخفت لا يدرى ذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى؟ قال: نعم أنا أشتري الخفت من السوق وأصلى فيه، وليس عليكم المسألة^١.

٢ - منه: بهذا الإسناد قال: سأله عن الجبة الفراء يأقى الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدرى أهي ذكية أم لا، يصلى فيها؟ قال: نعم إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقو على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك. إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: إنَّ شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم^٢.

٣ - السرائر: نقلًا من كتاب البزنطى قال: سأله عن رجل يشتري ثوباً من السوق ليساً لайдري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إنَّ كان اشتراء من مسلم فليصلِّ فيه، وإنَّ كان اشتراء من نصراني فلا يلبسه ولا يصلِّ فيه حتى يغسله^٣.

قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليَّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام مثله^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٧٠ ط حجر وص ٢٢٧ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٧٠ ط حجر وص ٢٢٧ ط نجف.

٣ - السرائر: ٤٦٩ ط حجر.

باب ٣

نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه

١ - السراير: نقلًا من كتاب البزنطي، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل به الترح لا يزال يدمي، كيف يصنع؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل.

و منه: عن البزنطي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال: إنَّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة^١.

٢ - السراير: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيق، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكُر يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل - يعني دم السمك^٢.

٣ - دعائم الإسلام: عن البارقي عليهما السلام والصادق عليهما السلام أتى أحدهما قالا في الدَّم يصيب التوب: يغسل كما تغسل النجاسات، ورَحْصاً في النضح اليسير منه، ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا: فاذا تناهى غسل^٣.

١ - السراير: ٤٦٩ . ٢ - السراير: ٤٧٧

٣ - دعائم الإسلام: ١١٧ / ١

باب ٤

نجاسة الخمر و سائر المسكرات و الصلاة في ثوب اصابته

١- قرب الإسناد: عن أَحْمَد وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ أَبْنَى مُحَبَّوب، عَنْ أَبْنَى رَئَابَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَسْكِرِ يُصِيبُ ثُوبَيْ، أَغْسلَهُ أَوْ أُصْلِيَ فِيهِ؟ قَالَ: صَلُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدِرْهُ فَتَفْسِلْ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثْرِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ شَرَبَهَا^١.

٢- قرب الإسناد: عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةِ وَأَنَا عَنْهُ عَنِ الْمَسْكِرِ وَالنَّبِيذِ يُصِيبُانِ الثُّوبِ قَالَ: لَا يَبْأَسُ بِهِ^٢.

٣- كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَحْلِ يَصْلِحُ أَنْ يَعْجَنَ بِالنَّبِيذِ؟ قَالَ: لَا^٣.

١- قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر؛ ١٠٠ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٠ ط حجر؛ ١٠٥ ط نجف.

٣- البحار: ٢٦٩ / ١٠.

أقول: سياق بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأولاني.

٤- دعائم الاسلام: سئل الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الشراب الحبيث يصيب التوب قال:

يفصل^١.

و سئل عن السفرة والخوان يصيه الحمر، أيوكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفَّ فلا

بأس به^٢.

باب ٥

نجاست البول والمني و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي وأخواتها

١ - قرب الإسناد: بالإسناد المقدم، عن علي^{رض} بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن جنب أصابت يده من جانبته فسحه بخرقة، ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجوزه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إنْ وجد ماء غيره فلا يجوزه أن يغتسل به، وإنْ لم يجد غيره أجزاء^١.

قال: و سأله عن الفراش يصبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: أغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييسس، فان غلت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس^٢.

قال: و سأله عن أكسيه المرعَّزِي و الحفاف ينبع في البول، أيصلٰ فيها؟ قال: إذا غُسلت في الماء فلا بأس^٣.

١ - قرب الإسناد: ١١٠ ط حجر.

٢ - قرب الإسناد: ١١٨ ط حجر؛ ص ١٥٨ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

٢- علل الصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى قال: ما هو و الخامدة إلا سواءٌ^١.

٣- منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد قال: سألت أحد هؤلئك عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بنزلة البصاق والخاط^٢.

٤- كتاب المسائل: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون له التوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: يُكره^٣.

قال: وسائله عن الرجل يعرق في التوب يعلم أنَّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في التوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله^٤.

٥- دعائم الإسلام: عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما في البول يصيب الثوب، قال: يغسل مرتين.

و قال الصادق عليهما في بول الصبي: يصبُّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر. وعن علي عليهما السلام قال في المني يصيب التوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاثة مرات، يفرك في كلّ مرّة و يغسل و يعصر^٥.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

٢- البحار: ١٠ / ٢٧٢.

٤- دعائم الإسلام: ١ / ١١٧.

٢- علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

٤- البحار: ١٠ / ٢٧٢.

باب ٦

أحكام سائر الابوال والارواح والعذرات ورجيع الطيور

- ١- قرب الإسناد: عن سندى بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ^١.
- ٢- منه: عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن ابن حبوب، عن ابن رئاب
قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب، قال: إن لم تقدر فصل
فيه^٢.
- ٣- منه و من كتاب المسائل: عنه عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الدقيق يقع
فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفه
فلتطرحه من الدقيق^٣.
- ٤- السراير: نقلًا من كتاب البزنطي عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: قلت

١- قرب الإسناد: ٧٢ ط حجر؛ ص ٩٥ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف؛ ص ٧٦ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١٥٦ ط نجف؛ البحار: ٢٧٦ / ١٠.

للصادق عليه السلام: أطأ على الروث الرطب، قال: لابأس، أنا و الله ربما وطنت عليه ثمّ أصلّى و لا أغسله^١.

٥- السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيّب ثوبك فأطلبه فلا أجد، قال: اغسل ثوبك^٢.

٦- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الطين يطرح فيه الترقين يطين به المسجد والبيت، أيصلّى فيه؟ قال: لابأس^٣.

٧- نوادر الرواندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: سئل على ابن أبي طالب عليهما السلام عن الصلاة في التوب الذي فيه أبوالخفافيش و دماء البراغيث، قال: لابأس^٤.

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- السرائر: ٤٧٨.

٣- البحار: ١٠ / ٢٦١.

٤- لم نجده في النوادر المطبوع، وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرك: ١ / ١٦٠.

باب ٧

حكم ما لاقى نجسًا رطباً أو يابساً

- ١ - و منه و من كتاب المسائل: بسندهما عن عليٌّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن المكان يغسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، أفيصلح أن يفرش فيه؟ قال: نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً^١.
- ٢ - دعائم الاسلام: رخصوا - صلوات الله عليهم - في من النجاسة اليابسة الشوب والجسد، إذا لم يعلق بها شيء منها كالعدرة اليابسة والكلب والخنزير والميته^٢.

١ - قرب الإسناد: ١٢١ ط حجر؛ البحار: ١٠ / ٢٧٠.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١١٧.

باب ٨

ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرها

١- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام

قال: سأله عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصييه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر^١.

قال: و سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدّم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال:

لا، ولكن يتضمض^٢.

قال: و سأله عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو

صائم؟ قال: لا بأس^٣.

٢- دعائم الاسلام: قالوا صلوات الله عليهم: كل ما يغسل منه التّوب يغسل منه

الجسد إذا أصابه^٤.

١- قرب الإسناد: ١٥٨ ط نجف؛ ص ١١٨ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١٠٨ ط نجف؛ ص ٨٣ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١٠٣ ط حجر. ٤- دعائم الاسلام: ١١٨ / ١

٣- **الهدایة:** التوب إذا أصابه البول غسل باء جاري مرتّة، وإن غسل باء راكد فرّتين ثمّ يعصر، وبول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء^١.

٤- **معانی الأخبار:** عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بالحسن بن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فبَالْفَأْخُذْ، فَقَالَ: لَا تزرموا ابْنِي، ثُمَّ دعا باءَ فصبه عليه.
 قال الصدوق - رحمة الله - قال الأصمي: الا زرام القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمته غيره إذا قطعه، وزرم البول نفسه إذا انتفع^٢.
 أقول: ويدلُّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلُّ على كونه عليلًا رضيًّا.

باب ٩**أحكام الغسالات**

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العizar، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: سل عما شئت، فأرتجت على المسائل فقال لي: سل عما بدا لك، قلت: جعلت فداك، الرجل يسترجي فيقع ثوبه في الماء الذي استرجى به، فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إن الماء أكثر من القدر^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغسل فوق البيت فيكف فيصيب التوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلح فيه حتى يغسله^٢.

٣ - البصائر: للصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧١؛ وقد مر مع شرح ص ١٥.

٢ - قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

ربه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقال: سل وإن شئت أخبرتك، قلت: أخبرني! قال: جئت لتسألي عن الجنب، يغسل في قطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضج الماء من الأرض فيقع في الاناء؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: ليس بهذا بأحس كله^١.

٤- محسن البرقي: عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال:رأيت رسول الله عليه السلام صنع هكذا^٢.

٥- الذكرى والمعتبر: عن العيص بن القاسم قال: سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول وقدر فليغسل ما أصابه^٣.

٦- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوف أن يكون السابعة قد شربت منه، يغسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مذراً للوضوء، وهو متفرق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفة نظيفة فليأخذ كفأاً من الماء ييد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفأاً أمامه، وكفأاً عن يمينه، وكفأاً عن يساره، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به، فان ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقأاً يقدر على أن يجمعه جمعه، والإلا اغسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه إن شاء الله^٤.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار، ومعضلات الآثار، وهو يتضمن أسئلة

١- بصائر الدرجات: ٢٣٨.

٢- المحسن: ٥٨٠.

٣- الذكرى: ٩؛ المعتبر: ٢٢.

٤- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ و ١١٠ ط نجف.

أربعة: الأول الخوف من أن تكون التباع شربت منه، الثاني أنه لا يبلغ مدةً لل موضوع، و صاعاً للغسل، و تفوت ستة الأسابيع، الثالث أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقية الغسل صحة أو كمالاً، الرابع أنه متفرق ولا يكفي كلُّ واحد منها لغسله. فظهور الجواب عن الأول ضمناً بعدم البأس وعن الثاني أيضاً بعدم البأس للضرورة، و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها، وإن الغسل رأسه مثلاً من موضع، و يمينه من موضع، و يساره من موضع، و لا بأس بهذه الفاصلة.

و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجه بوجوه: الأول - أن يكون المراد رش الأرض التي يغسل عليها، ليكون تشربها للماء أسرع، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه.

و أورد عليه بأنَّ رشَّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة، فيحصل تقىض ما هو المطلوب.

و أجيبي بأنَّ التجربة شاهدة بأنك إذا رشت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء، فإنك تجده كلَّ قطرة تلبس غالباً تراياً و تتحرَّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة متعددة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعمقها ثمَّ تتغوض فيها، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة، فإنَّ تلك القطرات تتغوص في أعمقها و لاتتحرَّك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة، فظاهر أنَّ الرشَّ محصل للمطلوب لامناظض له.

الثاني - أنَّ المراد ترطيب الجسد و بلَّ جوانبه بالأكفَّ الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، و يمكن الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

و اعتراض عليه بأنَّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة و تواصلها، و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء.

وأجيب بأنَّ اندار الماء من أعلى البدن إلى أسفله أسرع من انداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض، لأنَّ طالب للمركز على أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدًا، فلعلَّه كان في كلام السائل ما يدلُّ على ذلك، كما ذكره الشيخ البهائي قدس الله طيفه.

والأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال: مع بيوسة البدن تنفصل قطرات منه وتطفر، وتصل إلى الماء بخطٍّ مستقيم، يتخيَّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح الأرض إلى الماء، ومع الرطوبة بحيل الماء إلى جنسه ويجري على البدن حتى يصل إلى الأرض، ثمَّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء، وظاهر أنَّ ضلعي المثلث أطول من ضلع واحد، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول.

ويؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب^١ عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدَّثني صاحب لي ثقة أنَّه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إماء، والماء في ودهة، فان هو أغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضع بكفَّ بين يديه وكفَّاً من خلفه وكفَّاً عن يمينه وكفَّاً عن شماليه، ثمَّ يغتسل وبكسر الفين وضئلاً الماء الذي يغتسل به.

الثالث - أن يكون المنضوح أيضًا البدن لكن لالعدم عود الفسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل، لتألاً ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً، فلا يفي بغسله لقلة الماء، وهذا مجرَّب.

الرابع - أن يكون المنضوح الأرض، أيضًا لعدم عود ماء الغسل، لكن لالعدم جواز استعمال الفسالة، بل لتطهير الأرض مما يتوهَّم فيه من التجasse.

الخامس - أن يكون المنضوح البدن للغسل، لأنَّه التهديد الغسل، فالمراد أنَّه إذا كاء الماء

١- التهذيب: ١١٨ / ١؛ الاستبصار: ١٥ / ١؛ السرائر: ٤٦٥ عن نوادر البزنطي.

قليلًا يجوز أن يكتفي بأقل من ساعتين وأربعين أكفًا، فإذا نضج كل كتف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخلو من بعد.

ال السادس - أن يكون المنضوح الأرض، لكن لا لما ذكر سابقاً، بل لرفع ما يستقدر منه الطبع، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفًا وينضج على الأرض، أو يأخذ تمايزه وينضج على الجانب الآخر من الماء، فيكون المنضوح الماء، ويمكن أن يعد هذا وجهاً سابعاً.

ويؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني في الحسن^١ عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوسطاً. والشيخ في الموثق عن أبي بصير^٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القبرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء يدك - ثم توضأ فأن الدين ليس بعبيق، فإن الله عزوجل يقول: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام: «غسل رأسه» إنما حكم بغسل الرأس أي صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه، و قوله عليه السلام: «ثم مسح جلده» يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قلة الماء، وهو مخالف للمشهور.

نعم ذهب ابن الجيني إلى وجوب غسل الرأس ثلاثة وابتعاد بالدهن في بقية البدن، ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد، وآخر الحديث يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و

١- الكافي: ٣/٢؛ التهذيب: ١/١١٦. ٢- شرح الحديث: ٢١.

غسل البعض الآخر بغضالته، وأنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط، وإن أمكن حمله على النفل والكمال، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر.

قال في المعالم: قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: فان اغتسل الرجل في و哈哈 وخشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفأً وصبه أمامه، وكفأً عن يمينه، وكفأً عن يساره، وكفأً من خلفه واغتسل منه، وذكر نحو ذلك في المقنع وقال أبوه في رسالته: وإن اغتسلت من ماء في و哈哈 وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفأً وصبه عن يمينك، وكفأً عن يسارك وكفأً [خلفك، وكفأً أمامك] واغتسلت منه.

و قال الشيخ في النهاية: متى حصل الانسان عند غدير أو قليب، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده فيه، ويأخذ منه ما يحتاج إليه، وليس عليه شيء، وإن أراد الغسل للجناة و خاف إن نزل إليها فساد الماء فليغسل عن يمينه و يساره وأمامه وخلفه، ثم ليأخذ كفأً كفأً من الماء فليغتسل به.

والأصل فيها ذكره روايات وردت بذلك، منها صحيحة علي بن جعفر، ومنها رواية ابن مسكان و ذكر الروايتين المتقدمتين.

ثم قال: ونقل الفاضلان في المعتبر والمتهمي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسير^١ عن أبي عبدالله عليل قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في و哈哈 فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكف خلفه وكف عن يمينه، وكف عن شماليه و يغتسل ولا يخفى أن متعلق النضح المذكور في الأخبار وكلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء،

وكذا الحكمة فيه، وقد حكى الحق - رحمه الله - في ذلك قولين أحدهما أن المتعلق الأرض، والحكمة اجتاع أجزانها فتمنع سرعة اندثار ما ينفصل عن البدن إلى الماء، والثاني أن متعلقه بدن المقتول، والغرض منه به ليتعجل الاغتسال قبل اندثار المنفصل عنه، وعوده إلى الماء، وعزى هذا القول إلى الصهرشتي، واختاره الشهيد في الذكرى إلا أنه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بتزديده عن إكثار معاودة الماء، ورجح في البيان القول الأول.

و العبارة المحكمة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفأاً» الخ و الضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه، لأنَّ المذكور قبله في العبارة، وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه، حيث صرَّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، وكأنَّ تركه للنصرخ بذلك اتِّکال على دلالة لفظ الرجوع إليه، فالجائز في قوله «إلى المكان» متعلق (بainصب)، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

ويحكي عن ابن إدريس إنكار القول الأول مبالغًا فيه، ومحتجًا بأنَّ اشتداد الأرض يرش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل، وله وجه غير أنه ليس يمتنع في بعض الأراضين أن يكون قبولاً لابتلاع الماء مع الابتلال أكثر، ثمَّ إنَّه يرد على القول الثاني أنَّ خشية العود إلى الماء مع تعجل الاغتسال ربما كانت أكثر، لأنَّ الاعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود، ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج، فربما بعدها بذلك من الجريان كما لا يخفى.

وأما ما ذكره الشهيد من أنَّ الفائدة هي الاكتفاء بتزديده عن إكثار معاودة الماء، فيه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلك التحرُّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة، وقد عرفت تصرُّح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله، ودلالة الأخبار أيضًا عليه، فالظاهر أنَّ محمل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المقتول بأجمعه إلى الماء، أو عن أكثره، وعلى كل حال فالخطب في هذا عند من

لا يرى المنع من المستعمل سهل، لأنَّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده، كما ذكره العلامة في المتنبي، مقرِّباً له بـ[مارواه الشیخ] في الحسن عن عبدالله بن عبّاس الكاهلي وذكر ما مرّ.

ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه، أنَّ الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء، فالامر بالنجح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل، فلا بد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شیوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية، و معه يغوت التقريب، ولكن الحاجة ليست دائمة إليه، فانَّ حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل، متعين.

ويؤيده أنَّ أصحَّ ما في الأخبار رواية عليٍّ بن جعفر، و آخرها صرخ في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الفسل، وأنَّه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال، فانَّ ظاهره كون المذكور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه، واغتساله فيه، ولاريـب أنَّ هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه، وفرض إمكان الرشـ يقتضي إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرشـ حينـذا وـجه.

وقد أوَّله المحقق في المعتبر فقال: اعلم أنَّ عبارة الشيخ لا تطبق على الرشـ إلا أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الفسل، ويكون التقدير: و خشي إن نزل ماء الفسل فساد الماء، وإنـ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المرید، لا ينتظم المعنى، لأنـه إنـ أمكنـه الرشـ لا مع النزول أمكنـه الاغتسال من غير نزول، وهذا الكلام حسن، وإنـ اقتضـيـ كونـ المرجـعـ غيرـ مذكورـ صريحاًـ، فـأنـ مـذـورـهـ هـيـنـ بـالـنظـرـ إـلـىـ ماـ يـلـزـمـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الآـخـرـ، خـصـوصـاًـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ كـونـ

الفرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنه لاربط للعبارة به على ذلك التقدير. هذا، وفي بعض نسخ النهاية «وَخَافَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهَا فَسَادُ الْمَاءِ» على صيغة المضارع، فالاشكال حينئذ مرتفع، لأنّه مبني على كون العبارة عن التزول بصيغة الماضي، وجعل إن مكسورة المهمزة شرطية، وفساد الماء مفعول خشي، وفاعل نزل الضمير العائد إلى المريد، وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل أن مفتوحة المهمزة مصدرية، وفساد الماء فاعل ينزل. والمصدر المأول من أن ينزل مفعول خشي، وفاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغسل إلى المياه التي يريده الاغتسال منها، وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فأنّ المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها، وهو معنى نزول الفساد إليها، فيجب الرشّ حينئذ حذرًا من ذلك الفساد، وهذا عين كلام باقي الجماعة، ومدلول الأخيار، فلعلّ الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فإنّ حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس يستبعد.

أقول: إنما أطبب الكلام في شرح هذا الخبر، لنكرره في الأصول، ودورانه على الألسن، واشتباهه على المتقدمين والمتاخرين، ولا تكاد تجد في كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منها، والله الموفق.

باب ١٥

تطهير الأرض والشمس وما تطهرانه، والاستحالة، والقدر المظهر منها

١- **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً^١.

الخصال: عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبد الله معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد البرقي معاً عن محمد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^٢.

٢- **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن البواري ييل قصبهما باء قذر، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال: لا يأس^٣.

١- أمالى الصدوق: ١٣٥ . ٢- الخصال: ١/١٤٠.

٣- قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

٣- السرائر: من كتاب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ، عن المفضل، عن محمد الحلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ طريقَ إلَى المسجدِ في زقاقٍ يقالُ فيهِ، فربما مررتُ فيهِ وليستْ علَيَّ حِذاءٌ فَلَمْ يَلْصُقْ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةً؟ قلتَ: بَلَّ، قَالَ: فَلَا يَأْسٌ، إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهَرُ بَعْضَهَا بَعْضًاً.

قلتَ: فَأَطْلُأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ: لَا يَأْسٌ، أَمَّا وَاللهِ رَبِّي وَطَئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَصْلَى وَلَا غَسْلَهُ^١.

٤- كتاب المسائل: بسانده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الجص يطبع بالعذرنة، أيصلح أن يجتصب به المسجد؟ قال عليهما السلام: لَا يَأْسٌ.^٢

٥- و منه و من قرب الإسناد: عنه عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الخمر يكون أَوْلَهُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلَّاً، أَيُؤْكِل؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا ذَهَبَ سَكْرُهُ فَلَا يَأْسٌ.^٣

٦- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيدة الحذاء قال: دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي، قال: فزبرني أبو جعفر عليهما السلام ونهاني عن ذلك، و قال: إِنَّ الْأَرْضَ لَيَطْهَرُ بَعْضَهَا بَعْضًاً.

١- السرائر: ٤٦٥ . ٢- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٦١ . ٣- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٠؛ قرب الإسناد: ١٥٥ ط نجف.

باب ١١

أحكام الاواني و تطهيرها

١ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام
قال: سأله عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية، قال: إذا غسله فلا
بأس^١.

٢ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام
قال: سأله عن حبّ
الخمر أ يجعل فيه الخلّ و الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس^٢.

١ - قرب الإسناد: ١١٦ ط حجر؛ و ص ١٥٥ ط نجف؛ و المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٠.
٢ - البحار: ١٠ / ٢٧٠.

أبواب

آداب الخلاء والاستنجاء

باب ١

علة الغايط و نتنه و علة نظر الانسان الى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء

- ١ - علل الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: سأله عن الغائط فقال: تصغير لابن آدم، لكي لا يتكبر و هو يحمل غايته معد^١.
- ٢ - و منه: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الحسّار، عن العيسى بن أبي مهينة قال: شهدت أبا عبدالله عليهما السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنما ينظر إلى سفلية و ما يخرج من ثم؟ فقال: إنه ليس أحد يريد ذلك إلا و كأن الله عز وجل^٢ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام؟^٢
- ٣ - العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روی من العلل عن الرضا عليهما السلام قال: فان قال: فلیم صار الاستنجاء

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٦١ . ٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦١ .

فرض؟ قيل: لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار، و شيء من ثيابه و جسده نجس. قال الصدوق - ره - غلط الفضل، و ذلك لأنَّ الاستجاء به ليس بفرض وإنما هو

سنة ١

أقول: لم يقيّد الاستجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق - ره - مع أنه يمكن تخصيصه بالمعتدى، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن، حتى يكون فرضًا بعرف الحديث، وهذا أيضًا لا وجه له، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبني على أنَّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً.

فإن قيل: اعتراضه على السؤال، قلت: تقريره اعتبلا كافٍ لعدم المجرأة على اعتراض^٢.

٢ - عيون الأخبار: ٢/٩٩ - ١٢١.

١ - علل الشرائع: ١/٢٤٥.

باب ٢**آداب الخلاء**

١ - ثواب الأعمال والخصال^١: للصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أحمد بن علي الأسدي، عن موسى بن عمران التخعي، عن التوفلي عن حفص بن غياث، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى: أحدهم رجل يجرب أمعاءه، فيقول أهل النار: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقال: إنَّ الأبعد كان لا يبالِي أين أصاب البول من جسده^٢.

٢ - منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعده إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول^٣.

٣ - الخصال^٤ و المجالس: للصدوق - رحمه الله - عن محمد بن موسى بن الم توكل،

١ - بخار الأنوار: ٧٥ / ٧٥ . ٢٤٩
٢ - ثواب الأعمال: ٢٢١؛ أمال الصدوق: ٣٤٦.

٤ - الخصال: ١٠٢ / ٢ .

١ - بخار الأنوار: ٧٥ / ٧٥ . ٢٤٩

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤ .

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهن السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا: كَرِهُ الْبُولُ عَلَى شَطَّ نَهْرٍ جَارٍ، وَكَرِهُ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةً قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةً قَدْ أَيْنَعَتْ - يَعْنِي أَغْرَتْ^١.

٤- الخصال: فِيهَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَيُّ، ثَلَاثَ يَتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجَنُونُ: التَّغْوِطُ بَيْنَ الْقَبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خَفَّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ^٢.

مشكوة الأنوار: تَقْلَأً مِنَ الْحَاسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^٣.

٥- معاني الأخبار: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الأستدي عن موسى بن عمران التخعي، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: قيل لعلي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغَرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَقَوَّنُ شَطْوَطُ الْأَنْهَارِ، وَالْطَّرَقُ النَّافِذَةُ، وَتَحْتُ الْأَشْجَارِ الْمَشَرَّمَةُ، وَمَوَاضِعُ الْلَّعْنِ، قَيلَ لَهُ: وَمَا مَوَاضِعُ الْلَّعْنِ؟ فَقَالَ: أَبْوَابُ الدَّوَرِ^٤.

٦- الاحتجاج: رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ أَبُو حِنْفَةَ الْمَدِينَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حِنْفَةَ إِنَّ هَهُنَا جَعْفَرَيْنِ مُحَمَّدَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُنْ بِنَا نَقْبِسُ مِنْهُ عُلَمَاءً، فَلَمَّا أَتَيَا إِذَا هُنْ بِجَمِيعِهِمْ مِنْ شَيْعَتِهِ يَنْتَظِرُونَ خَرْوَجَهُمْ أَوْ دَخْوَلَهُمْ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ غَلَامٌ حَدَثَ قَفَامَ النَّاسِ هِيَةً لَهُ، فَالْتَّفَتَ أَبُو حِنْفَةَ فَقَالَ: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ابْنُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَجْبَهُنَّ بَيْنَ يَدِي شَيْعَتِهِ، قَالَ: مَهْ لَنْ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ، ثُمَّ الْتَّفَتَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غَلَامَ، أَيْنَ يَضْعُفُ الْفَرِيبُ حَاجَتِهِ فِي بَلْدَتِكُمْ هَذِهِ؟

١- أَمَالِي الصَّدُوقِ: ١٨١.

٢- الخصال: ١/٦٢.

٣- مشكوة الأنوار: ٣١٩.

٤- معاني الأخبار: ٣٦٨.

قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوّقّأ عيني الجار، وشطوط الأنمار، ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحيثئذ يضع حيت شاء.^١

٧- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْخَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّالَةُ قَالَ: لَا تَشْرُبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَنْظُفُ بَقْرَبِهِ، وَلَا تَبْلُغُ فِي مَاءِ نَقْعِي، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ، وَمَنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْارِقَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^٢.

٨- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن البجلي، عن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.^٣

٩- الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق علیه السلام، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: البول قاتناً من غير علة من الجفاء، والاستجاء بالعين من الجفاء.^٤

١٠- الخصال: عن حمزة بن محمد العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه علیهم السلام قال: قال علي علیه السلام: سبعة لا يقرؤن القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنساء، والحايد.^٥

١١- العلل^٦ والعيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا علیه السلام أنه قال: نهى رسول الله علیه السلام أن يحب الرجل أحداً وهو على الغايط أو يكلمه حتى يفرغ.^٧

١- الاحتجاج: ٢١١.
٢- علل الشرائع: ١ / ٢٦٨.

٣- علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.
٤- الخصال: ١ / ٢٨.

٥- الخصال: ٢ / ١٠.
٦- علل الشرائع: ١ / ٢٦٨.

٧- عيون الأخبار: ١ / ٢٧٤.
٨- عيون الأخبار: ١ / ٢٧٤.

١٢ - العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغایط؟ قال: إن ذلك يزيد في الرزق^١.

١٣ - و منه: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفى عن موسى ابن عمران التخعي، عن عبد الحسين بن يزيد التوفلى، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم على الخلاء، فإنَّ من تكلّم على الخلاء لم تُقضَ له حاجة^٢.

١٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن التوفلى، عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا تكشف أحدكم ببول أو غير ذلك، فليقل «بسم الله» فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره عنه حتى يفرغ^٣.

١٥ - محسن البرقى: عن أبيه، عن الحارث بن مهران، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله عليه السلام: من بالحذاء قبلة، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة، و تعظيماً لها، لم يقم من مقعده حتى يغفر له^٤.

١٦ - المقنع: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام: ما حد الغانط؟ فقال: لا تستقبل قبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الربع ولا تستدبرها^٥.

١٧ - محسن البرقى: عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان أو حماد ابن عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم...

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٩ و ٢٧٠ . ٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٩ .

٣ - ثواب الأعمال: ١٥ . ٤ - المحسن: ٥٤ .

٥ - المقنع: ٣ .

إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك، فأبعد المذهب في الأرض.^١

١٨- شرح النفلية: للشهيد الثاني عن النبي ﷺ أنه لم ير على بول ولا غانط.

قال: وقال عليه السلام: من أتى الغانط فليس بستر.^٢

١٩- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العبركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب.^٣

٢٠- الخصال: للصادق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى

القطبي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبول الرجل من سطح في الهواء، ولا يبول في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه، فإن للماء أهلا وللهواء أهلا.^٤

وقال عليه السلام: إذا بال أحدكم فلا يطمحن بbole، ولا يستقبل بbole الرجع.^٥

وقال عليه السلام: لا تبل على الحجة، ولا تغوط عليها.^٦

وقال عليه السلام: لا تجعلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غانطه حتى يأتي على

حاجته.^٧

١- المحسن: ٣٧٥.

٢- شرح النفلية: ١٧.

٣- علل الشرائع: ١ / ٧٧.

٤- الخصال: ٢ / ١٥٦ في حديث الأربعاء.

٥- الخصال: ٢ / ١٥٧ في حديث الأربعاء.

٦- الخصال: ٢ / ١٦٩.

٧- الخصال: ٢ / ١٦٣.

باب ٣

آداب الاستنجاء والاستبراء

١- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد التي يستتجي بها في المتوضأ.

وقال عليه السلام: الاستجناء بالماء البارد يقطع البواسير^١.

٢- **الخصال:** عن أحمد بن زياد بن جعفر المدائني، عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: جرت في البراء بن معروف الأنباري ثلاث من السنن: أَمَا أُولاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَجْنِونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُوفِ الدَّبَّا فَلَمَّا طَبَعَهُ، فَاسْتَجَنَّ بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٢. فجرت السنة في الاستنجاء بالماء. فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله عليهما السلام وأوصى بالثالث من ماله، فنزل

الكتاب بالقبلة وجرت السطة بالثالث^١.

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان الناس يستججون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يعمرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبّا فلان بطنه، فاستججي بالماء فبعث إليه النبي عليهما السلام.

قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه في استجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله عليهما السلام إني والله ما حملني على الاستجاء بالماء إلا أني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تُعنِّي الحجارة شيئاً فاستججت بالماء، فقال رسول الله عليهما السلام: هنينا لك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فيك آية فأبشر «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فكنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين^٢.

تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله^٣.

٣ - العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام قال لبعض نساءه: مري نساء المؤمنين أن يستججن بالماء وبيالفن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير^٤.

٤ - تفسير العياشي: عن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كان الناس يستججون بالحجارة والكرسف ثم أحدث الوضوء، وهو خلق حسن فأمر به رسول الله عليهما السلام وأنزل الله في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٥.

٥ - منه: عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: «فيه

١ - الخصال: ٩٠ / ١ .٢٧١ / ١

٢ - علل الشرائع: ١١٠ و ١٠٩ / ١

٤ - علل الشرائع: ١ / ١

٥ - تفسير العياشي: ١٠٩ / ١

رجال يجتون أن يتظهرون^١ قال: الذين يجتون أن يتظهرون نظف الوضوء، وهو الاستجاء بالماء، قال: نزلت هذه الآية في أهل قبا^٢.

و في رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال: قلت له: ما ذلك الطهر؟ قال: نظف الوضوء، إذا خرج أحدهم من الفاطن، فدحهم الله بظهرهم^٣.

٦- السرائر: من كتاب المشيخة لحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذكره وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: نعم، ينصرف و يستنجي من الخلاء، و يعيد الصلاة، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك و لا إعادة عليه.

قال محمد بن إدريس: الواجب عليه الاعادة على كل حال، لأنَّ عالم بالنجاست و نسيها^٤.

و من الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكن، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: إني أبول ثم أنتسب بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس^٥.

٧- العلل: عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الفاطن فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توّضأت و نسيت أن تستنجي، و ذكرت بعد ما صليت، فعليك الاعادة، فإن كنت أهرق الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء و الصلاة، و غسل ذكرك لأنَّ البول مثل البراز^٦.

٨- السرائر: من جامع البرنطي، قال: سأله عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ

٢- تفسير العياشي: ١١٢ / ٢

١- براءة / ١٠٨

٤- السرائر: ٤٧٧

٣- تفسير العياشي: ١١٢ / ٢

٦- علل الشرائع: ٢ / ٢٦٧

٥- السرائر: ٤٧٧

عليه الماء مرَّتين، فانما هو ماء^١.

٩ - نوادر الرواندي: عن عبد الواحد بن إسحاق الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الذي ياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسحاق بن موسى عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليس لها ثلاثة^٢.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله: الاستجاء بالعين من الجفاء^٣.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: أتاني جبرائيل عليهما السلام فقال: يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستتجون بالماء، ولا تغسلون براجحكم^٤؟

وبهذا الإسناد قال: كان النبي عليهما السلام إذا بال نتر ذكره ثلاثة مرات^٥.

١٠ - مجالس الصدوق: في خبر مناهي النبي عليهما السلام أنه نهى أن يستجي الرجل بالرُّوث والرَّمة^٦.

١١ - دعائم الإسلام: نهوا عن الاستجاء بالعظم والبعر، وكل طعام، وأنه لا يأس بالاستجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك^٧.

و عن الصادق عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: لا يكون الاستجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الربع استجاء^٨.

و عن علي عليهما السلام قال: الاستجاء بالماء في كتاب الله و هو قوله «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ التَّوَابِينَ وَ يَحُبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٩ و هو خلق كريم.

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- نوادر الرواندي: ٣٩.

٣- نوادر الرواندي: ٤٠.

٤- نوادر الرواندي: ٤٠.

٥- نوادر الرواندي: ٥٤.

٦- أمالى الصدوق: ٢٥٤؛ ورواه فى الفقيه: ٤/٣.

٧- دعائم الإسلام: ١/١٠٥.

٨- دعائم الإسلام: ١/١٠٦.

٩- البقرة/٢٢٢.

أبواب

الوضوء

باب ١

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فه الدَّم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، و لكن يتمضض^١.

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلُّ و هو معه، و هل ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، و لا يصلُّ حتى يطرحه^٢.

٢- قرب الإسناد: بالسند المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل هل يقطع راس الثأول أو بعض جرمه في الصلاة؟ قال: إن تخوف أن يسيل الدَّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء^٣.

قال: و سأله عن رجل كان في صلاته فرمى رجل فشجه فسال الدَّم، هل ينقض ذلك

١- قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١١٥ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١٥٥ ط نجف.

وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكن يقطع الصلاة.^١

٣ - و منه و من كتاب المسائل: بسانادها عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنَّ ريحًا قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يبعد الوضوء والصلاحة، ولا يعتدُ بشيءٍ مما صلَّى إذا علم ذلك يقيناً^٢.

قال: و سأله عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنهه، و خرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثمَّ عاد إلى المسجد فصلَّى ولم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ أو لا يعتدُ بشيءٍ مما صلَّى^٣.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحجامة والبيء وكلَّ دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك.

قال الصدوق -ره-: يعني من بول أو غايط أو ريح أو مني^٤.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا خالط النوم القلب وجوب الوضوء^٥.

٦ - و منه: عن أحد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق كلُّهم، عن أحد بن يحيى بن ذكريات القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن قيم بن

١ - قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١٥٥ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل: ١٠ / ٢٨٤ من بحار الأنوار.

٣ - قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل: ١٠ / ٢٨٤ من بحار الأنوار.

٤ - الخصال: ١ / ١٩٥ ط نجف.

بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا البول والرجح والنوم والغائط والجنابة^١.

٧-العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه، عن محمد بن شاذان، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك، أو قال: اللذين أنعم الله بهما عليك^٢.
و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي حمود، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن القيء والرُّعاف والمدَّة والدَّم أينقض الوضوء؟ قال: لا، لا ينقض شيئاً^٣.

٨-العلل: للصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الواسد معاً، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن محمد بن أرومة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الرحمن بن أبي نهران معاً عن مشتى المحتاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: توضأوا مما يخرج منكم، ولا تتوضأوا مما يدخل، فاته يدخل طيباً و يخرج خبيئاً^٤.

و منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المذى قال: ما هو النخامة إلا سواء^٥.

و منه: عن محمد بن الحسن بن الواسد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد قال: سأله أحدهم عليه السلام عن المذى

٢- عيون الأخبار: ٢/١٨ في حديث.

١- الخصال: ٢/١٥١.

٤- علل الشرائع: ١/٢٦٧ و ٢٦٨.

٣- عيون الأخبار: ٢/٢٢.

٥- علل الشرائع: ١/٢٨٠.

فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^١. و منه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذمي أو وذمي وأنت في الصلاة، فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقلك، إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير، فليس بشيء، فلا تفسله من ثوبك إلا أن تقدره^٢.

و منه: بالإسناد المتقدم، عن حرير قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن المذمي يسيل حتى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، لأنَّه لم يخرج من مخرج المي، إنما هو بمنزلة النخامة^٣.

٩- **تفسير العياشي:** عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فأنَّ من عندنا يزعمون أنها الملائمة، فقال: لا والله، ما بذلك أَبْسَ، وربما فعلته، وما يعني بهذا أي «لامست النساء»^٤ إلا المواقعة دون الفرج^٥.

١٠- **العياشي:** عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اللبس الجماع^٦. و منه: عن الحلبـي عنه عليهما السلام قال: هو الجماع [ولكنَّ الله ستير يحبُّ التستر، فلم يسمِّ كما تسمون]^٧.

و منه: عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله قيس بن رمانة قال: أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلـي، أعلى وضوء؟ فقال: لا، قال: فاتهم يزعمون أنه

١- علل الشرائع: ١/٢٧٩.

٢- علل الشرائع: ١/٢٧٩.

٣- علل الشرائع: ١/٢٧٩.

٤- النساء / ٤٣؛ المائدـة / ٦.

٥- تفسير العياشي: ١/٢٤٣.

٦- تفسير العياشي: ١/٢٤٣.

٧- تفسير العياشي: ١/٢٤٣.

اللمس، قال: لا والله، ما اللمس إلا الواقع. يعني الجماع، ثم قال: قد كان أبو جعفر عليهما السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوه فيصلٌ^١.

١١ - العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام قوله «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلوة»^٢ ما معنى إذا قتم؟ قال: إذا قتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت^٣.

١٢ - نوادر الرواندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: إن النبي عليهما السلام قبل زب الحسين بن علي عليهما السلام كشف عن أربطة وقام فصلَّى من غير أن يتوضأ^٤.

وبهذا الإسناد قال: سئل علي عليهما السلام أنَّ رجلاً قلم أظافره وأخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء، قال: لا بأس لم يزده ذلك إلا طهارة^٥.

وبهذا الإسناد قال: إن علياً عليهما السلام رعف وهو في الصلاة بالناس، فأخذ بيده رجل فقدمه ثم خرج فتوضاً فلم يتكلم ثم جاء فبني على صلاته، ولم يزد على ذلك. وروي أيضاً أنَّ علياً عليهما السلام قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليستوضأ وليستأنف الصلاة^٦.

وبهذا الإسناد قال: قال علي عليهما السلام: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله عليهما السلام لكان فاطمة ابنته، لأنها كانت عندي، فقلت لأبي ذر: سله! فسألته فقال النبي عليهما السلام: يغسل طرف ذكره وآثثيه، ويتوضأ وضوء الصلاة^٧.

١ - تفسير العياشي: ٢٤٣ / ١

٢ - تفسير العياشي: ٢٩٧ / ١

٣ - نوادر الرواندي: ٤٥

٤ - نوادر الرواندي: ٤٥

٥ - المائدة/٦

٦ - نوادر الرواندي: ٤٠

٧ - نوادر الرواندي: ٤٥

وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: سمعت النبي ﷺ بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء: مني ووذى ومني، فأمّا الذي فالرجل يلاعب امرأته فذى، وفيه الوضوء، وأمّا الوذى فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى فيه الوضوء، وأمّا المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الفسل^١.

١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأله عبد الصالح عليه السلام عن الرجل ينفق وهو جالس في الصلاة، قال: لا يأس بالحقيقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء.

باب ٢

وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه

- ١- قرب الإسناد: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوظأ للصلوة؟ قال: فقال: لاتعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك.^١
- ٢- قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبي الحسن الأول عليه السلام بنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم.^٢
- ٣- قرب الإسناد: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ البَزَنْطِيِّ قَالَ: سأله الرَّضَا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحهما إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا! قال: لا، إلَّا

١- قرب الإسناد: ١٢٩ ط حجر؛ ص ١٧٥ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٦ ط حجر؛ ص ١٧١ ط نجف؛ التهذيب: ١٦/١؛ الكافي: ٣١/٢.

بكفة^١

٤- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بأسنادها عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام

قال: سأله عن رجل يكون على غير وضوء فيصييه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته، ويديه ورجليه، يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فان ذلك يجزيه^٢.

٥- الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد

ابن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المرأة تبدأ بالوضوء ياطن الذراع، والرجل بظاهره، ولا تمسح كم يمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الحمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل أصابعها فتتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها^٣.

٦- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله

عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يمسح يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه^٤.

٧- الاحتجاج: في مکاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة وسأل عن المسح

على الرجلين، يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع: يمسح عليهما جميعاً معاً، فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين^٥.

٨- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبدالله بن

١- قرب الإسناد: ١٦٢ ط حجر؛ ص ٢١٦ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف؛ المسائل: ٢٨٣ / ١٥ من البحار.

٤- قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر.

٣- الخصال: ١٤١ / ٢.

٥- الاحتجاج: ٢٧٥.

جبلة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الرَّجُل لِيَعْبُدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمَا يَطِيعُهُ فِي الْوَضُوءِ^١.

وَمِنْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام: تأقِي عَلَى الرَّجُلِ سَتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَةً، قَالَ: قَلْتَ: فَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: لَا تَنْهَا يَغْسِلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِسْحَمَهُ^٢.

٩ - العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء، إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً^٣.

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ ببعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوءك فانَّ الوضوء لا يبعض^٤.

١١ - قرب الإسناد: عن محمد بن علي بن خلف العطار، عن حسان المدايني قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح^٥.

١٢ - مجالس: أبي علي بن الشيخ، عن الشيخ، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد التقي، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني قال:

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٣ .

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٤ .

٣ - قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر؛ ص ٩٩ ط نجف.

كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن أبي بكر: و انظر إلى الوضوء فأنه من تمام الصلاة، تمضض ثلاث مرات واستشتق ثلاثة، واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فاني رأيت رسول الله عليه السلام يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الاعياد.^١

مجالس المفید: عن ابن حبیش مثله^٢.

١٣ - السرائر: مما أخذه من كتاب أحاديث بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم الخنعبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الوضوء فقال: ما كان وضوء على عليه السلام إلا مرتة^٣.

و منه: عن البزنطي، عن المثنى، عن زراره وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام مثل حديث جحيل في الوضوء إلا أنه في حديث المثنى وضع يده في الإناء فسح رأسه ورجليه، و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على الاثنين لم يؤجر^٤.

١٤ - العياشي: عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة، قال: ووصف الكعب في ظهر القدم^٥.

١٥ - فهرست النجاشي: عن أبي الحسين التميمي، عن ابن عقدة، عن علي بن قاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلق، عن عمر [بن محمد] بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله بن [علي بن] أبي رافع [عن أبيه] وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا توضأ أحدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده^٦.

١٦ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن

١- أمالى الطوسي: ١/٢٩.

٢- أمالى المفید: ١٦٤.

٣- السرائر: ٤٦٥.

٤- رجال العياشي: ٥.

٥- تفسير العياشي: ١/٢٠٠.

حرiz، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما الوضوء حدٌ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه؟ وإن المؤمن لا ينجس شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن^١.

١٧ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن

أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: من تعدى في الوضوء كان كناقضه^٢.

١٨ - مجالس الشیعی: عن الحسين بن عبید الله، عن التلکبیری، عن محمد بن علي

ابن معمر، عن محمد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إننا أهل بيت لاننسح على خفافنا^٣.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.

٣ - أمالی الطوسي: ٢ / ٢٦٠.

باب ٣

ثواب اسباغ الوضوء و تجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء و أنواعه

١ - مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الأسدية، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي الحسن العسكري عليهما السلام قال: لما كلم الله عزوجل موسى عليهما السلام قال: إلهي، ما جزاء من أتم الوضوء من خشيتك؟ قال: أبعشه يوم القيمة و له نور بين عينيه يتلألأ.

٢ - معانى الأخبار^١ و الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جحيلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السُّبُرَاتِ، و المشي بالليل و النهار إلى الصلوات، و الحافظة على الجماعات^٢.

١ - أمالى الصدوق: ١٢٦ . ٢ - معانى الأخبار: ٢١٤ .
٣ - الخصال: ١ / ٤٢؛ و مثله في المحسن: ٤ .

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن محمد، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسناً، فتطهروا ^١.
المحاسن: في رواية ابن مسلم مثله ^٢.

٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن التوكل، عن علي بن الحسين السعد أبيادي، عن أحد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من جدّ وضوء لغير حدث جدّ الله توبته من غير استغفار ^٣.

٥ - المحاسن: عن أبيه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن عليهما السلام و صلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضاً للصلوة، ثم قال لي: توضاً، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: و إن كنت على وضوء وإنَّ من توضاً للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه، إلَّا الكبائر، ومن توضاً للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته، إلَّا الكبائر ^٤.

٦ - ارشاد القلوب، وأعلام الدين للذيلمي قال: قال النبي عليهما السلام: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، و من أحدث و توضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، و من أحدث و توضأ أو صلى ركعتين و دعاني ولم أجده فيها سألني من أمور دينه و دنياه فقد جفوتنه، ولست برب جاف ^٥.

٧ - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليهما السلام

٤٧ - المحاسن:

١ - الخصال: ٢ / ١٦٠.

٢ - ثواب الأعمال: ١٧.

٣ - المحاسن: ٣١٢؛ وقد ترك حكم الصبح كما في المقنع: ٣؛ لكنه مذكور في الكافي: ٢ / ٧٠.

٤ - ارشاد القلوب: ٧٣.

٥ - ثواب الأعمال: ٢٣١.

قال: أَوَّل صلاة صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاوَاتِ بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ أَمْرًا أَنْ يَدْنُو مِنْ «صَاد»، وَيَتَوَضَّأَ وَقَالَ: أَسْبَغَ وَضُوئِكَ، وَطَهَرَ مَسَاجِدَكَ، وَصَلَّى لِرَبِّكَ. قَلَتْ لَهُ: وَمَا الصَّاد؟ قَالَ: عِينٌ تَحْتَ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ، أَعْدَّتْ لَهُمْ حَمْدًا لِلَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ «صَ وَالْقَرْآنُ ذِي الذَّكْرِ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَسْبَغَ وَضُوئِهِ.

قام الخبر^١.

٨ - فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي: قال: سأله رجل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أخبرني بالآية التي تركها، ولا تتم الصلاة إلا به، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاتتم الصلاة إلا الذي طهر ساعي.

٩ - مجالس المفيد: بساندته عن الحسين البصري قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ البصرة، مر بي وأناأتوضأ، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك. ثم جازني الحديث^٢.

١٠ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الوضوء بعد الطهر عشر حسنت، فتطهروا^٣.

١١ - دعائم الاسلام: عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: بنيت الصلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء، و سهم للركوع، و سهم للسجدة، و سهم للخشوع^٤.
و منه: عن نوف الشامي قال: رأيت علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ يتوضأ و كأنه أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه، يعني من إسباغ الوضوء^٥.

و منه: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من لم يتم وضوءه و رکوعه و

١- المحسن: ٣٢٣.

٢- مجالس المفيد: ٧٧.

٣- تحف العقول، في حديث الأربعون: ١٠٥ س ٤ ط الاسلامية.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٠٠.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٠٠.

سجوده و خشوعه فصلاته خداج^١.

و عنه عليهما السلام أنه قال: سمعت رسول الله عَزَّوجلَّ يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط^٢:
و عنه عليهما السلام أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة ينتهي بذلك الفضل، وصلّى يوم فتح مكة الصلوات كلّها بوضوء واحد^٣.

١٢ - نوادر الرواندي: بسانده المتقدم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:
قال علي عليهما السلام: كان أصحاب رسول الله عَزَّوجلَّ إذا بالوا توضؤوا أو يتيمموا مخافة أن تدركهم الساعة^٤.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٠٠.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٠٠.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٠٠.

٤ - نوادر الرواندي: ٣٩.

باب ٤

التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده

١- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُجُلُنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَأَعْلَمُنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فاذا فرغ من طهوره قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله» فعندئذ يستحق المغفرة^١.

المحاسن: في رواية ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله^٢.

٢- **العلل:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يا أبا محمد، من توّضاً فذكر اسم الله طهر جميع جده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينها من الذنب، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلا ما أصابه

٢- المحاسن: ٤٦.

١- الخصال: ٢/١٦٥.

الماء^١

- ٣- المكارم: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس وكل شيء يصنعه، ينبغي له أن يسمى، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.^٢
- ٤- جامع الأخبار: قال الباقر عليهما السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوجه الله أربعين حوراء.^٣
- و قال النبي عليهما السلام: يا علي! إذا توضأت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوَضُوءِ، وَتَمَامَ الصَّلَاةِ، وَتَمَامَ رَضْوَانِكَ، وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ»، فهذا زكاة الوضوء.^٤
- ٥- الاختيار: قال أمير المؤمنين عليهما السلام لأبي ذر: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضاً وارفع يديك وقل: يا الله، سبع مرات فإنه يستجاب لك.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٧٣.

٢- مكارم الأخلاق: ١١٧.

٣- جامع الأخبار: ٧٦.

٤- جامع الأخبار: ٥٣.

باب ٥**التوالية والاستعانة والتمندل**

١ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوى، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالرزاق قال: جعلت جارية لعليّ بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضأ للصلوة، فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه، فرفع عليّ بن الحسين عليه السلام رأسه إليها، فقالت الجارية: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَالْكَاذِمِينَ الْغَيْظَ»^١ ، فقال: قد كظمت غيظي، قالت: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» قال لها: قد عفا الله عنك، قالت: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» قال: اذهبي فأنت حرة^٢.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: خلتان لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد: وضوني فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمن^٣.

٢- أمالى الصدوق: ١٢١

١- آل عمران: ١٣٤

٣- الخصال: ١٨/١

العيashi: عن السكوني^١ مثله^١.

٣- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصلي عليه الماء، قال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً^٢.
المقنع: مرسلاً مثله^٣.

٤- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقي، عن علي بن معلٰى، عن إبراهيم بن محمد بن حران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من توضأ وتمدل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجفَّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة^٤.

٥- و منه: عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان لأمير المؤمنين عليهما السلام خرقٌ يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره^٥.

٦- و منه: عن أبيه، عن علي به النعمان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل، قال: لا بأس به^٦.

٢- علل الشرائع: ٢٦٤ / ١.

١- تفسير العياشي: ٢ / ١٠٨.

٤- ثواب الأعمال: ١٧.

٣- المقنع: ٢ ط حجر.

٦- المحسن: ٤٢٩.

٤- المحسن: ٤٢٩.

باب ٦

سنن الوضوء وآدابه من غسل اليدين والمضمة والاستنشاق وما ينبغي من المياه وغيرها

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن المضمة والاستنشاق، قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة^١. قال: وسأله عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أي يتوضأ من فضله للصلوة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحبّ أن يتعمّد ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك^٢.

أقول: قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي عليهما السلام أنه قال: إذا تضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة^٣.

٢ - مجالس ابن الشيخ: بالسند المتقدم فيها كتب أمير المؤمنين عليهما السلام إلى محمد بن

١ - قرب الإسناد: ط حجر: ص ١٠٩ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ط حجر: ص ١٠٩ ط نجف.

٣ - بخار الأنوار: ٨٠ / ٢٢٩.

أبي بكر: و انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثة،
و أغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى، ثم امسح رأسك و رجليك، فاني رأيت
رسول الله عليه السلام يصنع ذلك، و اعلم أن الوضوء نصف اليمان.^١

٣ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم
بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال:
قال رسول الله عليه السلام: الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا، فإنه
بورث البرص.^٢

٤ - ثواب الأعمال^٣ **والعلل:** عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن
الصنار، عن العباس بن معروف، عن إسحائيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن
السكوني، عن ابن جرير، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم.^٤

المقنع: مرسلاً مثله.^٥

٥ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن
المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن
كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد.^٦
أقول: قد مر في باب صفة الوضوء، عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: لا تاطم وجهك
بالماء لطماً^٧. و مر وجہ الجمع بينهما وأنه ذهب والد الصدوق رحمها الله إلى استحباب
التصفيف لهذا الخبر.

١- أمالى الطوسي: ١/٢٩.

٢- ثواب الأعمال: ١٧.

٣- المقنع: ٢.

٤- بخار الأنوار: ٨٠/٢٥٨.

٥- علل الشرائع: ١/٢٦٦.

٦- علل الشرائع: ١/٢٦٦.

٧- علل الشرائع: ١/٢٦٦.

- ٦- ثواب الأعمال:** عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ليبالغ أحدكم في المضمة والاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفعة للشيطان^١.
- ٧- المحسنون:** عن أبيه، عن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: عليك بالسواد لكل وضوء^٢.
- مكارم الأخلاق:** مرسلاً مثله^٣.

١- ثواب الأعمال: ١٨ و ١٩.

٢- الحasan: ١٧.

٣- مكارم الأخلاق: ٥٣.

باب ٧

مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع

١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه، يقتتل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، و لامداً للوضوء، و هو متفرق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفة نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه، و كفّاً أمامه، و كفّاً عن يمينه، و كفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثمّ مسح جلده به، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى.

و إن كان للوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقًا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا، و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لفسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^١.

١- قرب الإسناد: ١١٠ ط. نجف.

أقول: قد مرّ شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة.^١

٢- تحف العقول: عن أبي محمد عليه السلام قال: من تعدى في الوضوء كان كنافصه.^٢

٣- معاني الأخبار للصدقوق: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً عن أحمد

ابن إدريس و محمد بن يحيى الطمار معاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي[ؑ] بن

محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الفسل صاع من

ماء، والوضوء مدُّ، و صاع النبي عليه السلام خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، و

الدرهم وزن ستة دوانيق، والدآنق ستة حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحبَّ

لا من صغره ولا من كباره.^٣

١- بحار الأنوار: ٨٠ / ١٣٧.

٢- تحف العقول: ٥٢٠ ط الاسلامية.

٣- معاني الأخبار: ٢٤٩.

۸۰

من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء، و من تيقن الحدث
و شك في الطهارة والعكس و من يرى بلالاً
بعد الوضوء وقد أوردنا بعض أحكام البطل في الاستنجاجاء

١- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل توضأ و نسي غسل يساره، قال: يغسل يساره و حدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها^١.

قال: وسائله عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر و
هو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك^٢.
قال: وسائله عن رجل يشك في المسجد فلا يدرى نام أم لا؟ هل عليه وضوء؟ قال:
إذا شكَّ فليس عليه وضوء^٣.

^١- قرب الاستناد: ١٠٨ ط نجف؛ ص ٨٣ ط حجر.

^٢- قرب الاسناد: ١٠٨ ط نجف: ص ٨٣ ط حجر.

^٣-قرب الانساد: ١٠٩ ط نجف: ص ٨٢ ط حجر.

- ٢- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقنه، فإن الشك لا ينقض اليقين^١.
- ٣- **قرب الإسناد:** عن محمد بن خالد الطيالي، عن إسحاق بن عبد الحال قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبول و ينتفخ و يتوضأ ثم يجد البول بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً، إنما ذلك من المبایل^٢.
- ٤- **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البول على طرف ذكره، فقال: يغسله ولا يتوضأ.

باب ٩

حكم صاحب السلس والبطن، وأصحاب الجبار ووجوب إزالة العاييل عن الماء

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل عليه الحاتم الضيق لا يدخله فليخرجه إذا توضأ أم لا؟ كيف يصنع؟ قال: إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ^١.
 قال: و سأله عن المرأة عليها السوار و الدملج بعضاها و في ذراعها لاتدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت و اغتسلت؟ قال: تحرّك حتى يجري الماء تحته أو تزعّعه^٢.

٢ - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال: سأله أبي عبدالله عليهما السلام عن الأقطع اليه والرجل، قال: يفسلها.

٣ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

ابن علي الوشا قال: سألت الرضا عليه عن الدواء يكون على يدي الرجل، أيجزيه أن يمس في الوضوء على الدواء المطلبي عليه؟ قال: نعم، يمسح عليه ويجزئه^١.

٤- قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي بيول فلقي من ذلك شدة وبرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ ثم ينحر في النهار مرّة واحدة^٢.

٥- العياشي: عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: سألت رسول الله عليهما السلام عن الجباير تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغسل إذا أجبت؟ قال: يجزئه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء^٣.

٦- ومنه: عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنه عذر في فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء للصلوة؟ قال: فقال عليهما السلام: تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٤.

١- عيون الأخبار: ٢/٢٢؛ ورواه في التهذيب: ١٠٣ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١٧٨ ط نجف. ٣- تفسير العياشي: ١/٢٣٦

٤- تفسير العياشي: ١/٣٠٢ ط حجر.

أبواب

الاغسال وأحكامها

باب ١

علل الاغسال وثوابها وأقسامها واجبها و مندوبها، وجوامع أحكامها

١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن الحسن البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله، عن أبي الحسن، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي عليهما السلام فسألته أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر من البول والغائط؟ قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ آدم عليهما السلام لما أكل من الشجرة دبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشارة، فأوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله، فعليمهم منها الوضوء.

قال اليهوديُّ: صدق يا محمد، فأخبرني ماجزاء من اغتسل من الملال؟ قال النبي عليهما السلام: إنَّ المؤمن إذا جامع أهله، بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة، فإذا

اغتسل بني الله بكل قطرة بيتاً في الجنة، وهو سر فيما بين الله وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة، قال اليهودي: صدقت يا محمد عليه السلام ^{عليه السلام} .^١

العلل والخصال: مثله إلى قوله: منها الوضوء^٢.

العلل: محمد بن علي بن ابراهيم مرسلًا مثله.

٢ - **العلل^٣ و العيون:** عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علة غسل الجنابة النظافة، و تطهير الانسان نفسه مما أصابه من أذاء، و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله. و علة التخفيف في البول و الفاطن لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته و مشقتته و مجبيه بغير إرادة منه و لا شهوة، و الجنابة لا تكون إلا باستلذاذ منهم، والاكره لأنفسهم^٤.

٣ - **العلل و العيون^٥:** بالإسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام قال: و علة غسل العيد والجمعة و غير ذلك من الأغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، و طلب المغفرة لذنبه، و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل، فجعل فيه الغسل تعظيمًا لذاك اليوم، و تقضيالله على سائر الايام، و زيادة في التوافل و العبادة، و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة^٦.

و علة غسل الميت أنه يغسل، لأنّه يظهر وينظف من أدناس أمراضه، و ما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحب - إذا ورد على الله ولقي أهل الطهارة، و يعاونه و يمسّهم - أن يكون طاهرًا نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل ليطلب

١ - أمال الصدوق: ١١٥.

٢ - علل الشرائع: ٢٦٦ / ١.

٤ - عيون الأخبار: ٨٨ / ٢.

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٨ و ٨٩.

٦ - علل الشرائع: ٢٧٠ / ١.

به و يشفع له.

و علة أخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق فيجنب، فيكون غسله له، و علة اغتسال من غسله أو مسنه ظاهرة لما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرجت الروح منه بي أكثر آفته، فلذلك يتطرأ منه و يطهر^١.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إن الغسل في أربعة عشر موطنًا: غسل الميت، و غسل الجنب، و غسل من غسل الميت، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، و غسل الإحرام، و دخول الكعبة، و دخول المدينة، و دخول الحرم، و الزيارة، و ليلة تسع عشرة، و إحدى وعشرين و ثلاثة وعشرين من شهر رمضان^٢.

٥- الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبدالله بن محمد الصانع و علي بن عبدالله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليهما السلام في خبر طويل قال: الأغسال منها: غسل الجنابة، و الحيض، و غسل الميت، و غسل من مس الميت بعد ما يبرد، و غسل من غسل الميت، و غسل يوم الجمعة، و غسل العيدين، و غسل دخول مكة، و غسل دخول المدينة، و غسل الزيارة، و غسل الإحرام، و غسل يوم عرفة، و غسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، و غسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و غسل ليلة إحدى وعشرين منه، و ليلة ثلاث وعشرين منه أماناً الفرض ففصل الجنابة، و غسل الجنابة و الحيض واحد^٣.

٢- الخصال: ٩١ / ٢

١- علل الشرائع: ١ / ٢٨٣

٣- الخصال: ٢ / ١٥١

٦ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأي الليل أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.^١

٧ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعاء قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج، وآتىع للسنة.^٢

وقال: من مسّ جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، ولا يسمّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل.^٣

٨ - المصباح: عن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النیروز قال: إذا كان يوم النیروز فاغتسل، والبس أظفف ثيابك.^٤

١ - قرب الإسناد: ١٠٢ ط نجف؛ ص ٧٨ ط حجر.

٢ - تحف العقول: ٩٥ ط الاسلامية. ٣ - تحف العقول: ١٠٢.

٤ - المصباح: ٥٩١.

باب ٢

جواب أحكام الأغسال الواجبة والمندوبة وآدابها

١ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسانادها، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ [و] هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أحراه^١.

١ - قرب الإسناد: ١١١ ط نجف؛ ص ٨٧ ط حجر.

باب ٣

وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب

- ١ - مجالس الصدق و الخصال:** عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهُ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً، وَنَهَا كُمْ عَنْهَا. وَساقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: وَكُرْهُ الْفَسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مَنْزَرٍ، وَكُرْهُ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَى مَنْزَرٍ، وَقَالَ: فِي الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَسَكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكُرْهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَقْتَسِلَ مِنْ احْتَلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٢
- ٢ - وَمِنَ الْمَجَالِسِ:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.^٣

٢ - الخصال: ١٠٢ / ٢

١ - أمالى الصدق: ١٨١

٣ - أمالى الصدق: ٢٩٠

٣- السرائر: من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الفسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أوجبه أوجب الفسل والمهر والرجم.^١

٤- منه: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الفسل؟ فقال: يجب عليها الفسل حين يدخله، وإذا التقى الختنان فيغسلان فرجهما.^٢

٥- مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ تبارك وَتَعَالَى كُرْهَهُ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرْهَتِهِنَّ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقِبُورِ.^٣

٦- البصائر: للصفار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لانعلم، حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبي محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا.^٤

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، بن بكر بن محمد الأزدي مثله.^٥

٧- المعتبر: من جامع البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- أمالي الصدوق: ٣٨.

٣- قرب الإسناد: ٣٠.

٤- السرائر: ٤٧٧.

٥- بصائر الدرجات: ٢٤١.

هل يمس الرَّجُل الدَّرْهَم الأَيْضَ وَهُوَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأُرَى الدَّرْهَم فَاخْذُهُ وَأَنَا جَنْبٌ.

قال: وَفِي كِتَابِ الْحَسْنِ بْنِ الْمُحْبُوبِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّئِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ الْعَلِيِّ فِي الجَنْبِ يَمْسُ الدَّرْهَم وَفِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ، قَالَ عَلِيَّ الْعَلِيِّ: لَا بَأْسُ، رَبِّما فَعَلْتَ ذَلِكَ.^١

٨-المعتبر: قال: يجوز للجنب والخائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة. روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله علية السلام^٢.

٩-مكارم الأخلاق: من كتاب اللياس للعياشي، عن علي بن موسى عليهما السلام قال: يكره أن يختصب الرجل وهو جنب، قال: من اختصب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصبه الشيطان بسوء.^٣

و عن جعفر بن محمد علية السلام قال: لا تختصب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختصب، ولا لاطامث، فإنَّ الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنساء.^٤

١٠-العلل^٥ والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علية السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين علية السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد.^٦

١١-الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن

١- المعتبر: ٥٠.

٢- مكارم الأخلاق: ٩٣.

٣- علل الشرائع: ١/٢٧٩.

٤- المعتبر: ٤٩.

٥- مكارم الأخلاق: ٩٣.

٦- الخصال: ١٥٦/٢.

آبائه عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: إذا أراد أحدكم الفسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما^١.

١٢ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بساندهما عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليهما السلام عن الرجل تنصيبه الجنابة، فلا يقدر على الماء، فينصيبه المطر، أبجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أحراه وإنما التيمم^٢.

١٣ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو ينصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسمه ورأسه؟ قال: الثلوج إن بلَّ رأسه وجسمه أفضل، فان لم يقدر على أن يغسل بالثلج فليتيمم^٣.

١٤ - مجالس الشیخ: عن المفید، عن ابراهیم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بکر المفید الجرجانی، عن أبي الدنيا المعرّى المغرّبی قال: قال أمیر المؤمنین عليهما السلام: كان رسول الله عليهما السلام لا يمحى عنه قراءة القرآن إلا الجنابة.

١٥ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سأله أبو عبدالله عليهما السلام: أيأكل الجنب ويشرب ويقرأ؟ قال: يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ماشاء^٤.

١٦ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال: يعيد الفسل، قلت: فاماًة يخرج منها شيء بعد الفسل؟ قال: لا تعيدي، قلت: فما الفرق بينها؟ قال: لأنَّ ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل^٥.

١ - الحصول: ٢/١٦٦.

٢ - البحار: ١٠/٢٦٥.

٣ - البحار: ١٠/٢٦٥.

٤ - قرب الإسناد: ٨٠ ط حجر.

٥ - علل الشرائع: ١/٢٧٢.

باب ٤

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وآدابها وأحكامها

١ - العلل: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن
أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة
الحداء، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: الحيض من نساء نجاسة رماهنَ الله بها.
قال: وقد كنَ النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في كلَ سنة حيضة حتى خرجن
نسوة من حجابهنَ، وهنَ سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصرات من الثياب، وتحلين و
تعطرن، ثمَّ خرجن فتفرقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم وجلسن
في صفوفهم، فرماهنَ الله بالحيض عند ذلك في كلَ شهر أولئك النساء بأعيانهنَ، فسالت
دماؤهنَ، فخرجن من بين الرجال وكُنَّ يحضن في كلَ شهر حيضة قال: فأشغلهنَ الله تبارك
وتعالى بالحيض، وكسر شهوتهنَ.

قال: وكان غيرهنَ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنَ يحضن في كلَ سنة حيضة،
قال: فتزوج بنو اللاتي يحضن في كلَ شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كلَ سنة حيضة، قال:

فامتزج القوم، فحضرن بنات هؤلاء في كلّ شهر حيضة، وقال: وكثير أولاد الآتى يحضرن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحبيب وقلّ أولاد الآتى لا يحضرن في السنة إلا حيضة لفساد الدّم، قال: فكثير نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك^١.

٢- العلل: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرون، عن أبي عبدالله عليهما رضي الله عنه عليهما السلام عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمّه^٢.

و منه: عن محمد بن علي ما جبيوه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليهما رضي الله عنهما قال: سأله عن الحايض هل تختضب؟ قال: لا، لأنَّه يخاف عليها الشيطان^٣.

٣- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن عطية، عن عذافر الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليهما رضي الله عنهما: ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هم الذين يأتى آباؤهم نساء هم في الطمث^٤.

و منه: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين ابن الوليد، عن حنان بن سدير قال: قلت: لأنَّ علة أعطيت النساء ثانية عشر يوماً، ولم تطأ أقلَّ منها ولا أكثر؟ قال: لأنَّ الحبيب أقلَّه ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام، فأعطيت أقلَّ الحبيب وأوسطه وأكثره^٥.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ . ٢- علل الشرائع: ١ / ٢٧٦ .

٣- علل الشرائع: ١ / ٢٧٥ . ٤- علل الشرائع: ١ / ٧٧ .

٥- علل الشرائع: ١ / ٢٧٥ .

٤- قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلي [الظهر والعصر، فان كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تصلي] المغرب والعشاء، فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة، فقلت: يواعتها الرجل؟ قال: إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتسوّضاً، ثم يواعتها إن أراد^١.

٥- الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني والحسين المكتب وعبد الله الصايغ وعلي الوراق جيماً، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن قيم بن هبلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الأغالب منها غسل الجنابة والحيض، وقال: أكثر أيام الحيض عشرة أيام، وأقلها ثلاثة أيام، والمستحاضة تغتسل وتحشى وتصلي، والمائض ترك الصلاة ولا تقضيها، وترك الصوم وتفضيه، والنساء لا تقدر أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة^٢.

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكرياء البصري، عن جعفر بن محمد بن عبارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبي جعفر محمد ابن علي الباقي عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة المائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأنَّ الملائكة تتأذى بها، ولا يجوز لها إدخال الميت قبره، ولا تلخصب المرأة يديها في حيضها، فانه يخاف عليها الشيطان^٣.

١- قرب الإسناد: ٨٠ ط نجف؛ ص ٦٠ ط حجر.

٢- الخصال: ١٤٢ / ٢.

٣- الخصال: ١٥٢ / ٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن
القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن جعفر
ابن محمد، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ الله عزَّ وجلَّ كره لكم أيةٍ
الأئمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها. و ساق الحديث إلى أن قال: وكره للرجل أن
يفشى امرأته وهي حائض، فان غشيتها فخرج الولد بمحذوماً أو بأبرص فلا يلوم من إلأنفسه.^١
المحاسن: عن إبراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن
أبي عبدالله عليهما السلام مثله.^٢

٦- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: سمعت العبد الصالح عليهما السلام يقول في
المايس: إذا انقطع عنها الدَّم ثُمَّ رأت صفراً فليس بشيء، تغسل ثُمَّ تصلي.

٧- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منا أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليهما السلام،
فاستأذنت لها، فدخلت عليه، ومعها مولاها لها، فقالت: أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض
فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم
هي استحاضة، قالت: فان استمر بها الدَّم الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاحة؟
قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغسل لكل صلاتين، قال: فان كان أيام حيضها تختلف عليها
فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: إنَّ دم الحيض
ليس به خفاء، هو دم حارٌ له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالافتقت إلى
مولاتها: أترى به كان امرأة مرأة.^٣

٨- المبسوط: روی عنهم عليهما السلام أنَّ الصَّفْرَةَ في أيام الحِيْضِ حِيْضٌ، وَ في أيام الطَّهَرِ

١- الحصول: ٢/١٠٢؛ ومثله بتمامه في الأمالي: ١٨١.

٢- السرائر: ٤٧٧.

٣- المحاسن: ٣٢١.

طهر^١

٩ - المعتبر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر عليهما السلام إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقصد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تسك قطنة، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيّب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة^٢.

١٠ - المعتبر: من كتاب ابن أبي نصر البزنطي، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: المرأة التي قد يشتت من المييض حدها خمسون سنة^٣.

١١ - المبسوط: ترأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فأنه روى أنها ترى دم المييض إلى ستين سنة^٤.

١٢ - المحاسن: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ السَّنَة لَا تُقْسَسُ، الْأَتْرِي أَنَّ الْمَرْأَة تُقْضِي صُومَهَا، وَلَا تُقْضِي صَلَاتَهَا^٥.

١٣ - نوادر الرواندي: بحسبه عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: أكثر المييض عشرة أيام، وأكثر النفاسأربعون يوماً^٦. وبهذا الإسناد قال: قال النبي عليهما السلام: ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى لم تدع الصلاة^٧.

١٤ - السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن

١- المبسوط: ٤٤ / ١ ط المكتبة المرتضوية؛ ص ١٦ ط حجر.

٢- المعتبر: ٥٧.

٣- المحسن: ٢١٤.

٤- المبسوط: ٤٢ / ١.

٥- نوادر الرواندي: ٥٠.

٦- نوادر الرواندي: ٥٠.

محمد بن يحيى المخزاز، عن غيثة بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما الصلاة والسلام قال: لاتقضى الحايس الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة^١.

١٥ - دعائم الاسلام: رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلي وتصوم، وحرم على زوجها وطيبة حتى تطهر من الدم، وتفتسل بالماء، أو تتيّم إن لم تجد الماء، فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة، وحلت لزوجها.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في مباشرة الحائض وقال: تذكر بازار من دون السرّة إلى الركبتين، ولزوجها منها ما فوق الأذار.
ورويانا عنهم عليهما السلام أن من أتى حائضاً فقد أتى مالا يحلى له، وعليه أن يستغفر الله من خطيبته، وإن تصدق بصدقة مع ذلك فقد أحسن.

و إذا استمرّ الدّم بالمرأة فهي مستحاضة، ودم الحايس كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق، فإذا جاء دم الحايس صنعت ما تصنع الحائض، وإذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق أو قطن، وتوضّأت لكل صلاة وحلت لزوجها^٢.

و عليها أن تفتسل لكل صلاتين تفتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة، وتفتسل وتصلي الفجر، وقالوا: ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله عنها ذلك الدّاء، وكذلك قالوا في المرأة ترى الدّم أيام طهّرها، إن كان دم الحايس فهي بنزلة الحائض وعليها منه الغسل، وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضأ منه وتصلي، ويأتيها زوجها، وكذلك الحامل ترى الدّم.
و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إنّا نأمر نساءنا الحايس أن يتوضّأن عند كل صلاة، فيسبغن الوضوء، ويختشين بخرق، ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبّحن و

يُكْبَرُ وَ يَهْلَكُهُنَّ، وَ لَا يَقْرِئُنَ مسجداً وَ لَا يَقْرَأُنَ قرآنَ.

فَقِيلَ لِأُبَيِّ جعفرَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى : فَإِنَّ الْمُغَيْرَةَ زَعْمَ أَنَّكَ قَلْتَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: كَذَبَ الْمُغَيْرَةُ،
مَا صَلَّتْ امرأةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِيَ حَائِضٌ، وَ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِذِكْرِ اللَّهِ
كَمَا ذَكَرْنَا تَرْغِيْبًا فِي الْفَضْلِ، وَ اسْتِحْبَابًا لَهُ.

وَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ قرآنَ، وَ لَا تَدْخُلُ مسجداً، وَ لَا تَقْرَبُ الصَّلَاةَ،
وَ لَا تَجْمَعَ حَتَّى تَطْهَرَ.

وَ عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُتَكَفِّفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى
تَطْهَرَ.

وَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ لَوْقَتْ صَلَاةً فَضَيَّعَتِ الْغَسْلَ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ
تَلْكَ الصَّلَاةِ وَ مَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا، وَ عَلَامَةُ الطَّهَرِ أَنْ تَسْتَدْخُلْ قَطْنَةً فَلَا يَعْلُقُ بِهَا شَيْءٌ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ فَقْدَ طَهَرَتْ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفْتَسِلْ حِينَئِذٍ وَ تَصْلِيْ.

وَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَالَ: الْغَسْلُ مِنَ الْحَيْضِ كَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ
هِيَ جَنْبٌ اكْتَفَتْ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ.^١

باب ٥

فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها

١- **الخصال:** عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الغسل في الجمعة واجب^١.

٢- **الخصال:** عن أحد بن الحسنقطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، ويجوز لها تركه في الحضر^٢.

٣- **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبي الحسن الأول عليهما السلام: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلة النافلة وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان^٣.

المحاسن: عن أبي سينية، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله^٤.

١- الخصال: ٤٦ / ٢ - ٢- الخصال: ٢ / ٤٢.

٤- المحاسن: ٣١٣.

٢- علل الشرائع: ١ / ٢٧٠.

٤- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤها، فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة^١.
الهداية: مرسلًا مثله^٢.

٥- الهدایة: قال الصادق علیه السلام: غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر.

و روی أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء، والوضوء فيه قبل الغسل.
وقال الصادق علیه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.
وقال علیه السلام: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وقال الصادق علیه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة^٣.

٦- العلل: لعْتَدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودَ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ خَالِدٍ قال: قلت للرضاع علیه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرّ و عبد، و ذكر وأنثى؟ قال: فقال: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ و تَعَالَى تَمَّ صلوَاتُ الْفَرَائِضِ بصلوات التوافل، و تَمَّ صيام شهر رمضان بصيام التوافل، و تَمَّ الحجَّ بالعمرَة، و تَمَّ الزَّكَاة بالصدقة، و تَمَّ الوضوء بغسل يوم الجمعة.

٧- كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريع المخاربي قال:
قلت لأبي عبدالله علیه السلام: أيقضي الرجل غسل الجمعة؟ قال: لا.

١- علل الشرائع: ١/٢٧٠.

٢- الهدایة: ٢٣؛ التهذيب: ١/١٠٤؛ الفقيه: ١/٦٢.

٣- الهدایة: ٢٢ و ٢٣.

باب ٦

التييم وآدابه وأحكامه

- ١ - العلل: لحمد بن عليّ بن ابراهيم: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التييم، فوضع يديه على التراب ثم نفضهما ومسح وجهه ويديه فوق الكفت.
- و العلة في ترك مسح الرأس والرجلين في التييم أنَّ الله فرض الظهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين، و مسح الرأس والرجلين، و فرض الصلاة أربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين، وكذلك للذى لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين، و ترك مسح الرأس والرجلين كما ترك للمسافر ركعتين.
- ٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر، هل يجوز ذلك أم هل يتيم؟ قال: إن غسله أجزاء، و إلا عليه التييم. قال: قلت: أيهما أفضل؟ أتييم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلوج إن بلَّ رأسه و جسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يقتصل تييم.
- و منه: عن محمد بن الوليد و عن عبدالله بن بكر قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن

رجل أجنب فلم يصب الماء، أتيتكم و يصلّى؟ قال: لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض.

٣ - الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكر بن أبي العوام، عن يزيد، عن سليمان التيمي، عن سيّار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ فضلت بأربع: جعلت لأمتی الأرض مسجداً و طهوراً، وأيّا رجل من أمتی أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً.

٤ - العلل^٢ و الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علیه السلام قال: لainam المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيم بالصعيد، فان روح المؤمن تروح إلى الله عزوجل فيلقها و يبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكتون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته، فيردوها في جسده.^٣

٥ - المحاسن: عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل يرث بالركبة وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركبة، لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض، فليتيمم^٤.

٦ - السرائر: نقاً من كتاب حرizz، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام: أرأيت المُواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع؟ ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيّم من لم يدأبه أو سرجه أو معرفة دأبه، فانَّ فيها غباراً.^٥

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

١ - الخصال: ٩٦ / ١

٤ - الحسان: ٣٧٢.

٢ - الخصال: ١٥٦ / ٢

٥ - السرائر: ٤٧٢.

٧- المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجبَنَ ولم يجد الماء، قال: يتيم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغسل ولا يعيد الصلاة.^١

٨- السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلوي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل تيم وقام في الصلاة، فأنقى بماء، قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتووضأ.^٢

٩- نوادر الرواندي: بالإسناد المتقدم قال: قال علي عليه السلام: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفافه.^٣

١٠- النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن أبيه عليه السلام قال: سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيم ويصلّي معهم ويعيد.^٤

١١- النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن أبيه عليه السلام قال: يجوز التيم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنَّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أيتيم بالصفا والبالية على وجه الأرض؟ قال: نعم.^٥

١٢- دعائم الاسلام: عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينبغي أن يتيم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت.^٦

و عنده عليه السلام قال: من تيم صلّى بيته ذلك ما شاء من الصلوات مالم يحدث أو يجد

١- المحاسن: ٣٧٢.

٢- السرائر: ٤٧٨.

٣- نوادر الرواندي: ٥٣.

٤- دعائم الاسلام: ١٢٥ / ١.

٥- نوادر الرواندي: ٥٠.

الماء، فانه إذا مَرَّ بالماء أو وجده انتقض تيئمه، فان عدمه بعد ذلك تييم، وإن هو تييم في أول الوقت و صلَّى ثمَّ وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ ويصلِّي تووضاً و صلِّي، ولم يجزه صلاته بالتييم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة^١.

قال: وكذلك إن تييم ولم يصلَّى، فووجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيئمه، و عليه أن يتوضأ و يصلِّي، وإن دخل في الصلاة بتييم ثمَّ وجد الماء فلينصرف فيتووضأ و يصلِّي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته، فان انصرف منها وهو في وقت تووضأ و أعادها، فإن مضى الوقت أجزاء^٢.

وقال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : إِنَّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةً فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَأَتَى صَعِيداً فَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَارَ تَمَعَّكَ تَمَعَّكَ الْحَمَار؟ قَدْ كَانَ يَجِزِّيَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسُحَ بِيَدِكَ وَجْهَكَ وَكَفِيكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣.
وَعَنْ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةً وَالْأَرْضَ مَبْتَلَةً فَلَيَنْفَضِّلَ لَبَدَهُ وَلِيَتَيِّمَ بَغَارَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : لَيَنْفَضِّلَ ثُوبَهُ أَوْ لَبَدَهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا مَا يَجِدُ تِرَاباً طَيِّباً^٤.

وَقَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: الْمُتَيِّمُ تَجِيزُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسُحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَقَالُوا: لَا يَجِزِّي التَّيِّمُ بِالْجَصَّ وَلَا بِالرَّمَادِ وَلَا بِالنُّورَةِ، وَيَجِزِّي بِالصَّفَا النَّاثِبِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَبَارٌ وَلَمْ يَكُنْ مَبْلُولاً، وَلَا يَتِيمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ أَوْ يَكُونُ فِي زَحَامٍ وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيَصْلِّي، وَيَعِدُ تِلْكَ الصَّلَاة^٥.

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٢٠.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٢٠.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٢١.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٢١.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٢١.

و قالوا في الجنب يرث بالبر و لا يجده ما يستقي به يتيم، و من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيم، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيم، وإن لم يخف اغتسل، فان مات فهو شهيد و من لم يكن معه من الماء إلا شيء، يسير يخاف إن هو توضأ به أو ظهر أن يوم عطشاً، قالوا عليهم السلام يتيم، و يبقى الماء لنفسه و لا يعين على هلاكها، قال الله عز وجل^١ «ولَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^٢.

و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بوضع يخاف فيه على نفسه، إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف و الملاك يتيم و يصل^٣.
و قالوا في المسافر يجد الماء بشمن غال أن يشتريه إذا كان واجدًا ثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه، و يتيم بالصعيد و يصل^٤.

و عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر و ليس معه ماء، و يتيم و يصل^٥، و سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن مثل هذا فقال: نعم، أنت أهلك و تيتم و تؤجر، قال: يا رسول الله وأجر؟! قال: نعم، إذا أتيت الحلال أجرت كما أنت إذا أتيت الحرام أنت^٦.

١- النساء / ٢٩.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ١٢١.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٢١.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ١٢١.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٢١.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ١٢١.

أبواب

الجنايز و مقدماتها و لواحقها

باب ١

فضل العافية والمرض وثواب المرض و عللها وأنواعه

١ - الخصال: عن جعفر بن علي الكوفي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبدالله ابن المغيرة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: نعمتان مكفورتان: الأمانة والعافية^١.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد، عن الجاموراني عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السجستاني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: حس خصال من فقد منه واحدة لم يزل ناقص العيش، زايل العقل، مشغول القلب: فأولاها صحة البدن، و الثانية الأمانة، و الثالثة السعة في الرزق، و الرابعة الأئيس الموفق، قلت: وما الأئيس الموفق؟ قال: الزوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح، و الخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعاء^٢.

٣ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن يحيى المكتبي، عن أحمد بن محمد الوراق، عن بشر بن سعيد بن قلبويه، عن عبد الجبار بن كثير قال: سمعت محمد بن حرب الهمالي أمير

المدينة يقول: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: العافية نعمة خفية، إذا وُجدت نُسيت، وإذا فُقدت ذُكرت.^١

قال: وسمعت الصادق عليهما السلام يقول: العافية نعمة يعجز الشكر عنها.^٢

٤ - دعوات الرواوندي: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: الصحة بضاعة، والتوازن إضاعة، إلا إنَّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب.

وقال عليهما السلام: السلام مع الاستقامة.

و قال النبي عليهما السلام: اغتنم خمسَ قبل حبس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، و فراغك قبل شغلك، و حياتك قبل موتك.

وقال عليهما السلام: خير ما يسأل الله العبد العافية.

وقال عيسى عليهما السلام: الناس رجلان: معاذ و مبتلى، فارحموا المبتلى، واحدوا الله على العافية. وفي حكمة آل داود: العافية الملك الخفي.

وروى أنَّ النبي عليهما السلام دخل على مريض فقال: ما شأنك؟ قال: صليتَ بنا صلاة المغرب فقرأتُ القارعة، فقلتُ: اللهم إنْ كان لي عندي ذنب تزيدني به في الآخرة فتعجل ذلك في الدنيا فصررت كماترى، فقال عليهما السلام: بسما قلت! ألا قلت: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» فدعالي حتى أفق.

وقال النبي عليهما السلام: الحسنة في الدنيا الصحة والعافية، وفي الآخرة المغفرة والرحمة.

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: كفى بالسلامة داء.

وقال النبي عليهما السلام: لا يذهب حبيبي عبد فيصبر و يحتسب إلا أدخل الجنَّة.

وقال: إنَّ الله يبغض العفريَّة التفريَّة الذي لم يُرِّزَ في جسمه و لا ماله.

و قال: إنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ الْدَرْجَةُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْلُغُهَا بِعْمَلِهِ، يَبْتَلِي بِبَلَاءً فِي جَسْمِهِ فَيَلْفَلِهَا بِذَلِكَ^١.

٥- نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا وإنَّ من البلاء الفاقعة، وأشدَّ من الفاقعة مرض البدن، وأشدَّ من مرض البدن مرض القلب، ألا وإنَّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب^٢.

٦- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذرخ الحاربي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مرأة أربأي على رسول الله عليهما السلام فقال لها: أتعرف أم ملدهم؟ قال: وما أم ملدهم؟ قال: صداع يأخذ الرأس، وسخونة في الجسد، فقال الأعرابي: ما أصابني هذا قط، فلما مضى قال: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا. قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: قال علي بن الحسين: إني لأكره أن يعافى الرجل في الدنيا ولا يصييه شيء من المصائب ونحو هذا.

٧- الخصال: عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن السري ابن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: إذا أراد الله بعد خيراً عجل عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعد سوء أمسك عليه ذنبه حتى يوافي بها يوم القيمة^٣.

٨- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ النبي عليهما السلام قال لأصحابه يوماً: ملعون كلُّ مال لا يُزكي، ملعون كلُّ جسد لا يُزكي ولو في كلِّ أربعين يوماً مرأة، فقيل: يا رسول الله عليهما السلام أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بأفة.

قال: فتغيرة وجهه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيرة ألوانهم، قال لهم:

١- دعوات الراوندي.

٢- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٨٨ من قسم الحكم.

٣- الخصال: ١/١٣.

هل تدرؤن ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال عليه السلام: بل، الرجل يُخندش المخدش، وينكب النكبة، ويغتر العترة، ويرض المرضة، ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا.. حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين^١.

٩ - قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: ما سلب أحد كريمه إلا عوضه الله منه الجنة^٢.

١٠ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: نعم الوجع الحمى تعطى كلّ عضو قسطه من البلاء، ولا خير فيمن لا يُبتلى^٣.

و منه: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسکین، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: حَمَّ ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها^٤.

و منه: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: المرض للمؤمن تطهير و رحمة، وللكافر تعذيب و لعنة، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب^٥.

و منه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبهن، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: صداع ليلة تحط كل خطية إلا الكبائر^٦.

١ - قرب الإسناد: ٤٦ ط نجد؛ وقد أخرج مثله في بحار الأنوار: ٦٧ / ٢١٩.

٢ - قرب الإسناد: ٢٣٠.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٤.

٤ - ثواب الأعمال: ١٧٥.

٥ - ثواب الأعمال: ١٧٥.

و منه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله بن عبد الله، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: للمرىض أربع خصال: يُرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب له كلَّ فضل كان يعمله في صحته، و يتبع مرضه كلَّ عضو في جسده، فيستخرج ذنبه منه، فإن مات مات مغفوراً له [أو إن عاش عاش مغفورة له].^١

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحته، و تساقطت ذنبه كما يتتساقط ورق الشجر.^٢

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر الصيرفي وأبي حزرة الثمالي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لأهل محمد عليهما السلام لقي الله عزوجل ولا حساب عليه.^٣

وروي: لا يسلب الله عزوجل عبداً مؤمناً كريمه أو إحداها ثم يسأله عن ذنب.^٤

١١- نهج البلاغة: قال عليهما السلام: من قصر في العمل ابتلي بالهم، و لا حاجة الله فيمن

ليس الله في نفسه و ماله نصيب.^٥

اقول: الأظهر أنَّ المعنى أنَّ الهموم والأحزان في الدنيا إنما تُعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال سبحانه: «ما أصابكم من مصيبة فيها كسبت أيديكم»، وإنما لا تُعرض تلك لمن لم يكن الله فيه حاجة أي لم يكن مستحقة للطفه تعالى ورحمته.

١- ثواب الأعمال: ١٧٦.

٢- ثواب الأعمال: ١٧٦.

٣- ثواب الأعمال: ١٧٩.

٤- ثواب الأعمال: ١٧٩.

٥- نهج البلاغة: تحت الرقم ١٧٢ من قسم الحكم.

باب ٢

آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها

١- معانٰي الأخبار: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه، عن أبي عبدالله، عن ابن أبي عمر، عن جليل بن صالح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنما الشكوى أن تقول: قد ابْتَلَتِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ أَحَدٌ، أو تقول: لقد أصابني مالم يصب أحداً، وليس الشكوى أن تقول: سهرت البارحة، و حمت اليوم، و نحو هذا^١.

٢- معانٰي الأخبار: عن الحسين بن أحمد العلوى، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن يحيى المزاعي، عن أبيه قال: دخلت مع أبي عبدالله عليهما السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه، فقلت له: يا أخي اذكر ربك، واستغث به، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: آه اسم من أسماء الله، فمن قال آه استغاث بالله عزوجل^٢.

٣- توحيد الصدوق: عن غير واحد، عن محمد بن همام مثله^٣.

٤- نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: امش بدانك ما مشى بك^٤.

١- معانٰي الأخبار: ١٤٢.

٢- معانٰي الأخبار: ٣٥٤.

٣- كتاب التوحيد: ٢١٨ و ٢١٩ ط مكتبة الصدوق.

٤- نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٦ من قسم الحكم.

وقال عليه السلام: لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة.

٤ - النهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل: وكان لا يشكو و جماعاً إلا عند برئته^١.

٥ - طب الاتمة: عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أياماً رجل اشتكي فصبر و احتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد^٢.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا إلى الله منه بريء^٣.

٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح البغفري قال: سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه منزلة البناء، قليله يجر إلى كثيره^٤.

٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله، قال: و معنى ذلك أخيه في دينه^٥.

٩ - دعوات الرواندي: قال النبي عليهما السلام: أربع من كنوز الجنة: كثبان الفاقة، و كثبان الصدقة، و كثبان المصيبة، و كثبان الوجع.

و قال عليهما السلام: من كنوز البر: كثبان المصائب والأمراض والصدقة.

و قال النبي عليهما السلام: يقول الله عز وجل: أياماً عبد من عبيدي مؤمن ابتليته بيلاء على

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٨٩ من قسم الحكم.

٢ - طب الاتمة: ١٧.

٣ - الخصال: ١٥.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ١٥٠ و ١٥١.

٥ - قرب الإسناد: ٥٢.

فراشه، فلم يشكُ إلى عواده، أبدلتَه لحمًا خيرًا من لحمه، و دمًا خيرًا من دمه، فان قبضته فال رحمة، وإن عافيتها عافية وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب، و دم خير من دمه دم لم يذنب.

١٠ - مكارم الأخلاق: كان رسول الله ﷺ إذا رأى من جسمه بشرة عاذ بالله واستكان له و جار إليه، فيقال له: يارسول الله ﷺ ما هو بيس، فيقول: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يعظم صغيراً عظماً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يصغر عظيماً صغيراً^١

و عنه عليه السلام قال: إننا عليلان: صحيح حتم، و عليل مخلط^٢.

و قال عليه السلام: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يتحمل الداء فالدواء^٣.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ مَرَضَ، فَقَالَ: لَا أَنْتَ دَوِيٌّ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يُشَفِّينِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَشْفِيكَ حَتَّى تَنْدَوِي، فَإِنَّ الشَّفَاءَ مِنِّي^٤.

و عن الرضا عليه السلام أنه قال: لو أَنَّ النَّاسَ قَصَرُوا فِي الطَّعَامِ لَاسْتَقَمَتْ أَبْدَانُهُمْ^٥.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحمية من الشيء تركه، إنما الحمية من الشيء الإقلال منه^٦.

و عن العالم عليه السلام قال: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، و عود بدننا ما تعود^٧.

و رُوي عن العالم عليه السلام أنه قال: لكل داء دواء، فسأل عن ذلك، فقال: لكل داء دعاء،

فإذا ألم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه^٨.

١ - مكارم الأخلاق: ٤١١.

٢ - مكارم الأخلاق: ٤١٦.

٣ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٤ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٥ - مكارم الأخلاق: ٤٤٦.

٦ - مكارم الأخلاق: ٤١٦.

٧ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٨ - مكارم الأخلاق: ٤٤٦.

باب ٣

ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب البلاء

- ١- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: إِنَّ أَعْظَمَ الْمَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ خَفَقَ الْجَلْوسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يَحْبُّ ذَلِكَ وَيَرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ.
- وَقَالَ: إِنَّ مَنْ تَمَامَ الْعِيَادَةُ أَنْ يَضْعِفَ الْعَايِدُ يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبَهَتِهِ.
- وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ مِنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مَنَادَ مِنَ الْمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فَلَانَ، طَبَطَ وَطَابَ مَشَاكَ، تَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.
- ٢- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفید، عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني عن أبي سعيد السجستاني، عن أبي قلابة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ مِنْ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَوْمَأُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ إِلَى حَقْوِيهِ، فَإِذَا جَلَسَ عَنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتِهِ الرَّحْمَةُ^٢.

١- قرب الإسناد: ١٠ و ١١ ط نجف. ٢- أمالی الطوسي: ١٨٥.

٣ - مجالس الصدوق: عن حزرة العلوى، عن عبد العزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريا الجوهرى، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سعى لمريض في حاجة، قضاه أو لم يقضها، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأنتي يا رسول الله، فان كان المريض من أهل بيته أو ليس ذاك أعظم أجرًا إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم^١.

٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن منصور، عن فضيل أبي محمد، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعيادة شيئاً إلا استجاب الله له^٢.

٥ - مكارم الأخلاق: قال النبي ﷺ: قام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف هو، كيف أصبحت وكيف أمست؟ وقام تحييكم المصفحة^٣.
و عن أبي الحسن عليهما السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليهما السلام صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تنخر على إخوانك بعيادي إياك، و انظر لنفسك فكانَ الأمر قد وصل إليك، و لا يليهينك الأمل^٤.

و من كتاب زهد أمير المؤمنين عليهما السلام و من كتاب الجنائز عن الصادق عليهما السلام قال: لا عيادة في وجع العين، و لا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت في يوم و يوم لا، أو يوم و يومين لا، و إذا طالت العلة ترك المريض و عياله^٥.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة^٦.

١ - أمالى الصدوق: ٢٥٩.

٢ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.

٣ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.

٤ - ثواب الأعمال: ١٧٦.
٥ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.
٦ - دعائم الإسلام: ١/٢١٨.

و عن عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكل العائد عند العليل فيحيط الله أجر

عيادته^١

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه اعتلى فعاده عمرو بن حرث فدخل عليه علي عليه السلام
قال: يا عمرو، تعود الحسن وفي النفس ما فيها؟ وإن ذلك ليس بمعندي من أن أؤدي إليك
نصيحة، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلّى عليه سبعون
ألف ملك من ساعته التي يعوده فيها، إن كانت نهاراً حتى تغرب الشمس أو ليلاً حتى يطلع
الفجر^٢.

و عن علي عليه السلام أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمير المؤمنين
عائداً و هو علينا عاتب، قال علي عليه السلام: إن ذلك لم يكن يعني عن عيادتك، إنه من عاد
مربيضاً اتّماس رحمة الله، و تتجزّر موعوده، كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض،
حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتى
الليل، و إن عاد ممسيأً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده
بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى الصباح، فأحبيت أن أتعجل ذلك^٣.

١- دعائم الاسلام: ٢١٨ / ١

٢- دعائم الاسلام: ٢١٨ / ١

٣- دعائم الاسلام: ٢١٨ / ١

باب ٤

آداب الاحتسار وأحكامه

١ - العلل: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: دخل رسول الله عليهما السلام على رجل من ولد عبد المطلب، فإذا هو في السوق وقد وُجِّهَ إلى غير القبلة، فقال: وجّهْهُ إلى القبلة، فأنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض^١.
 دعائم الاسلام: عن علي عليهما السلام مثله^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^٣.

٢ - الخصال: عن أحمد بن زياد المدائني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: جرت في البراء بن معروف

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٠ و ٢٨١ . ٢ - دعائم الاسلام: ٢١٩ .

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٧ .

الأنصاري ثلات من السنن، منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ﷺ، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة بالثلث، تمام الخبر^١.

٣- الحاسن: عن فضيل بن عثمان رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله عند موته، دخل الجنة، وقال النبي عليه السلام: لقنا موتاكم لا إله إلا الله فاتها تهدم الخطيأ، قيل: كيف من قاتلها في حياته؟ قال: هي أهدم وأهدم^٢.

٤- معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود، عن محمد بن يزداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرizen، عن زراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنت عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه^٣.

٥- الكشي: عن محمد بن مسعود، عن الحسين بن اشكيوب، عن محسن بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أبا سعيد الخدري كان قد رُزِقَ هذا الأمر وأنَّه أشتدَّ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلِّي فيه، ففعلوا فما بثَّ أن هلك^٤.

٦- دعوات الرواوندي: عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «و الصافات صفاً» تستسمها، فقرأ فلما بلغ «أهُم أشدَّ خلقاً أمَّ مَنْ خلقنا» قضى الفتى، فلما سُجِّي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كَمَا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يسْ و القرآن الحكيم» فصرت تأمرنا

١- الخصال: ١ / ٩٠؛ ورواه في الفقيه: ٤ / ١٣٧.

٢- الحاسن: ٣٤. ٣- رجال الكشي: ١٨٨ الرقـم .٩٤

٤- رجال الكشي: ٤١ الرقـم .١٠

بالصفات؟ فقال: يا بنيَّ لَمْ تُفْرَأْ عند مكروب من الموت [قط] إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحْتَهُ.

٧- دعوات الرأوندي: قال الصادق عليه السلام من قرأ «يس» ومات في يومه أدخله الله الجنة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له ويشيعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا دخل إلى اللحد كانوا في جوف قبره يبعدون الله، ونواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدًّا بصره، وأومن ضعطة القبر.

وقال النبي عليهما السلام: يا علي أقرأ «يس» فإن في قراءة «يس» عشر بركات: ما قرأها جائع إِلَّا شبع، ولا ظامي إِلَّا روى، ولا عار إِلَّا كسي، ولا عزب إِلَّا تزوج، ولا خائف إِلَّا أمن، ولا مريض إِلَّا برى، ولا محبوس إِلَّا أخرج، ولا مسافر إِلَّا عين على سفره، ولا قرأها رجل ضلت له ضالة إِلَّا ردَّها الله عليه، ولا مسجون إِلَّا أخرج، ولا مدين إِلَّا دينه، ولا فُرِئت عند ميت إِلَّا حُفِّق عنه تلك الساعة.

وقال ابن عباس: إذا حضر أحدكم الموت فبشروه يلق ربه وهو حسن الظن بالله، وإذا كان في صحة فخوّفوه.

وقال النبي عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ توبَةَ عَبْدٍ مَالِمٍ يَغْرِغِرُ، تَوَبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الْمَرْكَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغُلُوا، وَصُلُوْجُ الَّذِي يَبْيَنُكُمْ وَيَبْيَنُهُ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِلَيْهِ.

وقال عليه السلام: كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ عَطْشَانٌ إِلَّا ذَاكِرُ اللَّهِ.

و عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له: «إِلَّا إِلَهَ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فإذا قالها المريض قال: اذهب ليس عليك بأس.

و عن أبي بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي، فأتيته عائد الله، فقلت له: يا ابن أخي، إِنَّكَ عَنِّي نصيحةً، أتقبلها؟ قال: نعم؟ فقلت: قل أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ

لا شريك له، فشهاد بذلك قلت: [قل: وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَشَهَدَ بِذَلِكِ، فَقَالَ لِهِ: إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِإِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، فَقَالَ: أَشَهَدُ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَصِيهَ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِمَامُ الْمُفْرَضُ الطَّاغِعَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَشَهَدَ بِذَلِكِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، ثُمَّ سَيَّتَ الْأَنْثَةَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا بَعْدَ فَاقِرًا بِذَلِكِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، فَلَمْ يَلْبِسِ الرَّجُلُ أَنْ تَوْقِي فَجْزَعَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُزْعًا شَدِيدًا.]

قال: فغابت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً، فقلت: كيف تهدونكم؟ كيف عزاؤك أيتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان مما طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلية، فقلت: كيف؟ قالت: رأيته وقلت له ما كنت ميّتاً، قال: بل، ولكن نجوت بكلمات لتنبيهن أبو بكر الحضرمي، ولو لا ذلك كدت أهلك.

وقال النبي ﷺ: نابدوا عند الموت، فقيل: كيف نتابد؟ قال: قولوا «قل يا أيها الكافرون # لأعبد ما تعبدون» إلى آخر السورة.

وكان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال عند الوفاة: «تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الائم والعدوان»^١، ثم كان يقول: لا إله إلا الله حتى توفي.

وقال النبي ﷺ: لتعاونوا تاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، قيل: يا رسول الله ﷺ إن شدائد الموت وسحراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: يا محمد! قل لهم حتى يقولوا لأن في الصحة: لا إله إلا الله عدة للموت، أو كما قال.

وكان زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول عند الموت: «اللَّهُمَّ ارْحَنِي فَانِّكَ كَرِيمٌ، اللَّهُمَّ ارْحَنِي فَانِّكَ رَحِيمٌ» فلم يزل يرددتها حتى توفي صلوات الله عليه.

وكان عند رسول الله قدرح فيه ماء وهو في الموت، ويدخل يده في القدر ويمسح وجهه بالماء ويقول: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

و روی أنه تقرأ عند المريض والمتوفى آية الكرسي و تقول: «اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَى رَضِيَّةِ مِنْكَ وَ رَضْوَانَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، جَلَّ ثَنَاءً وَ جَهَنَّمَ ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ۝ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ۝ إِنَّمَا تَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ ۝ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ ۝ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ۝».

٨- دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل قبلة إذا احتضر^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا حضرت الرجل المسلم قبل أن يموت فلقيه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده و رسوله^٣.

و عنه عليهما السلام أنه قال: يستحب لم حضر النازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي، و آيتين بعدها، و يقرأ «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سَيَّةِ أَيَّامٍ ۝ إِنَّآخِرَ الْأَيَّامِ ۝ ثُمَّ تَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ ۝ ثُمَّ يَقُولُ ۝»: «اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَى رَضِيَّةِ مِنْكَ وَ رَضْوَانَكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ ۝».^٤

و عنه عليهما السلام قال: إنَّ المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله عليهما السلام فجلس عن بينه و يأتي على عليهما السلام فجلس عن يساره، فيقول له رسول الله عليهما السلام: أمَّا ما كنت ترجو فهو أمامك، و أمَّا ما كنت تخافه فقد أنتبه. ثُمَّ يُفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا منزلك من الجنة، فان شئت ردت إلى الدُّنيا ولك ذهبها و فضتها، فيقول: لا حاجة لي في الدُّنيا. فعند ذلك يبيض وجهه، و يرشح جبينه و تتقلص شفتاه، و يتشر منخراء، و تدمع عينيه اليسرى، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به، وهو قول الله عز وجل «لهم البشري في الحياة الدنيا».^٥

١- الاعراف / ٥٤ . ٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩ .

٤- الاعراف / ٥٤ .

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩ .

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩ .

٦- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٠ ; الكافي: ٣/ ١٢٩ و ١٣٠ .

باب ٥

تجهيز الميت و ما يتعلق به من الاحكام

- ١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظرونهم إلا أن يتغفروا: الغريق، والمصوق، والمبطنون، والمهدوم، والمدخن^١.
الهداية: مرسلًا مثله^٢.
- ٢ - **العلل:** عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد و ابن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينفي لأولئك الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته ويصلون عليه، ويستغرون له، فيكسب لهم الأجر و يكسب لبيته الاستغفار و يكسب هو الأجر فيهم وفيها اكتسب لبيته من الاستغفار^٣.
السرائر: تقلياً من كتاب ابن محبوب مثله^٤.

١- **الخصال:** ١٤٤ / ١.

٢- **المداية:** ٢٥.

٣- **علل الشرائع:** ١ / ٢٨٤.

٤- **السرائر:** ٤٧٤.

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله.

٣- العلل: عن محمد بن موسى، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن حمّوب، عن ابن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا تكتروا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتمتد زوجته و يقسم ميراثه.^١

٤- دعائم الاسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: احبوا الغريق يوماً أو ليلة ثم ادفنته.^٢

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال، في الرجل تصبيه الصاعقة قال: لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبيّن موته ويستيقن.^٣

و عن علي عليهما السلام قال: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقلن إلا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيّن إلا في قبره.^٤

١- علل الشرائع: ١ / ٢٩١.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

باب ٦

تشييع الجنائز وسننه وآدابه

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم الندي عن ابن محبوب، عن داود بن كثير قال: قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عزوجل سبعين ألف ملك من الشيعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره^١.

٢ - المجالس: عن حمزة العلوى، عن عبدالعزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكرييا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن آبائه قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن الرثة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستئذان إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز^٢.

وقال: ومن صل على ميت صل عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه، فان أقام حتى يدفن ويحيى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد^٣.

٢ - أمالى الصدوق: ٢٥٤

١ - أمالى الصدوق: ١٣١

٣ - أمالى الصدوق: ٢٥٩

٣- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا دعيت إلى العرسات فأبطنوا فائتها تذكر الدنيا، وإذا دعيت إلى الجنائز فأسرعوا^١.

٤- منه: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول لخيمثة: يا خيمثة أقرئ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يشهد أحياوهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقا في بيوتهم^٢.

٥- الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بسانده رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أميران وليس بأميرين: ليس من يتع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكتها^٣.

المقنع: مرسلاً مثله^٤.

٦- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنوب^٥.

٧- تنبيه الخاطر: للوراام قال: قال النبي عليهما السلام: من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيمة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من

١- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف.

٢- أمالى الطوسي: ١/١٢٥؛ قرب الإسناد: ١٦ ط نجف؛ الكافي: ٢/١٧٥؛ بuar الأنوار: ٢٤٢/٧٤.

٣- الخصال: ١/١٧٦.

٤- المقنع: ٦ ط حجر.

٥- ثواب الأعمال: ١٧٦.

الوزر مثل جبل أحد، و من ترجم عليهم نجا من النار.

٨- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عمر بن الحسين، ابن علي بن مالك، عن إسماعيل بن علية، عن ليث بن أبي بربدة، عن أبي موسى، عن أبيه
قال: قال النبي ﷺ: عليكم بالسکينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم^١.

٩- مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيمى، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه طلاقاً عن ابن الحنفية، عن علي طلاقاً أنَّ رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقدركنَّ هنَّا؟ قلن: لجنازة، قال: أتفحمنَّ مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أتفسلَّنَّ مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتدينَّ فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزوارات غير مأجورات^٢.
غرر الدرر: للسيد حيدر مرسلًا مثله.

١٠- نوادر الرواندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن المحسن البكري، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر طلاقاً قال: قال رسول الله ﷺ: سرستين بَرَّ والديك، سرستنة صل رحمك، سر ميلاً عذر مريضاً، سرميلين شيع جنازة^٣.

١١- الدعوات: قال الصادق طلاقاً قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى، و اتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة.

و كان النبي ﷺ إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقلَّ الكلام.
و عن الصادق طلاقاً قال: قال النبي ﷺ: من استقبل جنازة أو رأها فقال «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، وصدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي

١- مجالس ابن الشيخ، الوسائل، الباب ٦٤ من أبواب الدفن.

٢- نوادر الرواندي: ٢٦١ / ٢.

٣- أمالي الطوسي: ٥.

تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته. وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السود المخترم». .

بيان: تعزّز أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزّته بقدرته الجليلة، بإنجاده الأشياء وإفانها، وإحياء الناس وإماتتهم، والسود يطلق على الشخص وعلى القرية، والخترم: المالك والمستأصل، والظاهر أنَّ المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهاлиkin، فيكون شكرأً لنعمة الحياة، ولا ينافي حبَّ لقاء الله، فانَّ معناه حبَّ الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حبَّ لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر.

أو المراد بالخترم المالك المعنى إنما لأنَّ غالب أهل زمانه عليه السلام كانوا منافقين، فليَّ رأى جنازتهم وعلم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهدایة، أو لأنَّ عند معاينة الموت ينبغي تذكر أحوال الآخرة، فينبغى الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات الأخروية، أعني الإيمان، وعلى الأخير لا يختصُّ بمشاهدة جنازة المنافق، وإن كان المراد بالسود القرية، كان المراد بها القرية المالكة أهلها بالهلاك المعنى أي جعلني في بلاد المسلمين.

ويمكن أن يراد بالسود عامة الناس، كما هو أحد معانيه اللغوية، فالمعنى لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، قال في الذكرى: السود الشخص، والخترم المالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه قولهم السود الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حبَّ لقاء الله لأنَّه غير مقيد بوقت فيُحمل على حال الاحتضار و معاينة ما يحبُّ، كما رويانا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح، عن النبي عليه السلام قال: من أحبَّ لقاء

الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه، فقيل له ﷺ: إنا لنكره الموت؟ فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إلى مَا أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حضره الموت بشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره إلى مَا أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه، وبقيَة عمر المؤمن نفسيَة. ويجوز أن يكتفى بالخترم عن الكافر لأنَّه أهالك على الاطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالخترم من مات دون أربعين سنة، وإذا أردت به المستأصل فالجمع أظهر.

١٢ - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد قدم جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام: كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتب، وكأنَّ الحقَّ فيها على غيرنا وجب، وكأنَّ الذي نرى من الأموات سفر عَمِّا قليل إلينا راجعون، نبؤهم أجداهم، ونأكل تراهم كأنَّا مخلدون بعدهم، قد نسينا كلَّ واعظٍ وواعظةٍ، ورمينا بكلِّ جائحةٍ.^١

طوبى لمن ذُلَّ في نفسه، و طاب كسبه، و صلحت سريرته، و حسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، و عزل عن الناس شرَّه، و وسعته السنة و لم ينسب إلى بدعة.

قال السيد: و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله عليه السلام.^٢
أقول: و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي عليه السلام و زاد بعد قوله: كل جائحة «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية، و رحم أهل الضعف والمسكينة، و خالط أهل العفة والحكمة».

١٣ - قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام كان جالساً و معه أصحاب له فرَّ بجنازة فقام بعض القوم

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٢٢ من قسم الحكم.

٢ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٢٣ من قسم الحكم.

ولم يقم الحسن، فلماً مضوا بها قال بعضهم: ألا قت عافاك الله، فقد كان رسول الله عليه السلام يقوم للجنازة إذا مرّوا بها، فقال الحسن: إنما قام رسول الله عليه السلام مرّة واحدة، وذاك أنه مرّ بجنازة يهوديٍّ وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله عليه السلام وكره أن تعلو رأسه^١.

١٤ - دعوات الرواوندي: خرج النبي عليه السلام في جنازة ماشياً قيل: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون، فأبى أن يركب.

١ - قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٨ ط نجف.

باب ٧**وجوب غسل الميت و عللها و آدابه و أحكامه**

- ١ - منه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن إبراهيم بن مخلد، عن إبراهيم ابن محمد بن بشير، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله القزويني قال: سألت أبي جعفر محمد ابن عليّ عن غسل الميت لأبي علة يغسل؟ ولأبي علة يغسل الغاسل؟ قال: يغسل الميت لأنّه جنب، ولتلقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلقائه المؤمنين^١.
- ٢ - ثواب الأعمال^٢ و مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي سروق النهي، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللهُمَّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرقت بينها ففوك عفوك» غفر الله له ذنب سنة إلا الكبائر^٣.
- ٣ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٣ .

٢ - ثواب الأعمال: ١٧٧ .

٣ - أمالي الصدوق: ٣٢٢ .

عن أبيه، عن إسماعيل بن موار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: من غسل ميتاً مؤمناً فادئ في الأمانة غفرله، قيل: وكيف يؤدئ في الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى^١.

ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم مثله^٢.
المقنع والهداية: مرسلاً مثله^٣.

٤ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الميت يغسل في النساء؟ قال: لباس، وإن سترته فهو أحبت إلى^٤.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله عليه السلام أو صاحب شأن يتولى غسله، فكان هو الذي ولد عليه السلام، قال: فلما أخذت في غسله سمعت قاتلاً من جانب البيت يقول: لاتزع القميص عنه، فسئلته عليه السلام في قيصه، وابني لأغسله وأحسن يداً مع يدي يتردد عليه، وإذا قلبته أعننت على تقلبيه، وقد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره، فنوديت لاتكبته، فقلبته لجنبه وغسلت ظهره^٥.

و عنده عليه السلام أنه قال: لما أوصى إلى رسول الله عليه السلام أن أغسله ولا يغسله معي أحد غيري، قلت: يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن، لا أستطيع أن أقلبك وحدي، فقال لي: إن جبرائيل معك يتولاني، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، و قل فليغط عينيه، فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك، إلا ذهب بصره، قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل يناوله

١ - أمال الصدوق: ٣٢٣ .٢ - ثواب الأعمال: ١٧٧ و ١٧٨.

٣ - المقنع: ١٩ ، الهداية: ٢٤ ط الاسلامية.

٤ - قرب الإسناد: ٨٥ ط حجر؛ ص ١١١ ط نجف.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٧٧

الماء وقد عصب عينيه، وعلى جبرئيل يغسلانه صلى الله عليهما أجمعين^١.

قال: وغسله ثلاث غسلات: غسلة بالماء والحرُّض والسدر، وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنَّ^٢.

و عن علي صلوات الله عليه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما من عبد مسلم غسل أخاه لمسلمًا فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثمَّ شيعه و صلى عليه ثمَّ جلس حتى يوارى في قبره، إلا خرج عطلاً من ذنبه^٣.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الجنب والحاض لا يغسلان ميتاً^٤.

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال: غسل علي فاطمة عليهما السلام وكانت أووصت بذلك إليه^٥.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: أووصت إلى فاطمة أن لا يغسلها غيري، و سكتت أسماء بنت عميس^٦.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، وليرغسلها من فوق ثوب^٧.

و عنده عليهما السلام أنه قال: والمرأة تغسل زوجها إذا ماتت ولا تتعتمد النظر إلى الفرج^٨.

و عنده عليهما السلام أنه قال: لما مات علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو جعفر عليهما السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك. فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعاه ولده فأدخلت يدها معه فغسلته، وقال أبو عبد الله عليهما السلام: وكذلك فعلت أنا بأبي عليهما السلام^٩.

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٨- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٩- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

و عنده عليه السلام أنه قال: في الرجل يموت بين النساء لا حرم له منه، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها؟ قال: يدفنان بغير غسل^١.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغريق يغسل^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك المائض^٣.

و عنده عليه السلام أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسدر، وغسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكلّ غسلة منها كفالة الجنابة يبدأ فيها كوضوء الصلاة، ثمّ يمْرُّ الماء على جسده كله، وينقلبه لجنبه ولا يجلسه فاته إذا أجلسه اندق ظهره، ولكن يقلبه لجنبه ويفسل ظهره وهو كذلك، ويمرّ يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل^٤.

وقال عليه السلام: يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرّته إلى ركبته، ويمْرُّ الماء من تحته، ويلفُّ الفاسل على يده خرقاً ويدخلها من تحت الإزار، فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار^٥.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

باب ٨**التكفين و آدابه وأحكامه**

- ١ - قرب الإسناد:** عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علَيَّاً عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَانَ لَا يلبِسُ إِلَّا بِيَاضٍ أَكْثَرَ مَا يلبِسُ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتِيَّ^١.
- ٢ - العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مُوتَاهُمْ، فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ^٢.
- ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله^٣.
- فلاح السائل:** من كتاب مدينة العلم مرسلًا مثله^٤.
- ٣ - العلل:** عن أبيه، عن محمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: أَوْصَانِي أَبِي بَكْفَنِهِ قَالَ لِي: يَا جَعْفَرَ اشْتَرِي بَرْدًا وَجُودَه، فَإِنَّ الْمَوْتَيْ يَتَبَاهُونُ بِأَكْفَانِهِمْ^٥.

١ - قرب الإسناد: ٩٣ ط نجف؛ ص ٧١ ط حجر.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٥.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٨.

٤ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٥.

٥ - فلاح السائل: ٩٦.

٤- **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عثان بن أحمد المعروف بابن السماك، عن أحمد بن علي الحزار، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرق، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال: خير ثيابكم البياض، فليلبسو أحياً وكم وكفناً فيه موتاكم.^١

٥- **الاحتجاج و غيبة الشيخ:** فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: يوضع مع الميت في قبره و يخلط بج逐وه إن شاء الله تعالى.^٢

و سأله: و روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» و هل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك.^٣

٦- **العلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لاتجتروا الأكفان و لاتسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت منزلة الحرم.^٤

٧- **العيون والعلل:** عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر أن يكفن الميت ليلق ربه عزوجل طاهر الجسد، و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفعه، و لئلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره، و لئلا يقو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاشرة و الفساد، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء، و لئلا يغضه حميء فيلقي ذكره و مودته، فلا يحفظه فيها خلف وأوصاه به

١- أمالى الطوسي: ١/٣٩٨. ٢- الاحتجاج: ٢٧٤؛ غيبة الشيخ الطوسي.

٣- الاحتجاج: ٢٧٤؛ غيبة الشيخ الطوسي. ٤- علل الشرائع: ١/٢٩٠؛ الخصال: ١/١٥٩.

وأمره به وأحبته.

٨ - معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زادويه، عن أبيوبن نوح، عن رواه، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ الحسن بن علي عليهما السلام كفن أُسامَةَ بن زيد في برد أحمر حبرة.^١

٩ - منه: عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة.^٢

١٠ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليهما السلام أنه قال: ما سقط من الميت من عظم أو غير ذلك جعل في كفنه ودفن به.^٣

وعنه عليهما السلام أنه قال: إذا فرغ من غسل الميت نشَّف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، و يجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحينه وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء.^٤

وعنه، عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باساً.^٥
وعنه عليهما السلام قال: لا يحتط الميت بزعران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميت باساً،
و تجمير كفنه، والموضع الذي يغسل فيه ويكتفن.^٦

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن الحرم يوم عرماً قال: يعطي رأسه، ويصنع به ما يصنع بالحلل، خلا أنه لا يقرب بطيب.^٧

و عن علي عليهما السلام أنه كفن رسول الله عليهما السلام في ثلاثة أثواب ثوبين صغارين له، و ثوب

١ - رجال الكشي: ٤٠ الرقم ٩؛ وقال في التفريح: ١ / ١٠٩.

٢ - رجال الكشي: ٢٨ الرقم ٥.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٠.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١.

يمينة، وإزار و عمامة^١.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: نعم الكفن ثلاثة أنواع: قيس غير مزدوج ولا مكفوف، ولفافة وإزار، وقال: أوصي أبي أن أكتفه في ثلاثة أنواع أحد هارداء حبرة كان يصلّى فيها الجمعة، و ثوب آخر و قيس^٢.

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لابد من إزار و عمامة، ولا يعدان في الكفن^٣.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت؟ قال: لاتعممه عمة الأعرابي ولكن خذ العمامه من وسطها ثم انشرها على رأسه و ردها من تحت لحيته و عقمه وأرخ ذيليهما مع صدره، وشدد على حقوقه [خرقة كالإزار]، وأنعم شدها، و افرش القطن تحت مقعدته، لثلاً يخرج منه شيء، و ليست العمامه ولا الخرقه من الكفن، وإنما الكفن مالف به البدن^٤.

و عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام نهى أن يكتفن الرجال في ثياب الحرير^٥.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجعل القطن في مقعدة الميت لثلاً يبدو منه شيء، و يجعل منه على فرجه و بين رجليه، و يختبر رأس المرأة بخمار، و تعمم الرجل^٦.

وروى عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كفن حمزة في ثمرة سوداء^٧.

و عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر.

وروى عن علي عليهما السلام أنه قال: أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن، ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^٨.

١١- كتاب عاصم بن حميد: عن سلام بن سعيد قال: سأله عباد البصري

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢١.

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢١.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢١.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢١.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٨- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

أبا عبدالله عليه السلام فيما كفّن رسول الله عليه السلام؟ قال: في ثوبين صغارين و برد حبرة.

١٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شرخ، عن ذرج الحاربي، عن عمر بن حنظلة، عن أبي جعفر عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام مرَّ على قبر قيس بن فهد الأنصاري و هو يعذَّب فيه، فسمع صوته فوضع على قبره جريدة، فقيل له: لم وضعتها؟ قال: يخفَّف ما كانتا خضراوين.

باب ٩

وجوب الصلاة على الميت وعللها وآدابها وأحكامها

١ - الخصال و العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد و عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يا أبا بكر، تدرى كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، ثم قال: فتدرى من أين أخذت؟ قلت: لا، قال: أخذتخمس من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.^١

المحاسن: عن عليّ بن الحكم مثله.^٢

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ الله فرض من الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.^٣

المقنع: مرسلاً مثله.^٤

١ - الخصال: ١/١٢٥؛ علل الشرائع: ١/٢٨٥.

٢ - المحاسن: ٣١٧. ٣ - علل الشرائع: ١/٢٨٦.

٤ - المقنع: ٦ ط حجر؛ ص ٢٠ ط الاسلامية.

٣ - منه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ اللَّهُ يَكْبُرُ عَلَى قَوْمٍ خَسِّاً، وَعَلَى قَوْمٍ أَرْبَعاً، فَإِذَا كَبَرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتَّهِمَ الرَّجُلَ^١.

٤ - العيون والعلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن النضر قال: قال الرَّضا عَلِيِّهِ اللَّهُ يَكْبُرُ عَلَى الْمَيْتِ خَسِّاً تكبيرات؟ قلت: رواها أنها قد اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما باطننه، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فرض على العباد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خسّاً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فن أجل ذلك تكبرون خسّاً و من خالفكم يكابر أربعاً^٢.

٥ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عَلِيِّهِ اللَّهُ يَكْبُرُ قال: صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله عَزَّ وَجَلَّ^٣.

٦ - الغصال: عن أحمد القطان، عن الحسن السكري، عن محمد بن زكريا عن جعفر ابن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ اللَّهُ يَكْبُرُ قال: أحق الناس بالصلاوة على المرأة إذا ماتت زوجها، وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربهما من رضا زوجها.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٦.

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٢، علل الشرائع: ١ / ٢٨٧.

٣ - أمالى الصدوق: ١٣١.

و لما ماتت فاطمة عليها السلام قام أمير المؤمنين عليه السلام و قال «اللَّهُمَّ إِنِّي راضٌ عَنْ ابْنَةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أَوْحَثْتَ فَانْسَهَا، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصَلَّهَا، اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحكِمْ لَهَا، وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»^١.

٧- العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب لل媿أمون من شرائع الدين: الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف، والميت يسلُّ من قبل رجليه، ويرفق به إذا دخل قبره.^٢

٨- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلَّمُوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها^٣.

٩- منه: عن السندى بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم تدرك الصلاة عليها، فقال: لا تصلوا على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها^٤.

١٠- العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن إبراهيم التوفى، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خير الصنوف في الصلاة المقدمة، و خير الصنوف في الجنائز المؤخرة، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار ستة للنساء^٥.

١- الخصال: ٢ / ١٤٣ . ٢- عيون الأخبار: ٢ / ١٢٣ .

٣- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٨ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٦٣ ط حجر؛ ص ٨٤ ط نجف.

٥- علل الشرائع: ١ / ٢٨٩ .

١١ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديها المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي الله أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير^١.

قال: و سأله عن الصبي يصلّي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة فيصلّي عليه^٢.

١ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف: ص ٩٩ ط حجر.

٢ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف: ص ٩٩ ط حجر.

باب ١٥

**أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم
والمقتص منه والجنين وأكيل السبع وأشباهم في
الغسل والكفن وصلة الصلة**

- ١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبي علي عليهما السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في نياهما، وصلّى عليهما .^١
- ٢ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم يوثق في رجله حجر فيرمي به في الماء .^٢
- ٣ - الخصال: عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد البرقي، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخفف والقلنسوة والعمامه والمنطقة والسرافيل، إلا أن يكون أصحابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .^٣

١ - قرب الإسناد: ٥٨ ط حجر.

٢ - قرب الإسناد: ٦٥ ط حجر.

٣ - الخصال: ١٦٢ / ١

دعائم الاسلام: عن علي عليهما السلام مثله^١

٤- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فات دفن في ثيابه، ولم يغسل، فان كان به رقم و نقل عن مكانه فات، غسل وكفن.^٢

قال: وقد كفَن رسول الله عليهما السلام حزنة عليهما السلام في ثيابه التي أصيب فيها و زاده برداً.^٣
و عن علي عليهما السلام قال: لما يوم بدر فأُصيب من المسلمين أمر رسول الله عليهما السلام بدفنه في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، و صلى عليهم.^٤

٥- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهما السلام في المرأة يوت في بطئها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه و يخرجها. إذا لم ترافق به النساء.^٥

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩ . ٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩ .

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩ . ٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩ .

٥- قرب الإسناد: ٦٤ ط حجر: ص ٨٤ ط نجف.

باب ١١

الدفن وآدابه وأحكامه

١ - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي الرافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن قبر النبي عليهما السلام رفع شبراً من الأرض، وأن النبي عليهما السلام أمر برش القبور.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتفق، و الظاهر تأدي أصل السنة بذلك، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط، ثم قوله «فإن فضل من الماء شيء» فلا يخفي ما فيه، إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهرًا لزوم الاتيان به على كل حال، لكن في الفقه الرضوي ورد موافقاً للمشهور، وقال في الفقيه: من غير أن يقطع الماء، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنه موافق لما في الفقه.
 ثم إنَّه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه، أو الجانب الذي يلي القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

٥ - دعائم الاسلام: عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه أخذ لرسول الله عليهما السلام

واللّه حُدْنَاهُ أَنْ يُشَقِّ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ مَكَانَهُ الَّذِي يَضْجُعُ فِيهِ، مَا يُلِي الْقَبْلَةَ مَعَ حَاطِنَ القَبْرِ، وَ
الضَّرِعُ أَنْ يُشَقِّ لَهُ وَسْطَ الْقَبْرِ^١.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ ضَرَحَ لِأَيْمَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ
جِيَّمًا^٢.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ فَرَشَ فِي لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قَطِيفَةً، لَأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ نَدِيًّا سَبَخَ^٣.
وَعَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْزَلُ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مِنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، وَ
يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، يُلِي مَؤْخَرَهَا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالرِّجَالِ يُلِي مَقْدَمَهُ، وَكُرْهَةُ الْرَّجُلِ أَنْ
يَنْزَلَ فِي قَبْرِ وَلْدِهِ خَوْفًا مِنْ رَقَّةِ قَلْبِهِ^٤.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: لَكُلَّ بَيْتٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ مَا يُلِي رَجُلٌ
الْمَيْتَ، فَهُنَّ يَجِبُ أَنْ يَنْزَلُ وَيَصْدِعُ مِنْهُ^٥.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ قَالَ: شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ جَنَازَةً فَأَمْرَهُمْ فَوْضَعُوا الْمَيْتَ عَلَى شَفِيرِ
الْقَبْرِ مَا يُلِي الْقَبْلَةَ، وَأَمْرَهُمْ فَنَزَلُوا وَاسْتَقْبَلُوا اسْتِقْبَالًاً، فَأَنْزَلُوهُ فِي لَحْدِهِ وَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا
عَلَى مَلَةِ اللَّهِ وَمَلَةِ رَسُولِهِ^٦.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُسْطِعَ عَلَى قَبْرِ عَثَنَ بْنِ مَظْعُونٍ ثُوبًا، وَهُوَ أَوَّلُ قَبْرٍ بَسْطَ عَلَيْهِ
ثُوبًا^٧.

وَعَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ جَنَازَةً رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ
فِي قَبْرِهِ، قَالَ: أَضْجِعُوهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَلَا تَكْبُهُ لَوْجَهُ وَلَا تَلْقُهُ
لَظْهَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي وَلَيْهِ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى أَنْفَهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا

١- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٢- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٣- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٤- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٥- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨.

٦- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٧- دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨.

«اللهم لقنه حجته، و صعد روحه، ولقه منك رضواناً»^١.

و عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حشيات^٢.
و عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثا في القبر قال: «إيانا بك، و تصدقنا برسلك، و إيقاناً
ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله» و قال: من فعل هذا كان له بعث كل
ذرة من التراب^٣.

و عنده صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله ﷺ ربع قبره^٤.
و عنده عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بمحشر فوضعه عند رأس
القبر، وقال: يكون على ليدفن إلهه قرابتي^٥.
و عن علي عليه أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزداد عليه
تراب غير ما خرج منه^٦.
و عنده عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ رشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سُوى عليه
التراب^٧.

٦- العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال: كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمامن من محض الاسلام: الميت يسلُّ من
قبل رجليه، ويرفق به إذا دخل قبره^٨.

٧- الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد
السناني وجماعة، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن يكر بن عبد الله بن حبيب، عن قيم بن
بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الميت يسلُّ من قبل رجليه

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٨.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٨- عيون الاخبار: ٢ / ١٢٣.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور تربع ولا تستمّ.^١

٨ - العلل: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن
أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه قال: سألت
أبا عبدالله عَلِيَّاً عَنْ رُشَّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: يَتَجَافِ عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَ النَّدَى فِي التَّرَابِ.^٢

٩ - قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن
أبيه عَلِيَّاً عَنْ الرُّشِّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلِيَّاً وَكَانَ يَجْعَلُ الْجَرِيدَ الرَّطِيبَ عَلَى
الْقَبْرِ حِينَ يَدْفَنُ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، وَيَسْتَحْبِطُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ.^٣

١٠ - ارشاد المفيد: عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالاعلى مولى آل سام، عن
أبي عبدالله عَلِيَّاً عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَنِي مَا هُنَاكَ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاتَةَ قَالَ: ادْعُ لِي شَهِودًا
فَدَعَوْتُ أَرْبَعَةَ مِنْ قَرِيشٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بْنِي، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَوْصَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْفُهُ فِي بَرْدَهُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ الْجَمَعَةَ، وَأَنْ
يَعْمَمَهُ بِعَامَتِهِ، وَأَنْ يَرْبَعَ قَبْرَهُ وَيَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ، وَأَنْ يَحْلُّ عَنْهُ أَطْهَارَهُ عَنْ دَفْنِهِ.^٤

١- الخصال: ٢ / ١٥١ . ٢- علل الشرائع: ١ / ٢٩٠ .

٣- قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩٠ ط نجف.

٤- ارشاد المفيد: ٢٥٤ و ٢٥٥ .

باب ١٢

شهادة الأربعين للميت

١ - عدة الداعي: روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنه مراء، قال: ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام، قال: ققام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به متى، فاغفر له، قال: فلما غسل أقي أربعون غير الأربعين وقالوا: اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به متى فاغفر له، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به متى فاغفر له.

قال: فأوحى الله إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تصلي عليه؟ فقال داود: للذي أخبرتني، قال: فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم، وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون.

باب ١٣

استحباب الصلاة عن الميت

والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه
وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده

١ - **الفقيه:** بسانده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نصلّى عن
الميت؟ قال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يُؤْتَى فيقال له:
خُفْقَ عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في
ركعتين؟ قال: نعم.^١

قال: و قال عليه السلام: إنَّ الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية
تُهدي إليه.^٢

٢ - **عدة الداعي:** قال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره: الصلاة والصوم و
الحج والصدقة والبر والدُّعاء، ويكتب أجره للذِّي يفعله وللميت.
قال: و قال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحًا أضعف الله له أجره و

نفع الله به الميت.

و قال: قال النبي ﷺ: ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيّين و ميّتين، يصلّي عنّها و يتصدّق عنها و يصوم عنها فيكون الذي صنع لها و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً.

مشكوة الأنوار: نقاً من كتاب الحasan، عن الصادق ع عليهما مثلك.

٣- الكافي: عن محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن عبيبي، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ع عليهما ميلح الرّجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يُعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحجّ و يتصدّق و يعتقد عنها، و يصلّي و يصوم عنها، فقلت: أشركها في حجّي؟ قال: نعم.^٣

٤- المحاسن: عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله ع عليهما ميلح الرّجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصلة عنه، و الصدقة عنه، و الحجّ عنه.^٤

٥- تنبيه الخاطر: للوراً قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدق الرّجل بنية الميت أمر الله جبريل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كلّ ملك طبق فيحملون إلى قبره، و يقولون: السلام عليك يا ولی الله، هذه هدية فلان بن فلان إليك، فبتلأ قبره، وأعطاه الله ألف مدينة في الجنة وزوجة ألف حوراء، وألسنة ألف حلبة، و قضى له ألف حاجة و منه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ المؤمن آية الكرسي، و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسعه له إلى يوم القيمة.

١- عدة الداعي: ٥٨.

٢- مشكوة الأنوار: ١٥٩.

٣- الكافي: ٧/٥٦.

٤- المحاسن: ٧٢.

٦- دعوات الراؤندي: قال الصادق عليه السلام: من قال سبعين مرّة: يا أسماع السامعين و يا أبصار الناظرين و يا أسماع الحاسبين و يا أحكم المحاكمين، فأننا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله بإشارة عند الموت، و له بكلّ كلمة بيت في الجنة.

وقال النبي عليهما السلام: أكثروا الصلاة على فان الصلاة على نور في القبر، و نور على الصراط، و نور في الجنة.

و قال أبو عبد الله عليهما السلام: من قرأ سورة (ن) في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمة القبر. و أوحى الله إلى موسى عليهما السلام: قم في ظلمة الليل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

و قال النبي عليهما السلام: زورا قبور موتاكم و سلّموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة.

و قال أبو جعفر عليهما السلام: من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر.

و عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه، هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها.

و قال ابن عباس: إنَّ رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر، فقرأ «تبارك الذي بيده الملك» فسمع صاححاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك للنبي عليهما السلام فقال: هي المنجية من عذاب القبر.

باب ١٤

نقل الموتى وزيارة بهم

١ - الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد بن شيرة، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأيّهما أفضّل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضّل.^١

التهذيب: عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد، عن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات، الوهم مني، ثم ذكر مثله.^٢

٢ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام رفع إليه أن رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فانهكهم عقوبة، وقال: ادفنا الأ جساد في مصارعها و لا تفعلوا ك فعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس.^٣

و قال: إنّه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله عليه السلام منادياً فنادي: ادفنا الأ جساد في مصارعها.^٤

١ - الكافي: ٤ / ٥٤٣.

٢ - التهذيب: ١ / ٥٨٠.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٨.

قصص الانبياء: للراوندي بأسانيده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لما مات يعقوب عليهما السلام حمله يوسف عليهما السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس.

٣- ارشاد المفید: عن عبدالله بن إبراهيم، عن زياد الخارقي قال: لما حضرت الحسن عليهما السلام الوفاة استدعي الحسين عليهما السلام فقال له: يا أخي إبني مفارقك ولاحق بربي، فإذا قضيت نحني فغمضني وغسلني وكفني، وأحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله عليهما السلام لأجدد به عهداً، ثمّ ردّني إلى قبر جدّي فاطمة فادفني هناك.^١

باب ١٥

التعزية والسآتم وآدابهما وأحكامهما

١ - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله، أو عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قيس حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام.

وروي عن الصادق عليهما السلام أنه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.^١

٢ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أصيب ب المصيبة فليذكر مصيبيته بي، فائتها أعظم المصائب.^٢

مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله.^٣

٣ - منه: في وصية النبي عليهما السلام: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة

٢ - قرب الإسناد: ٦٢ ط نجف؛ ص ٤٥ ط حجر.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٩.

٣ - مسكن الفؤاد: ٧٧.

ولا عيادة مريض ولا إتاء جنازة، ولا تقيم عند قبر^١.

٤- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: من عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام مثله^٣.

٥- مجالس الشيخ: عن الحسين بن ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان عن أحمد ابن ابراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لما مات جعفر بن أبي طالب عليهما السلام أمر رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام أن تُتَّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس، وتأتيها [و] نساءها فجبرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيام^٤.

٦- المحسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يصنع للعمي الطعام للهائم ثلاثة أيام يوم مات فيه^٥.

٧- مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني أنَّ فاطمة عليهما السلام ناحت على أبيها، وأنَّه عليهما السلام أمر بالنوح على حمزة^٦.

و منه: عن النبي عليهما السلام أنه قال: من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبة بي فانها ستكون عليه^٧.

٢- قرب الإسناد: ٢٧ ط حجر.

١- الخصال: ٩٧ / ١.

٤- أموال الطوسي: ٢ / ٢٧٢.

٣- ثواب الأعمال: ١٨٠.

٦- مسكن الفؤاد: ٦٩.

٤- المحسن: ٤١٩.

٧- مسكن الفؤاد: ٧٧.

و منه: عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرض موته: أئها الناس، أئما عبد من أمتى أصيب بعصية من بعدي، فليتعزّ بعصيتي بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي، فإن أحداً من أمتى لن يصاب بعصية بعدي أشدّ عليه من مصيبي^١.

٨-الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحرياني يرفعه إلى أبي عبد الله عطيل^٢ قال: البكاؤون خمسة: آدم، و يعقوب، و يوسف، و فاطمة بنت محمد عطيل^٣، و عليّ بن الحسين عطيل^٣.

فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، و حتى قيل له: «تالله تفتت تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهاكلين»، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا: إنما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار، و إنما أن تبكي النهار و تسكت بالليل، فصالحهم على واحد منها.

و أما فاطمة فبكت على رسول الله عطيل^٣ حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، وأما عليّ بن الحسين عطيل^٣ فبكى على الحسين عطيل^٣ عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له: إني أخاف عليك أن تكون من الهاكلين، قال: إنما أشكو بني و حزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنتني لذلك عبرة^٤.

مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف مثله^٥، وقد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادة عطيل^٣.

٢-الخصال: ١/١٣١.

١-مسكن النزاد: ٧٧.

٣-أمالى الصدوق: ٨٥.

٩ - مسكن الفؤاد: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس من ضرب المحدود، وشق المغيب.

و عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالليل والثبور.

و عن يحيى بن خالد أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرجل بيمنيه على شهاله، والصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط.

و قال النبي ﷺ: أنا بريء من حلق و صلق، أي حلق الشعر و رفع صوته.

١٠ - مسكن الفؤاد: عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ: النائحة إذا لم تتبع تمام يوم القيمة و عليها سربال من قطران. و عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله ﷺ النائحة المستمرة.

ثم قال - رحمه الله - : و هذا النبي محمول على الباطل كما يظهر منها، وبه يجمع بينها وبين الأخبار السابقة.

و روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حق الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استقائك أغثه، وإن استقرضك أقرضه، وإن افتقر عدت إليه، وإن أصابه خير هناته، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عزيته، وإن مات تبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الرُّيح إلا بأذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهدها له، وإن لم تفعل فأدخلها سرآ، ولا يخرج بها ولدك يغيس بها ولده، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها.

و عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من عزَّى مصاباً فله مثل أجره.

و عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من عزَّى مصاباً

كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً، و من كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق و حرير، و من حفر قبراً لسلم بنى الله عزوجل له بيتاً في الجنة، و من أنظر معسراً أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

و عن جابر أيضاً رفعه: من عزى حزيناً ألبسه الله عزوجل من لباس التقوى، و صلّى الله على روحه في الأرواح.

و سئل النبي ﷺ عن المصالح في التعزية فقال: هو سكن للمؤمن، و من عزى مصاباً فله مثل أجره.

و عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم، عن أبيه، عن جده آنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: من عاد مريضاً فلا يزال في الرّحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، و من عزى أخاه المؤمن من مصيبيته كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيمة.

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة.

و عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل حلّة خضرة، يُعبّر بها يوم القيمة، قيل: يا رسول الله ما يعبّر بها؟ قال: يُغبط بها. و روی أن داود عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتناء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية اليمان أسترته به من النار وأدخله به الجنة، قال: يا إلهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتناء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره، وأن أصلّى على روحه في الأرواح.

و روی أن إبراهيم عليه السلام سأله ربّه فقال: أي ربّ، ما جزاء من بل الدّموع وجهه من خشتك؟ قال: صلواتي و رضوانني، قال: فما جزاء من يصبر الحزين ابتناء وجهك؟ قال: أكسوه ثياباً من اليمان يتبوأها الجنة و يتقي بها النار، قال: فما جزاء من سدّ الأرمدة ابتناء

وجهك؟ قال: أقيمه في ظلي وأدخله جنتي، قال: فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء وجهك؟ قال: تصلّي ملائكتي على جسده وتشييع روحه.

و عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا عزى قال: آجركم الله و رحمة، وإذا هنأ

قال: بارك الله لكم و بارك عليكم.

وروي أنه توفي لمعاذ ولد، فاشتَدَ وجده عليه، فبلغ ذلك النبي عليهما السلام فكتب إليه:

«بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمد رسول الله إلى معاذ، سلام عليك، فاني أَهْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ أَعْظَمُ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ، وَأَهْمَكَ الصَّبَرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشَّكْرَ، إِنَّنَا نَفَقْنَا وَأَهْلَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَوْلَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيَّةِ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ يَعْثَبُ بِهَا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَيَقْبَضُ لَوْقَتَ مَعْدُودٍ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْنَا الشَّكْرُ إِذَا أَعْطَانَا، وَالصَّبَرُ إِذَا ابْتَلَانَا. وَقَدْ كَانَ ابْنَكَ مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيَّةِ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غَبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ [مذكور]، الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَهْدِيُّ إِنْ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، فَلَا تَجْمِعُنَّ عَلَيْكَ مَصْبِيَّتَيْنِ، فَيَحْبِطُ لَكَ أَجْرُكَ، وَتَنْدَمُ عَلَى مَا فَاتَكَ، فَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مَصْبِيَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصِيَّةَ قَدْ قَصَرَتِ فِي جَنْبِ اللَّهِ عَنِ التَّوَابِ، فَتَنْتَجزَ مِنَ اللَّهِ مَوْعِدَهُ، وَلِيَذْهَبَ أَسْفَكَ عَلَى مَا هُوَ نَازِلٌ بِكَ، فَكَانَ قَدْ، وَالسَّلَامُ.

١١- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: لما قبض

رسول الله عليهما السلام أتاهم آتٍ يسمعون صوته، ولا يرون شخصه، فقال: «السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته [إكل نفس ذاتنة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيمة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور] إن في الله عزاء من كل مصيبة، و خلفاً من كل هالك، فالله فارجوها وإياها فاعبدوا، و اعلموا أن المصاب من حرم الثواب، و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته» فقيل لجعفر بن محمد عليهما السلام: من كنتم

ترون المتكلّم يا ابن رسول الله؟ فقال: كَنَا نَرَاهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١.

و عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لَمَّا هَلَكَ أَبُو سَلْمَةَ جَزَعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلْمَةَ فَقَالَ: هَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلِي يَا أُمَّ سَلْمَةَ اللَّهُمَّ أَعْظَمُ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَعَوْضِنِي خَيْرًا مِنْهُ، قَالَتْ: وَأَيْنَ لِي مِثْلُ أَبِي سَلْمَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْادَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مِثْلُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَرَدَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا: أَرَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَتْهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢.

و عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ بِي، فَإِنْ مَصَابَهُ بِي أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَصَابٍ^٣.

و عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: تعزية المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَعْرَيْهُ اسْتِرْجَاعُ عَنْهُ، وَتَذْكِرَةُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدِهِ، وَنَحْنُ هُنَّا مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الذَّمِيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَارًا فَأُصِيبُ بِمُصِيبَةٍ تَقُولُ لَهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَّاكَ عَنْ مَيْتٍ فَقُلْ: هَذَا اللَّهُ^٤.

و عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لَمَّا مَاتَ إِيْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمْرِنِي فَغَسَّلَهُ وَكَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَنَطَهُ، وَقَالَ لِي: أَحْمَلْهُ يَا عَلِيُّ، فَحَمَلْتُه حَتَّى جَئَتْ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ لِي: اِنْزِلْ يَا عَلِيُّ، فَنَزَّلْتُ وَدَلَّاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمَّا رَأَهُ مُنْصَبًا بَكَى عَلَيْهِ، فَبَكَى الْمُسْلِمُونَ لِبَكَائِهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ الرِّجَالِ عَلَى أَصْوَاتِ النِّسَاءِ فَنَهَا هُنَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَدَّ النَّبِيِّ وَقَالَ: تَدْمِعُ الْعَيْنَ، وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبُّ، وَإِنَّا بِكَ لِمَصَابُونَ وَإِنَّا عَلَيْكَ لِحَزَنُونَ، ثُمَّ سَوَّى قَبْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَنْ رَأْسِهِ وَغَمَّزَهَا، حَتَّى بَلَغَتِ الْكَوْعَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَتَمْتُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَدْخُلَكَ^٥.

و عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: بَكَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْدَ مَوْتِ بَعْضِ وَلَدِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٤.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٤.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٤.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٤.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٤.

تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن التوح و العويل، وإنما هي رقة و رحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم من عباده الرحماء^١.

و عنه عليهما السلام قال: رخص رسول الله ﷺ في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا ما أرضي الله ولا تقولوا المجر^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى عند ما احضره فقال: لا يلطمَنَ علىَّ خدُّه، ولا يشَقَّنَ علىَّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلا صدعاً لها في جهنّم صدعاً كلما زادت زيدت^٣.

و عن علي عليهما السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا ينعن و لا يخمش و لا يغدن مع الرجال في الخلاء^٤.

و عنه عليهما السلام قال: ثلات من أعمال الجاهليّة لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموق^٥.

و عن علي عليهما السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: وإياك و التوح على الميت بيلد يكون لك به سلطان^٦.

و عنه عن رسول الله ﷺ قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة، يعني التوح والغناء^٧.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: نوح على الحسين بن علي سنة في كل يوم و ليلة، و ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه، وكان المسور بن مخرمة و جماعة من أصحاب

١- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٦.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٦.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٧.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٥.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٦.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٧.

رسول الله ﷺ يأتون مستترین متنقّعين فيستمعون و يبيّكون.

و قد عثّرنا على بعض الأئمّة نعيّن عليهم وبعضهم لم يبح عليهم، فلن نعيّن عليه منهم فلعظيم رزقه، ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يسوَ بأحد منهم أحداً من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم، على خلاف سائر الناس الذين لا ينفّي ذلك لهم. و من لم يبح عليه منهم فلأمرين: إما بوصيّة منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام تواضعاً لربه واستكانة إليه، وإما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرّيبة، و تجزّع غصص الحزن رجاءً عظيم ثواب الله عليه، فلزم الصبر وألزمـه من سواه، لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه، لما وعد الله الصابرين على المصائب^١.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: لما جاء نعيّ جعفر قال رسول الله ﷺ لأهله: اصنعوا طعاماً و احملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغفهم ذلك، وكلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم^٢.

باب ١٦

فضل التعزّي و الصبر عند المصائب والمكاره

١ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبود، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بعصية في الدنيا فيسترجع عند مصيته حين تفجأه المصيبة، إلّا غفر الله له ما مضى من ذنبه إلّا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الثاني، إلّا الكبائر من الذنوب^١.

٢ - منه: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من ألمم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة^٢.

٣ - المحسنون: عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي عمران عمر بن مصعب، عن أبي حزرة الثالث قال: سمعت أبا عبدالله علیه السلام يقول: العبد بين ثلاث: بين بلاء وقضاء ونعمه، فعليه

١ - ثواب الأعمال: ١٧٩ . ٢ - ثواب الأعمال: ١٧٩ .

للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعم من الله الشكر فريضة^١.

٤ - مجالس المفید: عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبدالله بن بريد البجلي، عن محمد بن بباب الهباري، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كُنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ﷺ، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنبًا قال: أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون^٢.

مسكَن الفؤاد: عن النبي ﷺ قال: أربع من كُنَّ فيه كان في نور الله الأعظم، وذكر نحوه.

٥ - مجالس المفید: باسناده إلى هاشم بن محمد في خبر طويل قال: لما وصل إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وفاة الأشتر جعل يتلهف ويتأسف عليه، ويقول: الله در مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلداً، أما والله ليهدن موتك، فعلى مثلك فلتبك الباكي، ثم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، إني أحتسبه عندك، فإن موته من مصائب الدهر، فرحم الله مالكا قد وفى بعهده، وقضى نحبه، ولقي ربه، مع أنا قد وطنا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله ﷺ، فاتها أعظم المصيبة^٣.

٦ - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام للحارث الأعور: ثلاثة بهن يكل المسلمين: التفقة في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على التواب.

١ - المجالس المفید: ٥٤.

٢ - الحسان: ٦.

٣ - المجالس المفید: ٥٨.

و منه و روی أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنساناً يقول: إنَّ الله و إنَّا إليه راجعون فقال: قولنا إنَّ الله إقرار له مثنا بالملك، و قولنا إنَّا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالملك.

٧- و منه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهب، عن محمد بن أحمد بن زكرياء، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهش عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أصبت بمحنة فاذكر مصابك برسول الله عليهما السلام، فإنَّ الناس لم يصابوا بهنَّه ولن يصابوا بهنَّه أبداً^١.

٨- دعوات الرواوندي: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: المجزع أتعب من الصبر.
و قال النبي ﷺ: يقول الله عزوجل: من لم يرض بقضائي، ولم يشك لنعماني، ولم يصبر على بلاني، فليتذر ربياً سوالي.

و قال: من أصبح حزيناً على الدنيا، أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله عزوجل.

و أوحى الله إلى عزيز: يا عزيز! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها و لكن انظر من عصيت، وإذا أُوتيت رزقاً ممّيّ فلا تنظر إلى قلته و لكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بلية فلا تشک إلى خلقي كما لاأشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويبك و فضائحك.
و روی عن الحسن البصري أنه قال: بئس الشيء الولد، إن عاش كدني، وإن مات هدني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب و الله، نعم الشيء الولد، إن عاش فداعه حاضر، وإن مات فشفع سابق.

و عن أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: من أُصيب بمحنة فقال كما أمره الله «إنَّ الله و إنَّا إليه راجعون، اللهمَّ أجرني من مصيبي، و اعقبني خيراً منه» فعل الله ذلك به.
قالت: فلما توفي أبو سلمة قلته ثمَّ قلت: و من مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله ﷺ

فائز و جنى .

و قال الباقي عليه السلام : ما من مؤمن يصاب بمحنة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته إلا أغرى الله له ما مضى من ذنبه .

و قال النبي عليه السلام : ما من مسلم يصاب بمحنة وإن قدم عهدها، فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدها تذكرها العبد فقال: الحمد لله، إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها .

و قال: إنَّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجز عنهم، فسيمرُّ بهم مأرُّ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أحدهما .

و كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني، و الحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت لكانـت .

و كان للصادق عليه السلام ابن، فبینا هو يمشي بين يديه إذ غصَّ فات، فبكى، وقال: لئن أخذت لقد بقيت، ولئن ابنتيـت لقد عافيت، ثمَّ حمل إلى النساء فلما رأينه صرخـن فاقسم عليهـنَّ أن لا يصرخـن، فلما أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا و لا زداد له إلا حـباً، فلما دفنه قال: يا بـنـي و سـعـ اللهـ في ضـرـيـعـكـ و جـمـعـ بـيـنـكـ و بـيـنـ نـيـكـ.

و قال عليه السلام: إنـا قـومـ نـسـأـلـ اللهـ ماـ نـحـبـ فـيـمـ نـحـبـ فـيـعـطـيـنـاـ فـإـذـ أـحـبـ مـاـ نـكـرـ فـيـمـ نـحـبـ رـضـيـنـاـ .

و قال عليه السلام: نحن صبرـ، و شـيـعـتـناـ و اللهـ أـصـبـرـ مـنـاـ، لـاـنـاـ صـبـرـنـاـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـنـاـ وـ صـبـرـوـاـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـواـ .

٩- النهج: سمع عليه السلام رجلاً يقول: «إنـا اللهـ وـ إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ» فـقالـ: إـنـاـ قـولـنـاـ: «إـنـاـ اللهـ» إـقـرـارـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ بـالـمـلـكـ، وـ قـوـلـنـاـ «إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ» إـقـرـارـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ بـالـمـلـكـ^١ .

و قال عليه السلام: ينزل الصبر على قدر المصيبة، و من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.^١

و قال عليه السلام: من أصبح على الدنيا حزيناً فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً، و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه.^٢

و عزى عليه السلام قوماً عن ميت مات لهم فقال: إنَّ هذا الأمر ليس بكم بدأ و لا إليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدوه في بعض سفراته، فان قدم عليكم و إلا قد مت عليه.^٣

و قال عليه السلام: من صبر صبر الأحرار، و إلا سلو الأغار.^٤

و في خبر آخر أنه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزياً: إن صبرت صبر الأكارم، و إلا سلوت سلو الباهيم.^٥

١٠ - المسكن: و عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ للموت فرعاً، فإذا أتي أحدهم وفات أخيه فليقل (إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا الْمُقْبَلُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ عَنِّي مَنْ أَحْسَنَ وَاجْعُلْ كِتَابَهُ فِي عَلَيْنِي، وَاجْعُلْ عَلَيَّ عَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّرْنِي أَجْرِهِ، وَلَا تُنْفِتَنِي بَعْدَهُ).

و عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما أنَّ النبي عليهما السلام قال: من أصابته مصيبة فقال إذا ذكرها: إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، جَدَّدَ الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته.

و عن عبادة بن محمد بن الصامت قال: لما حضرت عبادة الوفاة قال:

١- نهج البلاغة: تحت الرقم ١٤٤ من قسم الحكم.

٢- نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٨٨ من قسم الحكم.

٣- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٥٧ من قسم الحكم.

٤- نهج البلاغة: تحت الرقم ٤١٣ من قسم الحكم.

٥- نهج البلاغة: تحت الرقم ٤١٤ من قسم الحكم.

أخرجوا فراشي إلى الصحن - يعني الدار، ففعلوا ذلك، ثم قال: أجمعوا لي موالي وخدمي وجيরاني و من كان يدخل على، فجمعوا، فقال: إن يومي هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتي على من الدنيا، وأولى ليلة من ليالي الآخرة، وإنني لا أدرى لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلسانني شيء، وهو الذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيمة، فأحرج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك، إلا اقتضى مني قبل أن تخرج نفسي، فقالوا: بل كنت والدًا وكنت مؤدياً - وما قال لخادم سوء قط - قال: أغفرتم لي ما كان من ذلك؟ قالوا نعم، قال: اللهم أشهدكم، ثم قال: أما فاحفظوا وصيتي أحرج على إنسان منكم يبكي، فإذا خرجت نفسي فتوضوا وأحسنوا الوضوء، ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجداً يصلّى، ثم يستغفر لعبادة ونفسه، فإن الله عزوجل قال: «استعينوا بالصبر والصلوة»^١ ثم أسرعوا بي إلى حفرني، ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحني أرجواناً.

١١ - المسكن: قال النبي عليه السلام: إذا أحب الله عبداً بابلاه، فان صبر اجتباه، وإن رضي اصطفاه.

و قال عليه السلام: أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بشواب الله تعالى يوم فقركم والإفلاس.

و في أخبار موسى عليهما السلام إنهم قالوا: إسأل لنا ربك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنا، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم: يرضون عني حتى أرضى عنهم.

و في أخبار داود عليه السلام: ما لأوليائي وأهم بالدنيا، إنهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم، يا داود إن محبتي من أوليائي أن يكونوا روحانين لا يقتلون.

وروى أن موسى عليهما السلام قال: يا رب دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله، فأوحى الله إليه: إن رضاي في كرهك، وأنت ما تصبر على ما تكره، قال: يا رب دلني عليه، قال: فان

رضاي في رضاك بقضائي.

و عن ابن عباس قال: أَوَّلُ مَنْ يُدْعى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

و عن داود بن زربى، عن الصادق عليه السلام قال: من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: إنما الله وإنما إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، اللهم اجرني على مصيبي، واخلف علىي أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أَوَّل صدمة.

و عن النبي عليه السلام أنه قال في مرض موته: أيها الناس أَيُّهَا أَصَيبَ بِمَصِيَّةٍ مِّنْ بَعْدِي، فَلَا تَعْرِضُوهَا بِمَصِيَّةٍ بَعْدِيَّتِهِ بِي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فَإِنَّ أَحَدًا مِّنْ أَتَيَ لِنِي بِصَابَ بِمَصِيَّةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصِيَّتِي.

و عن عبدالله بن الوليد بسانده قال: لَمَّا أَصَيبَ عَلَيْهِ بَعْثَنِي الْحَسْنُ إِلَى الْمُسِينِ عليه السلام و هو بالمدائن، فلما قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها، مع أنَّ رسول الله عليه السلام قال: من أَصَيبَ مِنْكُمْ بِمَصِيَّةٍ فَلَيُذْكُرَ مَصَابِي، فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابَ بِمَصِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

وروى إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام أنه قال: يا إسحاق لا تدعَ مصيبة أُعطيتَ عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب، إنما المصيبة التي يُحْرِمُ صاحبها أجرها و نوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

و عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: قال جبرئيل عليه السلام: يا محمد عش ما شئت فانك ميت، و احبب من شئت فانك مفارق، و اعمل ما شئت فانك ملاقيه.

١٢ - مشكوة الأنوار: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أربع من كُنَّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ رسول الله، و من اذا أصابته مصيبة قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، و من اذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب

العالمين، و من إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه^١.

و منه عن عمار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة، والرخاء مصيبة، وذلك لأنَّ الصبر على البلاء أفضل من الفلة عند الرخاء^٢.

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من عبد أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً في البلاء صابراً، وزوجة صالحة إلا وقد أعطي خير الدنيا والآخرة^٣.

١ - مشكوة الأنوار: ١٤٩.

٢ - مشكوة الأنوار: ٢٧٦ و ٢٩٨.

٣ - مشكوة الأنوار: ٢٧٦.

كتاب

الصلوة

أبواب

باب ١

فضل الصلاة و عقاب تاركها

- ١ - جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: الصلاة عباد الدين، فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادي في جهنم كما قال الله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^١.
- و قال النبي ﷺ: حافظوا على الصّلوات، فإنَّ الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيمة يأتي بالعبد فأوْلَ شيءٍ يسألُه عنه الصّلاة، فان جاء بها تامة و إلّا زَخَّ في النار^٢.
- ٢ - تفسير علي بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في قوله تعالى «ولَذِكْرُ الله أَكْبَر»^٣ يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياته، الاترى أنه يقول «اذكروني أذكريكم»^٤.
- ٣ - منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن بحبي، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه ع عليهم السلام

١- الماعون / ٤ و ٥.

٢- العنكبون / ٤٥.

٣- جامع الأخبار: ٨٦ و ٨٧.

٤- تفسير علي بن ابراهيم: ٤٩٧؛ البقرة / ١٥٢.

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو علم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره أن يرفع رأسه من السجود.^١

وقال عليه السلام: من أتى الصلاة عارفاً بمحظتها غفر له.^٢

وقال عليه السلام: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إيليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه.^٣

٤ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدھقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس: [أيها الناس،] قوموا إلى نيرانكم التي أوديتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.^٤

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن الدھقان مثله.^٥

٥ - منه: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جليل بن صالح عن برید، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة معتمداً، أو يتهاون بها فلا يصلحها.^٦

المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله.^٧

٢ - الحصال: ١٦٥ / ٢.

١ - الحصال: ١٦٧ / ٢ س.

٤ - أموال الصدوق: ٢٩٧.

٢ - الحصال: ١٦٧ / ٢ س.

٦ - ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٣ - ثواب الأعمال: ٣٢.

٧ - المحاسن: ٨٠.

٦- ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن جابر قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما بين الكفر والابيال إلّا ترك الصلاة^١.

٧- المعتبر: قال رسول الله عليهما السلام: لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيغفَهُ أجرأً عليه.
و عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.
وقال عليهما السلام: لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة.

٨- المحاسن: عن عبدالله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج و الصوم، والولاية.

قال زرار: فأي ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والواли هو الدليل عليهم، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ قال: الصلاة، إن رسول الله عليهما السلام قال: «الصلاه عمود دينكم» قال: قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: الزكاه لأنها فرقناها بها، وبدأ بالصلاه قبلها، و قال رسول الله عليهما السلام: الزكاه تذهب بالذنوب، قلت: فالذى يليه في الفضل؟ قال: الحج و ساق الحديث إلى أن قال: قلت: ثم ما ذا يتبعه؟ قال: الصوم، قلت: و ما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إن الصلاة والزكاة والحج و الولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت و سافرت فيه أديت مكانه أياماً غيرها، و جبرت ذلك

الذب بصدقه، ولاقضاء عليك، وليس من تلك الأربعـة شيء يجزيك مكانـه غيره^١.
أقول: الخبر مختصر، وقد مر في كتاب الإيمان والكفر مـشـروحاً^٢، وقد مر كثير من
 الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعدـها مخـافـة الاطـنـابـ.

٩ - كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله عـلـيـلـاً قال: أول ما
 يحاسب عليه العبد الصلاة، فإذا قـبـلتـ قبلـ سـائـرـ عملـهـ، وـإـذـاـ ردـتـ عـلـيـهـ ردـ عـلـيـهـ سـائـرـ
 عملـهـ.

١ - الحسان: ٢٨٧.

٢ - بحار الأنوار: ٦٨ / ٣٢٢ - الكافي: ١٨ / ٢؛ تفسير العياشي: ١ / ١٩١.

باب ٢**عمل الصلاة ونواتلها وسنها**

١ - العلل و العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فان قال: فلِمْ أُمُرُوا بِالصَّلَاةِ؟ قيل: لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْرَارَ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌ لِأَنَّ فِيهِ خَلْعُ الْأَنْدَادِ، وَ الْقِيَامُ بَيْنَ يَدِيِ الْجَبَارِ بِالذَّلَّ وَ الْاسْكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الاعْتِرَافِ، وَ طَلْبُ الْاِقْالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ، وَ وَضْعُ الْجَهَةِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لِيَلَةٍ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ نَاسٍ لَهُ، وَ يَكُونُ خَائِسًا وَ جَلَّ مَتَذَلِّلًا طَالِبًا رَاغِبًا فِي الزِّيَادَةِ لِلَّدِينِ وَ الدُّنْيَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاِنْزِجَارِ عَنِ الْفَسَادِ، وَ صَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لِيَلَةٍ، لَنْلَا يَنْسِي الْعَبْدُ مَدِيرَهُ وَ خَالِقَهُ، فَيُبَطِّرُ وَ يَطْغِي، وَ لِيَكُونَ فِي ذَكْرِ خَالِقِهِ، وَ الْقِيَامُ بَيْنَ يَدِيِ رَبِّهِ، زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعْاصِيِّ، وَ عَاجِزًا وَ مَانِعًا عَنِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ^١.

فان قال: فلِمْ جَعَلَ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةً وَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنِ؟ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْئًا؟ قيل: لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ أَصْلَ

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٤٤، عيون الأخبار: ٢ / ١٠٣ و ١٠٤.

العدد واحد، فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّوجلّ أنَّ العباد لا يؤذون تلك الركعة الواحدة التي لاصلاة أقلَّ منها بكمها و تمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتمَّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عزّوجلّ أصل الصلاة ركعتين.

ثمَّ علم رسول الله ﷺ أنَّ العباد لا يؤذون هاتين الركعتين بقيام ما أمروا به و كماله، فضمَّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيها تمام الركعتين الأوليين، ثمَّ علم أنَّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتبيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخفَّ عليهم، وأنَّ تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً.

ثمَّ ترك الغدأة على حالها، لأنَّ الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الموائج فيها أعمَّ، ولأنَّ القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلة معاملات الناس بالليل، ولقلة الأخذ والاعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأنَّ الفكر قد تقدَّم العمل من الليل.

فإن قال: فلم جعل ركعة و سجدين؟ قيل: لأنَّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، و صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنَّ الصلاة إنما هي رکوع و سجود^۱.

۱ - علل الشرائع: ۲۴۸ / ۱؛ عيون الأخبار: ۱۰۷ / ۲ و ۱۰۸.

باب ٣

أنواع الصلاة

والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد عن حriz، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: فرض الله عزوجلَّ الصلاة وسنَ رسول الله عليهما السلام الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، وصلاة السفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة على الميت^١.

الهدایة: مرسلًا عنه عليهما السلام مثله^٢.

٢ - معانٍ الأخبار: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وحسين بن سعيد معاً، عن حماد، عن حriz، عن زارة قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عما فرض الله جل جلاله من الصّلوات، فقال: خمس صلوات في الليل والنّهار، قلت: هل سماهُنَّ الله تعالى وبيتهنَّ في

كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عزوجلّ لنبيه: «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل»^١ ودلكها زواها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهـنـ و بيـتـنـ و وـقـتـنـ، و غـسـقـ اللـيـلـ انتـصـافـهـ، ثمـ قالـ: «و قـرـآنـ الفـجـرـ كـانـ مـشـهـودـاـ» فـهـذـهـ الخامـسـةـ، و قالـ تـبـارـكـ و تـعـالـىـ فيـ ذـلـكـ «أـقـمـ الصـلـاتـةـ طـرـقـيـ النـهـارـ»^٢ و طـرـفـاهـ صـلـاتـةـ المـغـربـ و الغـدـاءـ «و زـلـفـاـ مـنـ اللـيـلـ» فـهـيـ صـلـاتـةـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ، و قالـ عـزـوجـلـ «حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـ الصـلـاتـةـ الـوـسـطـيـ»^٣ وـ هيـ صـلـاتـةـ الـظـهـرـ، وـ هيـ أـوـلـ صـلـاتـةـ صـلـاتـهاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ وـ هيـ وـسـطـ صـلـاتـينـ بـالـنـهـارـ: صـلـاتـةـ الغـدـاءـ وـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ، «وـ قـوـمـواـ اللهـ قـاتـنـينـ» فيـ صـلـاتـةـ الـوـسـطـيـ^٤.

دعائم الاسلام: عنه علـيـلـهـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قالـ: وـ الصـلـاتـةـ الـوـسـطـيـ وـ هيـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـةـ، وـ الـظـهـرـ فيـ سـائـرـ الـأـيـامـ.^٥

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً عن حماد، عن حرizer، عن زراره قال: سئل أبو جعفر علـيـلـهـ عـمـاـ فـرـضـ اللهـ عـزـوجـلـ منـ الصـلـاتـةـ، وـ سـاقـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ ماـ مـرـإـهـ قـوـلـهـ: وـ هيـ وـسـطـ صـلـاتـينـ بـالـنـهـارـ: صـلـاتـةـ الغـدـاءـ وـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ.

وقـالـ: فيـ بـعـضـ الـقـرـاءـةـ «حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـ الصـلـاتـةـ الـوـسـطـيـ وـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ وـ قـوـمـواـ اللهـ قـاتـنـينـ» فيـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ، قالـ: وـ أـنـزلـتـ هـذـهـ الـاـيـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ فيـ سـفـرـ فـقـتـ فـيـهاـ فـتـرـكـهاـ عـلـىـ حـالـهاـ، وـ أـضـافـ لـلـمـقـيمـ رـكـعـتـيـنـ، وـ إـنـاـ وـضـعـتـ الـرـكـعـاتـ الـلـتـانـ أـضـافـهـاـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـكـانـ الـخـطـبـيـنـ، فـنـ صـلـاتـهاـ وـحـدهـ فـلـيـصـلـهـ أـرـبـعـاـ

١- أسراء / ٧٨

٢- هود / ١١٦

٣- البقرة / ٢٢٨

٤- معاني الأخبار: ٣٣٢

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٣١

كصلاة الظهر في سائر الأيام، قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.^١

٣- تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن التضر بن سعيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قرأ «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا الله ثانية» قال: إقبال الرجل على صلاته و حافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء.^٢

٤- ومنه: بالإسناد المقدم عن سعد بن داود، عن أبي زهر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي عليهما السلام فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر». قال الصدوق -ره-: هذه الأخبار حجة لنا على الخالفين، و صلاة الوسطى صلاة الظهر.^٣

٥- ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه عليهما السلام.^٤
أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألا النبي عليهما السلام وفيه ما يدل على أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٦- تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: «الصلوة الوسطى» فقال: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا الله ثانية» و الوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله عليهما السلام.^٥

١- علل الشرائع: ٤٢ / ٤٤ .

٢- تفسير القمي: ٦٩ .

٣- معاني الأخبار: ٢٣١ .

٤- معاني الأخبار: ٢٣١ .

٥- تفسير العياشي: ١ / ١٢٧ .

٧- و منه: عن زرارة و محمد بن مسلم أتاهما سألاً أبا جعفر ع ^{عليه السلام} عن قول الله «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» قال: صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة^١.

٨- و منه: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها^٢.

٩- فلاح السائل: الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أنَّ أول صلاة فُرضت على العباد صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين، والأخبار في أنها أول صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين^٣.

وأما أنها الوسطى، فأنني رویت من كتاب عمرو بن أذينة في مارواه عن زرارة و محمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر ع ^{عليه السلام} و سألاه عن قول الله «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياها^٤.

و رویت عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} قال: كتب امرأة الحسن بن علي مصحفاً فقال الحسن للكاتب: لما بلغ هذه الآية اكتب: «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا الله قانتين»^٥.

و رویت من كتاب إبراهيم الخازن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} قال: «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا الله قانتين»^٦.

و روأه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في

٢- تفسير العياشي: ١/١٢٨.

١- تفسير العياشي: ١/١٢٧.

٤- فلاح السائل: ٩٣.

٢- فلاح السائل: ٩٣.

٦- فلاح السائل: ٩٣.

٤- فلاح السائل: ٩٣.

ترجمة أحمد بن يوسف السلمي باسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى آمرك أن تكتبه كما سمعته من رسول الله ﷺ، فلما آذنها أمرته أن يكتتبها «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر»^١.

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة، وذكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف ستة أحاديث أنَّ ذلك كان في مصحفها، و ثانية أحاديث أنَّه كان كذلك في مصحف حفصة، وروى حديثين أنَّ ذلك كان كذلك في مصحف أم سلمة.^٢

أقول: فقد صار تعين أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر مرويًّا من الطريقين، وذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا النطْقُ:

صلاة الظهر يا بنِي من هذا اليوم شرف عظيم، و هي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول الله ﷺ، وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات، فقال جلَّ من قائل «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى». وروى الكراجكي ما قدَّمناه من حديث زرار و محمد بن مسلم.^٣

أقول: ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، و هي أول صلاة أنزَلها الله على نبيه ﷺ.^٤

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان أربعة أحاديث بعدَ طرق عن الباقي و الصادق عليهما السلام أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر،

١- فلاح السائل: ٩٣

٢- فلاح السائل: ٩٤

٣- فلاح السائل: ٩٤

وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَرَا «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» وَفِيهِ حَدِيثَانِ آخَرَانِ بَعْدِ ذِكْرِ أَحَادِيثٍ.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه ﷺ .

أقول: لعلَّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسْطًا»^١ و يمكن أن يكون لأنَّها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنَّها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف يعطي تعظيم صلاة الظهر، وأنَّها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاة فرضت وأنَّ الجمعة المفروضة تقع فيها، وأنَّ الساعة المضتنة بالإجابة فيها، وأنَّها وقت فتح أبواب السماء، وأنَّها وقت صلاة الأذابين مع الرواية بأنَّ صلاة العصر معطوفة عليها غيرها^٢.

١٠ - **مجالس الشیعی:** عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصْمَمِ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

باب ٤

أن للصلوة أربعة آلاف ، وأنها قربان كل تقي ، وخير موضوع ، وفضل اكثارها

١- العيون والعلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن الحسين بن عبيدة الله، عن آدم بن عبد الله، عن زكريّا بن آدم، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الصّلاة لها أربعة آلاف باب^١.

٢- معاني الأخبار والخصال: عن عليّ بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد ابن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جرير، عن عطاء عن قتيبة بن عمير، عن أبي ذر ره - قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده فقال لي: يا أباذر، للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان ترکهما، فقلت: يا رسول الله! إِنَّكْ أَمْرَتَنِي بِالصَّلَاةِ، فما الصّلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر^٢.

أعلام الدين و مجالس الشیخ: عن أبي ذر مثله^٣

١- عيون الأخبار: ١ / ٢٥٥؛ علل الشرائع. ٢- معاني الأخبار: ٣٣٣؛ الخصال: ٢ / ١٠٤.

٣- أمالی الطوسي: ٢ / ١٥٣.

- ٣- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاة قربان كلّ تقي١.
- ٤- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن حمّوب، عن أبي الحسن الواسطي النخعي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: صلوات النوافل قربات كلّ مؤمن٢.
- ٥- و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى الطمار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه أنَّ النبي عليهما السلام قال: من صلى ما بين الجمعةتين خمسين ركعة، فله عند الله ما يتعنّى من خير٣.
- ٦- ارشاد المفید: عن عمرو بن شر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان عليًّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الرعى تمثيله منزلة السنبلة٤.
- ٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الصلاة قربان كلّ تقي٥.
- و قال: لكلّ شيء وجه و وجه دينكم الصلاة٦.
- و روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه كان يتطوع في كلّ يوم و ليلة بألف ركعة٧.
- ٨- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعلب، عن الرضا عليهما السلام أنه خلع على دعلب قميصاً من خزّ و قال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة، كلّ ليلة ألف ركعة، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة٨.

١- عيون الأخبار: ٢ / ٧.

٢- ثواب الأعمال: ٤١.

٥- دعائم الإسلام: ١ / ١٣٣.

٧- دعائم الإسلام: ١ / ٢٠٨.

٢- ثواب الأعمال: ٢٧.

٤- ارشاد المفید: ٢٣٩.

٦- دعائم الإسلام: ١ / ١٣٣.

٨- أمال الطوسي: ١ / ٣٧٠.

- ٩ - مجمع البيان:** عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: و الله إن كان على عليهما السلام ليأكل أكلة العبد، إلى أن قال: و كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة^١.
- ١٠ - كتاب الملهوف:** للسيد ابن طاوس نقلًا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال: قيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: ما أقلّ ولدأبيك؟ قال: أتعجب كيف ولدت له؟ كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة فتى كان يتفرّغ للنساء!^٢

باب ٥

أوقات الصلوات

- ١- قرب الإسناد: للحميري، عن عبدالله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلّي العشاء ثم المغرب^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رناب قال: سمعت عبيد بن زراة يقول لأبي عبدالله عليهما السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل متى، فيقوم بعضاً يصلّي الظهر، وبعضاً يصلّي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله ونعمته^٢.
- ٣- ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن الصادق آنه كان يأمر الصبيان بجمعون بين الصلاتين الأولى والعاشر، والمغرب والعشاء، يقول: ماداموا على وضوء قبل أن يستغلو^٣.

١- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٧٧ ط حجر؛ ص ١٠١ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٢ ط حجر؛ ص ١٨ ط نجف.

٤- **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمد بن محمد بن خلَد، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن مكْرَم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ عَامَ تَبُوكَ^١.

٥- **العلل:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا سَبِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَكَانَ أَجْرًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَوْسِعَ عَلَى أَمْتَيْ^٢.

٦- **وَمِنْهُ:** عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: أجمع بين الصالحين من غير علة؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمْتَهِ^٣.

٧- **وَمِنْهُ:** عن الوراق، عن ابن خثيم زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْمَحْضِرِ^٤.

٨- **تفسير علي بن ابراهيم:** «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ»^٥ قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة «إِنَّ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثُمَّ قال: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجِدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» قال: صلاة الليل، وقال: سبب النور في

١- أمالى الطوسي: ١/٣٩٦.

٢- علل الشرائع: ٢/١٠.

٣- علل الشرائع: ٢/١٠.

٤- أسراء: ٧٨.

٥- علل الشرائع: ٢/١٠.

٦- علل الشرائع: ٢/١١.

القيامة الصلاة في جوف الليل^١.

٩ - الذكرى: قال: رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^٢.

قال: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ^٣.

١٠ - السرانتى: من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدَأَ أَفْضَلَ، فَعَجَّلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتُ. وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ قَلَّ^٤.

١١ - العياشي: عن زراة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سَأَلَهُ عَمَّا فَرِضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، قال: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَلَتْ: سَمَاهَنَ اللَّهُ وَبِتَهْنَ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» وَدَلْوِكَهَا زَوَالُهَا فِي بَيْنِ دَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ سَمَاهَنَ وَبِتَهْنَ وَوَقَتَهْنَ، وَغَسْقُ اللَّيْلِ انتِصافُهُ، وَقَالَ: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» هَذِهِ الْخَامِسَةُ^٥.

١٢ - منه: عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» قال: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ وَقْتَهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انتِصافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلَ وَقْتَهَا مِنْ عَنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوِبِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلَ وَقْتَهَا مِنْ غَرْوِبِ الشَّمْسِ إِلَى انتِصافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ^٦.

١ - تفسير القمي: ٢٨٦.

٢ - الذكرى: ١٢١.

٤ - السرانتى: ٤٧٢.

٢ - الذكرى: ١٢١.

٤ - السرانتى: ٤٧٢.

٥ - تفسير العياشي: ٣١٠ / ٢. ٦ - تفسير العياشي: ٣٠٨ / ٢. ٧٨ - الاسراء / ٢.

١٣ - فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم بسانده عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا^١.
و بالإسناد عنه عليهما السلام قال: لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ماله و ولده^٢.

١٤ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الماشي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لافتوات صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^٣.

١٥ - الذكرى: نقاًلاً من كتاب عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا، قال: و قال عليهما السلام: و تفريقها أفضل^٤.

١٦ - نهج البلاغة: من كتابه عليهما السلام إلى أمرائه في الصلاة: أما بعد! فصلوا بالناس الظهر حين تقيء الشمس مثل مربض العز، و صلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حية في عضو من النهار، حين يُسَار فيها فرسخان، و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، و يدفع الحاج، و صلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل و صلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه، و صلوا بهم صلاة أضعفهم و لا تكونوا فتّانين^٥.

١ - فلاح السائل: ١٥٥.

٢ - السرائر: ٤٧٥.

٢ - فلاح السائل: ١٥٥.

٤ - الذكرى: ١١٨.

٥ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٥٢ من قسم الرسائل ص ٥١٦.

باب ٦

الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها وذم اضاعتها والاستهانة بها

- ١ - السرائر: نقاً من كتاب حرير، عن زرار قال: قال أبو جعفر ع: اعلم أنَّ أَوَّلَ
الوقت أَبْدًا أَفضل، فتعجلُ الخير أَبْدًا ما استطعت، وأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله تعالى مادام عليه
العبد وَإِنْ قَلَّ^١.
- ٢ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله ع: قال: إِنَّ العَبْدَ إِذَا
صَلَّى الصَّلَاةَ لِوقْتِهِ وَحَفَظَ عَلَيْهَا ارْتَقَعَتْ بِيَضَاءِ نَقَيَّةٍ تَقُولُ: حَفَظْتَنِي حَفَظُكَ اللَّهُ، وَإِذَا لَمْ
يَصِلَّهَا لِوقْتِهِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا رَجَعَتْ سُودَاءَ مَظْلَمَةً تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.
- ٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَىِّ بْنِ
حَدِيدِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن حَمَادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: لَا تَخْتَرُونَ
بِالْبَوْلِ، وَلَا تَهْتَأْنُ بِهِ، وَلَا بِصَلَاتِكِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مَنِّي مِنْ
اسْتِخْفَافٍ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ لَا وَاللَّهُ، لَيْسَ مَنِّي مِنْ شَرْبٍ مَسْكَرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ
الْحَوْضُ، لَا وَاللَّهُ^٢.
- ٤ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عبدالله بن جعفر
الخميري، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ،

١ - السرائر: ٤٧٢؛ التهذيب: ١/٤٥ . ٢ - علل الشرائع: ٢/٤٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها^١.

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبد الله الغضايري، عن الصدوق مثله^٢.

٥- مجالس الصدوق و ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يزال الشيطان هاباً لابن آدم ذرعاً منه ما صلَّى الصلوات الخمس لوقتهنَّ، فإذا ضيعهنَّ اجترأ عليه فأدخله في العظام^٣.

٦- الخصال: عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخميري، عن يونس بن ظبيان و المفضل ابن عمر معاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل: وماهما؟ قال: الصلاة في مواقيتها و المحافظة عليها، و المواساة^٤.

٧- الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله عليه السلام: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: الصلاة لوقتها^٥.

٨- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امتحنا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف حافظتهم عليها^٦.

١- أمالى الصدوق: ٢٤٠ . ٢- أمالى الطوسي: ٢ / ٥٥.

٣- أمالى الصدوق: ٢٩٠ . ٤- ثواب الأعمال: ٢٥٧.

٥- الخصال: ١ / ٧٨ . ٦- قرب الإسناد: ٢٨ ط حجر؛ ص ٥٢ ط نجف.

باب ٧

وقت فريضة الظهرين ونافلتهما

- ١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام} قال: سأله عن وقت الظهر قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك^١.
- و سأله عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قد مين و صليت الظهر و السبحه بعد الظهر فصل العصر إذا شئت^٢.
- ٢- المحاسن: عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبي عبدالله^{عليه السلام} يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوهه و تره الله أهله و ماله يوم القيمة^٣.
- ٣- العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

١- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٣- المحاسن: ٨٣

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسakan، عن زرار قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لأنَّ لك أن تستنقُل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فينك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة و تركت النافلة، وإذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة.^١

٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصّلاتين: الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طوَّل إلى أن يمضي قدمان، وإن شاء قصر.^٢

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة، ثم نزل، فقال للرجل: زالت الشمس؟ قال أنت أعلم جعلت فداك، فنظر فقال: قد زالت وأذنَّ وقام إلى نخلة فصلَّى صلاة الزوال، وهي صلاة السنة قبل الظهر، ثمَّ أقام الصلاة و تحولَ إلى نخلة أخرى، وأقام الرجل عن يمينه فصلَّى الظهر أربعَ ثمَّ تحولَ إلى نخلة أخرى فصلَّى صلاة السنة بعد الظهر أربع ركعات، ثمَّ أدْنَ و صلَّى أربع ركعات، ثمَّ أقام الصلاة و صلَّى العصر أربعَ ولم تكن بين الظهر والعصر إلا السبحة.^٣

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٣٧.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٣٧.

باب ٨

وقت العشاءين

- ١ - **منتهى المطلب:** قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبدالله بن مسakan قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.
- ٢ - **العلل:** عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف رفعه، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً^١.
- ٣ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغدادي معاً، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليهما السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب^٢.
- ٤ - **و منه:** عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان عن داود بن

٤٩ - أمال الصدوق:

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٩.

فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسها، قال: وما كرسها؟ قال: قرصها، قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره.^١

٥- و منه: عن أبيه و ابن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن و الحسين بن علي معاً، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سهامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إن ر بما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترها منها الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل.^٢

٦- المجالس: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا إلى الله منه بريء.^٣

٧- قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص. ثم سأله عن وقت صلاة العشاء الأخيرة، قال: إذا غاب الشفق، قال: و آية الشفق الحمرة، قال: و قال بيده هكذا^٤.

٨- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لا أن أشقا على أمتي لأنترت العشاء إلى نصف الليل.^٥

٩- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

١- أمال الصدوق: ٤٩

٢- أمال الصدوق: ٢٣٦

٣- علل الشرائع: ٢٩ / ٢

٤- أمال الصدوق: ٥٠

٥- قرب الإسناد: ١٨ ط حجر؛ ص ٢٦ ط نجف.

عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطلٌ على المغرب، هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هنالا ذهب الحمراء من هنا^١.

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليهما السلام: أُوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطأيتك؟ إنَّ جبرئيل نزل بها على محمد عليهما السلام حين سقط الفرض^٢.

اختيار الكشي: عن حمدوه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله^٣.

١١ - و منه: عن أبيه و ابن الوليد معاً عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عتن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها^٤.

١٢ - السرائر: مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الفضيل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً»^٥ قال: دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل انتصافها، و قرآن الفجر ركعتا الفجر^٦.

١٣ - و منه: من كتاب البزنطي عن عليّ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: آخر

١ - علل الشرائع: ٢/٢٨.

٢ - رجال الكشي: ٢٤٧.

٣ - أسراء: ٧٨.

٤ - علل الشرائع: ٢/٣٩.

٥ - علل الشرائع: ٢/٣٩.

٦ - السرائر: ٤٦٥.

رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب فقال: يا رسول الله ﷺ نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله ﷺ فقال له: ليس لكم أن تذووني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^١.

أربعين الشهيد: بسانده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عنه عليهما مثله.

١٤ - العياشي: عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما مثلهما في قول الله: «أتم الصلاة لدخول الشمس إلى غسق الليل»^٢ قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا هذه قبل هذه^٣.

١ - السرائر: ٤٦٥؛ التهذيب: ١/١٤١. ٢ - أسراء / ٧٨.

٣ - تفسير العياشي: ٢/٣١٠.

باب ٩

وقت صلاة الفجر ونافلتها

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: «إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين: أثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار^١.

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن عبدالله بن جبلة، عن غياث بن كلوب عن إسحاق مثله^٢.

٢ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضايري، عن هارون بن موسى التلعكري، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلّي الفداعة بغلس عند طلوع

١ - علل الشرائع: ٢/٢٥.

٢ - ثواب الأعمال: ٣٣؛ بحار الأنوار: ٨٢/٣٢١ باب أوقات الصلوات.

الفجر الصادق أول ما يbedo، قبل أن يستعرض، وكان يقول: «و قرآن الفجر كان مشهوداً» إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة التهار تنزل عند طلوع الفجر، فانا أحب أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي و كان يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم^١.

و قال عليه السلام: إذا طلع الفجر فلا نافلة^٢.

٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر^٣.

و عنه عليهما السلام أيضاً قال: لا بأس أن تصليها قبل الفجر^٤.

و عنه عليهما السلام قال: أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، و ذلك قبل أن يbedo قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، و لا ينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر، وأول الوقت أفضل^٥.

٤- الهدایة: قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال: حين يعترض الفجر و يضي، حسناً^٦.

١- أمالي الطوسي: ٢٠٦ / ٢.

٢- دعائم الاسلام: ١٣٩ / ١.

٣- مجالس الشيخ: ٢٠٧ / ٢.

٤- دعائم الاسلام: ١٣٩ / ١.

٥- الهدایة: ٣٠.

٦- دعائم الاسلام: ١٣٩ / ١.

باب ١٥

فرائض الصلاة

- ١- **الخصال:** عن سَيِّدَةٍ مِّنْ مَشَايِّخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ بَهْلَوْلِ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرائضُ الصَّلَاةِ سِبْعَةٌ: الْوَقْتُ، وَالظَّهُورُ وَالتَّوْجِهُ، وَالْقَبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ.^١
 - ٢- **كتاب العلل:** لِحَمْدَ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ إِيْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَبَارِ حَدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: سِبْعَةٌ: الْوَضُوءُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقَبْلَةُ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ.
- فَهَذِهِ فِرْضٌ عَلَى كُلِّ مُخْلُوقٍ، وَفِرْضٌ عَلَى الْأَقْوَيَا وَالْعُلَمَاءِ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْتَّسْبِيحُ، وَالْتَّشَهِيدُ، وَلَيْسَ فِرْضًا فِي نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا سَيِّدَةٌ وَإِقَامَتُهَا فِرْضٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَقْوَيَا، وَوُضُعَ عَنِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلِهِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودِ وَمَا أَحْسَنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ.
- وَفِي الصَّلَاةِ فِرْضٌ وَطَوْعٌ، فَإِنَّا فِرْضٌ فِنْهِ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا السَّيِّدَةُ فَنَعْلَمُ تَسْبِيحَاتِهِ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَازَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالْقُوتُ وَاجِبٌ، وَالْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَالْعَلَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُوتِ حَتَّى إِذَا قُطِعَ الْإِمامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مِنْ خَلْفِهِ أَنَّهُ قَدْ قَنَتْ، فَيَقْنَتُونَ، وَقَدْ قَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِصَلَاةِ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدٍ.

١- **الخصال:** ١٥٢ / ٢ في حديث خصال من شرائع الدين.

أبواب

لباس المصلي

باب ١

ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما
من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها

- ١- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشمي، عن علي بن الحسين، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و العمركي البوفكري عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.^١
- ٢- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتلف فيها و تنطفي رأسها و تصلي، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.^٢
- ٣- قرب الإسناد: قال: سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة، لأن لا تجد بدأ.^٣
- ٤- قال: و سأله عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قيس واحد؟ قال: لا بأس.^٤

١- السرائر: ٤٧٦ . بخار الأنوار: ١٠ / ٢٧٩.

٢- قرب الإسناد: ١٠١ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٠١ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٤- العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينه وبينها حرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنن رأسها للصلوة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.^١

٥- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد، وهو يصيّب ثوبه؟ قال: لا يصلح.^٢

و سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمه إليه، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.^٣

٦- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: عليكم بالصدقين من الشياب، فإنَّ من رقَّ ثوبه رقَّ دينه.^٤
وقال عليهما السلام: لا يقوم أحدكم بين يدي الرَّبِّ جلَّ جلاله وعليه ثوب يشفَّ.^٥
وقال عليهما السلام: لا يصلّي الرجل في قيص متواشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط.^٦
وقال عليهما السلام: تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي التعيص الضيق يزره عليه.^٧

٧- العلل: عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إنَّ كُلَّ شيء عليك تصلي فيه يسبح معك.^٨

١- علل الشرائع: ٢٥٢ / ٢.

٢- قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر؛ ص ١١٦ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر؛ ص ١١٦ ط نجف.

٤- الخصال: ٢ / ١٦٢ . ٥- الخصال: ٢ / ١٦٢ .

٦- الخصال: ٢ / ١٦٤ . ٧- الخصال: ٢ / ١٦٢ .

٨- علل الشرائع: ٢ / ٢٥ .

باب ٢**صلاة العراة**

- ١- نوادر الراوندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال علي عليهما السلام في العريان: إن رأء الناس صلّى قاعداً، وإن لم يره الناس صلّى قاماً^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت بيتغيث ثياباً، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومياً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة تبعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى^٢.
- ٣- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّى؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته برکوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ماماً وهو قائم^٣.

٢- قرب الإسناد: ٦٦ ط حجر؛ ص ٨٧ ط نجف.

١- نوادر الراوندي: ٥١.

٣- البحار: ١٥ / ٢٧٨.

فوائد لابد من التنبيه عليها لفهم الأخبار:

الاولى: يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالخشيش والتقييد بالضرورة، و عدم الشياب إنما وقع في كلام السائل، واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن إدريس والفضلان والشميد في البيان أنه مخير بين التوب والورق والخشيش والطين، وليس شيء منها مقيداً بحال الضرورة، وذهب الشميد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول، فان تذرّر بالطين، وفي الدروس إلى أنه يجب الستر بالثوب، فان تذرّر بالخشيش أو الورق، فان تذرّر بالطين.

و المسألة قوية الاشكال إذ المبادر من الستر ما كان بالشياب، والغرض من الستر - و هو عدم كشف العورة - حاصل في غيرها، وقد يقال بالتخير في الستر بين الشياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلة على أكثر من ذلك، وأنا في حال الصلاة فيجب تقديم ماعدا الطين عليه تستكيناً دليلاً على الانتقال إلى الآيماء من غير اعتبار الطين ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن أن يقال: قوله عليه السلام « وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته » يشمل الطين، فيمكن أن يكون ذكر الخشيش أولأً على المثال، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الآيماء قاتناً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس - ره - و خبر أبي البختري دلّ على الصلاة جالساً مومياً مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى - رضي الله عنه - ، و خبر النوادر و الحasan يدللان على ما ذهب إليه الأكثر من أنه مع أمن المطلع يصلّي قاتناً، ومع عدمه جالساً، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً، ولذا مال إليه الأكثر و رواية الحasan صحيحة.

لكن رواها الشيخ^١ عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن

١ - التهذيب: ١ / ٢٤٠ ط حجر؛ ٢ / ٣٦٥ ط نجف.

أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلى عرياناً قاماً إن لم يره أحد، فان رأه أحد صلّى جالساً، وهذا مرسل، لكنَّ الارسال بعد ابن مسكان وهو من أجمعوا المصابة على تصحّح ما يصحُّ عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكنَّ رواية ابن مسكان عن الباقر عليهما السلام أيضاً غريب ولعلَّ فيه أيضاً إرسالاً.

وبالجملة أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه الحقّ في المعتبر استضعافاً للرواية المفضلة، فيمكن حلَّ أخبار التفصيل على الفضيلة والاستعباب، وعلى أيَّ حال العمل بالشهر أول فاته لainافي التخيير.

ثمَّ الظاهر من الروايتين أنه يصلى قاماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكنَّ القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرَّح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى وسلَّار: يجب أن يؤخر رجاء الحصول لسترة، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظنَّ تحسيل الستر، و عدمه بدونه، وقربه في الذكرى والسيد في المدارك، وخبر أبي البختري يدلُّ على الثاني لكنَّه قاصر عن إفاده الوجوب سندًا ومتناً.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لاسيما الخبر الأخير أنَّ الإيماء في حالي القيام والجلوس على وجه واحد، فيجعلهما من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوِّي جلوس القائم ليؤمِّي للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت «فأتوا به ما استطعتم» وهو ضعيف، لأنَّ الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتوكيل بالاتيان بالمكان من السجود.

الخامسة: الاعباء بالرأس للتصرع به في رواية زراة وهو الظاهر من رواية أبي البخري كما لا يعنى، فإن تعذر فبالعينين وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيها بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض حافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإيمان الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه، وقال في المدارك: وكل ذلك تقيد للنفس من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن الوارد في صلاة المريض «ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء» انتهى، وخبر أبي البخري يدل على الأخفضية والأحوط العمل به.

ال السادسة: ما ورد في خبر أبي البخري عن الجماعة، لعله معمول على التقىة بقرينة الراوي، قال في الذكرى: يستحب للمرأة الصلاة جماعة، رجالاً كانوا أو نساء، إجماعاً لعموم شرعية الجماعة، وأفضليتها، ومنع بعض العامة من الجماعة إلا في الظلمة حذر كشف العورة، وسترها ساقط لأننا نتكلّم على تقدير عدمه.

ثمَّ الذي دلَّ عليه خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدَّمُون إمامهم فيجلسون خلفه، في يومي الإمام بالركوع والسجود، ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم، وبها عمل الشيخ في النهاية، وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلاحة فرادي، وهو اختيار ابن إدريس مدعاياً للإجماع، وفي المعتبر رجح مضمون الرواية لجودة سندها، ويشكل بأنَّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدَّم لشأن تبدو العورة، وقد روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: يتقدَّمُ الإمام بركتبيه ويصلِّي بهم جلوساً وهو جالس، وأطلق و بالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: إما اختصاص المؤمنين بهذا

الحكم، وإنما وجوب الركوع والسجود على كلّ عار إذا أمن المطلع والأمر الثاني لاسيما
إليه، والأمر الأول بعيد، انتهي.

ويعكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أو ماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله، لأنَّ فيه ضرراً و مشقة، وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار، ولو أمكن العاري ولو حفيرة والصلة فيها قانعاً بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة أبيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع، وقيل: لا، استضعافاً للرواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لنظر الساتر إليها، والمسألة لا تخلو من إشكال، لكنَّ قليلة الجدوى لقلة الحاجة إليها.

باب ٣

ما تجوز الصلاة فيه من الاوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز

- ١ - العلل: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد السكري، عن أبي يزيد القسمي، وقسم حي من البن بالبصرة، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه سأله عن جلود الدارش الذي يستخدم منها الخفاف، قال: فقال لاتصل فيها، فإنما تدبر بخراء الكلاب^١.
- ٢ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله رجل أبا عبدالله عليهما السلام وأنا عنده عن جلود الخنزير قال: ليس به بأس، قلت: جعلت فداك إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرحت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس^٢.
- ٣ - منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى القيطاني معاً، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: الصلاة في الخنزير الخالص ليس به بأس، وإنما الذي يخلط فيه الأرانب وغيرها مما يشبه [هذا] فلا تصل فيه^٣.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٤٥.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٣٣.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٤٦.

٤- العلل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تجوز الصلاة في شعرو و بر مالا يؤكل لحمه، لأنَّ أكثرها مسوخ.

قال الصدوق -ره-: يعني أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ.^١

٥- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي أخي دعبدل، عن الرضا عليهما السلام أنه خلع على دعبدل قيضاً من خرْ و قال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كلَّ ليلة ألف ركعة، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة، الخبر.^٢

٦- غوالى الالالى: روى أنَّ الصادق عليهما السلام ليس ثياب الخرْ و صلى فيها، و روى أنه عليهما السلام كان عليه جبة خرْ بسبعين مائة درهم.

وروى أنَّ الرضا عليهما السلام ليس الخرْ فوق الصوف، فقال له بعض جمهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخرْ: كيف تزعم أنك من أهل الزهد وأنت على مازاه من التننم بلباس الخرْ؟ فكشف عليهما السلام عما تحته فرأوا اتحته ثياب الصوف، فقال: هذا الله، وهذا للناس.

و سئل الباقر عليهما السلام عن جلد الميتة أثليس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين دبغة.^٣

٧- المحاسن: عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن ركوب جلود السباع، قال: لا يأس مالم يسجد عليها.^٤

و منه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن جلود السباع فقال: اركبوا ولا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه.^٥

٨- السراير: من كتاب المسائل برواية الحميري و ابن عياش، عن داود الصرمي عن بشير بن بشار النيسابوري قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الصلاة في الفنك و الفراء و

٢- أمالى الطوسي: ١ / ٣٧٠.

١- علل الشرائع: ٢ / ٣١.

٤- المحاسن: ٦٢٩.

٣- التهذيب: ١ / ١٩٣.

٥- المحاسن: ٦٢٩.

السمور والسنجباب والمواصل التي تُصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام، يصلّي فيها بغیر تقیة؟ قال: يصلّي في السنجباب والمواصل الخوارزمية، ولا تصلّي في الشعالب والسمور.^١

٩ - المكارم: سئل الرضا^{عليه السلام} عن جلود الشعالب والسنجباب والسمور فقال: قد رأيت السنجباب على أبي ونهائي عن الشعالب والسمور.^٢

١٠ - العيون: فيما كتب الرضا^{عليه السلام} للمؤمن قال: ولا يصلّي في جلود الميّة ولا جلود السباع.^٣

١١ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يلبس فراء الشعالب والستانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي فيه.^٤

١٢ - مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل ينفصّ سنته، أيصلح له أن يشدّها بالذهب، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنة شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكية.^٥ وعن الحليبي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} مثله.^٦

و عن زرارة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنته فأخذ سنة إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس.^٧

١٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي^{عليه السلام} أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نهى عن الصلاة بجلود الميّة وإن دبت.^٨ وعن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: لا يصلّي بجلد الميّة ولو دبغ سبعين مرّة، إنما أهل بيته لانصلي بجلود الميّة وإن دبت.^٩

١ - السراز: ٤٧١.

٢ - عيون الأخبار: ١٢٢/٢.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٠٩.

٤ - دعائم الاسلام: ١٠٩.

٥ - دعائم الاسلام: ١٢٦/١.

٦ - مكارم الأخلاق: ١٣٦.

٧ - بحار الأنوار: ٢٦٩/١٠.

٨ - مكارم الأخلاق: ١٠٩.

٩ - دعائم الاسلام: ١٢٦/١.

و عنه عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميّة، و يعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصل فيها، وإن علمت أنها ميّة فلا تشرها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتري و بع^١.

و قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام له جبة من فراء العراق يلبسها، فإذا حضرت الصلة نزعها^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن فرو التعلب والسنور والسمور والسنجباب والفنك والقامق، قال: يلبس و لا يصل فيه، و لا يصل شيء من جلود السباع و لا يسجد عليه، وكذلك كل شيء لا يحل أكل لحمه^٣.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره شعر الانسان فقال: كل شيء سقط من حي فهو ميّة، وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياه فهو ميّة لا يؤكل، ورخص فيما جزء عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمس و يصل فيه و عليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس^٤.

١٤ - كتاب العلل: محمد بن علي بن ابراهيم قال: رسول الله عليهما السلام: لا يصل في ثوب ما لا يؤكل لحمه، و لا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول الله عليهما السلام: لا يصل في المزر، و العلة في أن لا يصل في المزر أن المزر من كلاب الماء وهي مسوخ، إلا أن يصدق و ينتق و علة أن لا يصل في السنجباب والسمور والفنك قول رسول الله عليهما السلام المتقدم.

١٥ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن أبيان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال الله عزوجل لموسى عليهما السلام: «فاحلع نعليك»^٥ لأنها كانت من جلد حمار ميت^٦.

٢- دعائم الاسلام: ١٢٦ / ١

١- دعائم الاسلام: ١٢٦ / ١

٤- دعائم الاسلام: ١٢٦ / ١

٣- دعائم الاسلام: ١٢٦ / ١

٦- علل الشرائع: ١ / ٦٣

٥- طه: ١٢ / ٥

باب ٤

النهي عن الصلاة في العرير والذهب وال الحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه

- ١ - الاحتجاج:** كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة: إننا نجد باصفهان ثياباً عتّيبة على عمل الوشي من قز أو أبليس، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه اللهم: لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمة قطن أو كتان.^١
- ٢ - الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يجوز للمرأة لبس الدبياج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلا في المهاجرة، ويجوز أن تتحمّل بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال.^٢
- قال النبي عليهما السلام: يا علي، لا تتحمّل بالذهب فأنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فأنه لباسك في الجنة.^٣

١ - الاحتجاج: ٢٧٥ .
٢ - الخصال: ١٤٢ / ٢ .

٣ - الخصال: ١٤٢ / ٢ .

٣ - غولي اللالي: قال النبي ﷺ مثيراً إلى الذهب والحرير: هذان حمرّمان على ذكر أمتي دون إنانهم.

٤ - منه: بالإسناد المتقدم عن الأشعري رفعه إلى أبي عبدالله علیه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاثة: العامة والخلف والكساء.^١

٥ - رجال الكشي: الخلف بن حماد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن علي بن المغيرة، عن أبي المغيرة، عن أبي جعفر علیه السلام قال: كأني بعد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء، ذوابتها بين كتفيه مصدعاً في لحف الجبل بين يدي قاعنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكرؤن.^٢

٦ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيق عن السكوني، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا يصلى الرجل في خاتم حديد.^٣

٧ - الاحتجاج: كتب الحميري إلى القاسم علیه السلام يسأله عن الرجل في كته أو سراويله سكين أو مفتاح من حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب علیه السلام: جائز.^٤

٨ - قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الخاتم يكون فيه نقش تمايل سع أو طير، أيصل إلى فيه؟ قال: لا بأس.^٥

٩ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن الصادق علیه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع: عن التخّتم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والنفقة، وعن المياضير الحمر، وعن لباس الإستبرق والاحرير والقرّ والأرجوان.^٦

٢ - رجال الكشي: ١٩٠ تحت الرقم ٩٧.

١ - علل الشرائع: ٣٦ / ٢

٤ - الاحتجاج: ٢٧٠

٢ - علل الشرائع: ٣٧ / ٢

٦ - قرب الإسناد: ٣٤ ط حجر: ص ٤٨ ط نجف.

٥ - قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر.

١٠ - معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد العلوى، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلىي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: نهاي رسول الله عليهما السلام - ولا أقول نهاكم - عن التختم بالذهب، وعن ثياب القتى، وعن ميازير الأرجوان، وعن الملحف المقدمة، وعن القراءة وأنا راكع، قال حمزة بن محمد: القتى ثياب يُؤقى بها من مصر فيها حرير.^١

١١ - و منه: بساندته إلى البراء بن عازب قال: نهاي رسول الله عليهما السلام عن سبع: هنا نا أن تختتم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب الميازير، وعن لبس القتى، وعن لبس الحرير و الدبياج والإستبرق.^٢

١ - معاني الأخبار: ١٣٠.

٢ - الخصال: ٢/١.

باب ٥

الصلوة في التوب النجس أو ثوب أصحابه بصاق أو عرق أو ذرق، و حكم ثياب الكفار، و ما لا يتم فيه الصلاة

١- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق، عن

أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام سئل عن البزاق يصيب التوب، فقال: لا بأس به^١.

و قال: إنَّ علياً عليهما السلام كان لا يرى بالصلوة باساً في التوب الذي يُشتري من النصارى و الموسى و اليهودي قبل أن يغسل - يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيحبسونها، و ليست ثيابهم التي يلبسونها^٢.

٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام

قال: سأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يعكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^٣.

١- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف؛ وقد مر في: ٤٦ / ٨٠.

٢- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف؛ وقد مر في: ٤٦ / ٨٠.

٣- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

و سأله عن الرجل يشتري ثوباً من السوق ليبدأ لا يدرى لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله^١.

٣-نواذر الرواوندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: سئل على بن أبي طالب عليهما السلام عن الصلاة في التوب الذي فيه أبوالحناف و دماء البراغيث، فقال: لابأس^٢ .

٤-قرب الإسناد: بسنته عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه ببعضه دم أو كله، أيصلّ فيه أو يصلّ عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلّ فيه، ولم يصلّ عرياناً^٣ .

٥-الهداية: كل مالاتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه إذا أصابه قذر، مثل العيامة والقلنسوة والتكّة والجورب والخف^٤ .

١- قرب الإسناد: ١٢٦ ط نجف.

٢- نواذر الرواوندي: لم نجده وقد مر في: ٨٠ / ١١٠ وفيه الحفافيش.

٣- قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف: ص ٨٩ ط حجر.

٤- الهداية: ١٥ ط الاسلامية.

باب ٦

حكم ناسي التجasse في التوب والجسد و جاهلها و حكم التوب المشتبه

- ١ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثمَّ توضأت و نسيت أن تستجي، فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهربت الماء و نسيت أن تغسل ذرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذرك، لأنَّ البول مثل البراز.^١
- ٢ - السراير: من كتاب المشيخة لابن حميبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دماً و أنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمَّ صلاتك فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثمَّ رأيته بعد وأنْت في صلاتك، فانصرف و اغسله و أعد صلاتك.^٢
- ٣ - نوادر الرواوندي: بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال

١ - علل الشرائع: ٢ / ٤٧٣ . ٢ - السراير:

على عليه السلام: من صلى في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته.

٤ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره، أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصبه له ماء، فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً فصلّيت ثم أتي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتنسله، قال: قلت: فان لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟ قال: تنسله وتعيد، قال: قلت: فان ظنت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسل، ولا تعيد الصلاة، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تتنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فاني قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبي الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريده بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قال: قلت: فاني رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تتنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، فإنك لاتدرى لعله شيء وقع عليك، فليس لك أن تتنقض بالشك اليقين^١.

٥ - قرب الإسناد: وكتاب المسائل بسنديها، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل احتجم فأصاب ثوبيه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلّي، ولا ينقص منها شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعيت بتلك الصلاة ثم ليغسله^٢.

١ - علل الشرائع: ٢/٤٩؛ التهذيب: ١/١٩٩؛ الاستبصار: ١/٩١.

٢ - قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

أبواب

مكان المصلي و ما يتبعه

باب ١

طهارة موضع الصلاة و ما يتبعها من أحكام المصلي

- ١- قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكر قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الشاذ كونه يصيّبها الاحتلام، أيصلّى عليها؟ قال: لا^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن البيت والدار لاتصيّبها الشمس، ويصيّبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلّى فيه إذا جفّ؟ قال: نعم^٢.
- قال: وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رُشّ فيه خر قد شربته الأرض وبقي نداء، أيصلّى فيه؟ قال: إن أصحاب مكاناً غيره فليصلّى فيه، وإن لم يصب فليصلّى ولا ي-abs^٣.
- قال: وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى، هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا ي-abs^٤، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ.

١- قرب الإسناد: ١٠٤ ط نجف. ٢- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف؛ ص ٩١ ط حجر.

٤- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف؛ ص ٩١ ط حجر.

قال: وسائله عن الرجل يكون على المصلّى والمصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض، قال: لابأس^١.

قال: وسائله عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أصلح له؟ قال: لابأس^٢.

قال: وسائله عن البواري يبلّ قصبه بماء قذر، أصلح الصلاة عليها إذا ليست؟ قال: لابأس^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

١ - قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

باب ٢

الصلوة على الحرير أو على التماضيل، أو في بيت فيه تماضيل أو كلب أو خمر أو بول

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن فراش حرير و مصلٍّ حرير و مثله من الدبياج، هل يصلح للرجل النوم عليه، و التكاءة عليه، و الصلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه^١.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماضيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماضيل، هل يصلح له أن يرخي السترة الذي ليس فيه التماضيل حتى يحول بينه وبين السترة الذي فيه تماضيل أو يجيف الباب دونه و يصلّي؟ قال: نعم لا بأس^٢.

و سأله عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يبعث به أهل البيت، هل تصلح

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

الصلة فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة^١.
و سأله عن الدار والحجرة فيها التائيل أيصل فيها؟ قال: لا يصل فيها و شيء منها
مستقبلك، إلا أن لا تجدر بدأً فتقطع رؤوسها، وإنَّ فلاتصل فيها^٢.
المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن
الرجل هل يصلح له أن يصل في بيته على بابه ستر إلى آخر الأسللة والأجرة^٣.

٢- المكارم: عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ربما قلت أصلٍ وبين يديه
سادة فيها تائيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أهديت إلى طنفسة من الشام، فيها
تائيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهينة الشجر، وقال: إنَّ الشيطان أشدَّ ما يهم
بالإنسان إذا كان وحده^٤.

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس أن تكون التائيل في البيوت إذا
غيرت الصورة^٥.

و عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن تائيل الشجر والشمس والقمر؟
قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان^٦.

و عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنما يبسط عندنا الوسائل فيها التائيل و
نفرشها؟ قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يُكره منها ما نصب على الحاطن و
السرير^٧.

٣- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام

١- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٣- الحسان: ٦١٧. ٤- مكارم الأخلاق: ١٥٢.

٥- مكارم الأخلاق: ١٥٣. ٦- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٧- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

قال: سأله عن الرَّجُل هل يصلاح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تمايل قد غطاها؟ قال: لا بأس^١.

و عن البيت فيه الدرَّاهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التمايل، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال لا بأس^٢.

وسأله عن رجل كان في بيته تمايل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التمايل^٣.

وسأله عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدرَّاهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس^٤.

وسأله عن مسجد يكون فيه تصاوير و تمايل، أيصلي فيه؟ قال: يكسر رؤوس التمايل و يلطخ رؤوس التصوير و يصلي فيه، ولا بأس^٥.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، و يجوز أن تكون الصورة تحت قدمه، أو يطرح عليه ما يواريها^٦.

٥- المحاسن: عن عدَّة من أصحابنا، عن ابن اسپاط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت

١- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٦- الخصال: ٢/١٦٥.

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تمايل، أيصل في ذلك البيت؟ قال: لا^١.

وسألت عن البيوت يكون فيها التمايل، أيصل فيها؟ قال: لا^٢.

٦- المحاسن: عن ابن حبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلٌ والتمايل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثواباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثواباً وصل^٣.

١- المحاسن: ٦١٧.

٢- المحاسن: ٦١٧.

٣- المحاسن: ٦١٧.

باب ٣

ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه، و استحباب السترة

١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثيابه؟ قال: لا بأس.^١
 و سأله عن الرجل هل يصلح أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: لا بأس.^٢
 و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال:
 لا يصلح له أن يستقبل النار.^٣

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينها ويصلّي لا بأس، قلت: فان لم يفعل وصلّي أيعيد صلاته؟
 أو ماعليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.^٤

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس.^٥

١- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٧- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس^١.

و سأله عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه

في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته^٢.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس^٣.

٢ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن

أحمد الأشعري عن الحسن بن علي، عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم

الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يصلّي الرجل بالنار والسراج و

الصورة بين يديه، لأنَّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه^٤.

المقنع: مرسلاً مثله^٥.

٣ - التوحيد: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و هو غلام يصلّي و

الناس يمرون بين يديه، فقال له: إنَّ الناس يمرون بك و هم في الطواف؟ فقال عليه السلام: الذي

أصلّي له أقرب إلى من هؤلاء^٦.

و منه: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبدالعزيز بن

إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد بن زكريا المكي، عن منيف مولى جعفر

ابن محمد قال: حدَّثني سيدي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: كان الحسين بن

علي بن أبي طالب عليهما السلام يصلّي فرَّ بين يديه رجال فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من

١ - قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف. ٢ - قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف؛ ص ٩٧ ط حجر.

٤ - علل الشرائع: ٢١ / ٢. ٥ - المقنع: ٢٥ ط الاسلامية.

٦ - التوحيد: ١٧٩ ط مكتبة الصدق.

صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ قال: يا ابن رسول الله ﷺ خطر فيها بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أقرب إلَيْ من أن يختر فيها بيتي وبينه أحد^١.

٤- المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يديه أو مازأة؟ قال: لا بأس بذلك، إنما سميت بكَ لأنَّه تبكَ فيها الرجال والنساء^٢.

باب ٤

المواضع التي تُنْهَى عن الصلاة فيها

١- **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عَمِّن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: عشرة مواضع لا يصلح فيها الصلاة: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانط الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الأبل، وجري الماء، والسبخة، والنحل^١.
و منه: عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليهما السلام مثله^٢.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور و زاد في آخره: و وادي ضجنان.
ثم قال رضوان الله عنه: هذه الموضع لا يصلح فيها الإنسان في حال الاختيار، فاذا حصل في الماء والطين و اضطر إلى الصلاة فيه فإنه يصلح إيماء، ويكون رکوعه أخفض من سجوده، وأما الطريق فإنه لا يأس بأن يصلح على الظواهر التي بين الجواب فاما على الجواب فلا يصلح، وأما الحمام فإنه لا يصلح فيه على كل حال فأما مسلح الحمام فلا يأس بالصلاحة فيه لأنّه ليس بحمام، وأما قرى النمل فلا يصلح فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلاة لكثره ما يدبُّ

عليه من الفل، فيؤذيه فيشغله عن الصلاة.
وأما معاطن الإبل فلا يصلـي فيها إلا إذا خاف على متاعه الضـيعة فلا بأس حينـذاـن بالصلاـة فيها، وأـما مـرابض الغـنم فلا بـأس بالصلـاة فيها، وأـما مجرـى المـاء فلا يصلـي فيه عـلى كـل حال، لـأنه لا يـؤمن أن يـجري المـاء إـليه وهو في صـلاتـه، وأـما السـيـحة فـأنـه لا يصلـي فيها نـيـة ولا وصـيـة نـيـة، وأـما غير هـما فـأنـه متـى دقـاً مـكان سـجـودـه حتـى تـمـكـن الجـبهـة فـيه مـسـتوـية في سـجـودـه فلا بـأس، وأـما الثـلـاج فـتـي اضـطـرـ الـانـسـانـ إلى الصـلـاةـ عـلـيـهـ فـأنـه يـدقـ مـوضـعـ جـبـهـتهـ حتـى يـسـتـويـ عـلـيـهـ في سـجـودـهـ، وأـما وـادـيـ ضـجـنـانـ وـجـيـعـ الـأـوـدـيـةـ فـلـاخـبـوزـ الصـلـاةـ فـيهـ لـأـنـهـاـ مـأـوىـ الـحـيـاتـ وـالـشـيـاطـينـ^١.

٢- المحاسن: عن ابن فضـالـ، عن أبي جـمـيلـةـ، عن عـمـارـ السـابـاطـيـ قالـ: قالـ

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ: لـاتـصـلـ في وـادـيـ الشـفـرةـ، فـانـ فيـهـ مـنـازـلـ الـجـنـ^٢.

٣- مجالـ الصـدـوقـ: بـالـإـسـنـادـ المـتـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاهـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ نـهـىـ أـنـ يـعـصـصـ الـقـابـرـ وـيـصـلـيـ فـيهـ^٣، وـنـهـىـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـ الـمـقـابـرـ وـالـطـرـقـ وـالـأـرـحـيـةـ وـالـأـوـدـيـةـ وـمـرـابـطـ الـإـبـلـ وـعـلـىـ ظـهـرـ الـكـعـبـةـ^٤.

٤- العـلـلـ: عن محمدـ بنـ مـوسـىـ بنـ المـتـوكـلـ، عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عن أبيـهـ عـنـ حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـارـةـ، عن أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: الصـلـاةـ بـيـنـ الـقـبـورـ؟ـ قـالـ: صـلـ بـيـنـ خـلـاـهـاـ وـلـاتـخـذـ شـيـناـًـ مـنـهـاـ قـبـلـةـ، فـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ، وـقـالـ: لـاتـخـذـواـ قـبـرـيـ قـبـلـةـ وـلـاـ مـسـجـدـاـ، فـانـ اللهـ عـزـوـجـلـ لـعـنـ الـذـينـ اـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ^٥.

ايـضـاحـ: ظـاهـرـهـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلـاةـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـالـسـجـودـ عـلـيـهـ، وـروـيـ فـيـ الـمـهـيـ منـ طـرـقـ الـعـامـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ قـالـ: لـمـ حـضـرـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ الـوفـاةـ كـشـفـ وـجـهـ وـقـالـ: لـعـنـ اللهـ الـيـهـودـ اـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ، وـعـنـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـهـ قـالـ: أـمـاـ إـنـ مـنـ كـانـ

١- الخـصالـ: ٥٢ / ٢.

٢- الحـاسـنـ: ٣٦٦.

٣- أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ٢٥٣.

٤- مجالـ الصـدـوقـ: ٢٥٤.

٥- عـلـلـ الشـرـائعـ: ٤٧ / ٢.

قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبيائهم وصلحائهم مساجد، ألا فلاتتخذوا القبور مساجد إبّي أنهاكم عن ذلك.

ثمَّ قال -رهـ: وذلك محظوظ على الكراهة، إذا القصد بذلك النبي عن التشبيه من تقدّمنا في تعظيم القبور بحيث تُشَذَّب مساجد، ومن صلّى لالذلك لم يكن قد فعل حراماً، إذا لا يلزم من المساواة التحرير كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة. ثمَّ قال: قال الشيخ: قد رویت رواية بجواز التوافل إلى قبور الأئمة عليهما السلام، والأصل الكراهة، انتهى.
 أقول: الجواز و عدم الكراهة في قبور الأئمة عليهما السلام لا يخلو من قوَّة، لاسيما مشهد الحسين عليهما السلام لما سيأتي من الأخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول عليهما السلام أيضاً بحمل أخبار المنع على التقية، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة، بأن يتوجه إليه من كل جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

و يمكن القول بالفرق بين قبر النبي عليهما السلام و قبور الأئمة عليهما السلام بالقول بالكراهة في الأول دون الثاني، لأنَّ احتلال توهُّم العبودية و المسجدية أو مشابهتها من مضى من الأمم فيه أكثر، أو لدفن الملعونين عنده عليهما السلام.

٥- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام
 قال: سأله عن الصلاة في بيت الحرام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي
 صلّى فيه نظيفاً.

و سأله عن الصلاة بين القبور، قال: لا بأس^١.

٦- العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،
 عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الصلاة في

١- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

السبخة فكره لأنَّ الجبهة لاتقع مستوىَّة عليها، فقلنا: إنْ كانت أرضاً مسْتَوِيَّة؟ قال: لا بأس^١.

المعتبر: نقاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحليي
مثله^٢.

٧- **كامل الزيارة:** عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن الأصم، عن محمد البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول لرجل من مواليه و سأله عن الزيارة فقال: من صلَّى خلفه صلاة واحدة يرید بها الله، لقي الله يوم يلقاه و عليه من التور ما يغشى له كلَّ شيء يراه، الخبر^٣.

و منه: بهذا الإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله عليه السلام هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، و يُصلَّى خلفه ولا ينقدَّم عليه^٤.

أقول: قام الخبرين في أبواب المزار.

و منه: عن أبيه و علي بن الحسين و جماعة، عن سعد، عن موسى بن عمر و أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأَلَ رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيتُ قبر الحسين عليه السلام، أجعله قبلة إذا صلَّيت؟ قال: تبعَ هكذا ناحية^٥.

و منه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد ابن إسحاق، عن الحسين بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبدالله عليه السلام ثمَّ تجعله بين يديك ثمَّ صلَّ ما بدا لك^٦.

١- علل الشرائع: ٢ / ١٧.

٢- المعتر: ١٥٧.

٣- كامل الزيارات: ١٢٢.

٤- كامل الزيارات: ١٢٣.

٥- كامل الزيارات: ٢٤٥.

٦- كامل الزيارات: ٢٤٥.

و منه عن علي بن الحسين، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت إنا نزور قبر الحسين عليهما السلام، كيف نصلّي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصلي على النبي عليهما و تصلي على الحسين^١. و منه عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأله رجل أبا عبدالله عليهما السلام وأنا أسمع عن الفضل إذا آتني قبر الحسين عليهما السلام قال: قال: أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تبع هكذا ناحية، قال: آخذ من طين قبره؟ و يكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا يأس بذلك^٢.

٨- المحاسن: عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان و عبد الرحمن بن الحاجاج و غيرهما، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تصل في ذات الجيش، ولا ذات الصالصل، ولا البيداء ولا ضجنان^٣.

و منه: عن البزنطي قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصل فيها، قلت: وأين حد البيداء؟ قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليهما السلام إذا بلغ ذات الجيش جدًّا في السير ثم لم يصل حتى يأتي معرس النبي عليهما السلام، قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^٤.

٩- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الصلاة في معاطن الأبل، أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثم انقض بالماء، ثم صل^٥.

و سأله عن معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا يأس به^٦.

١- كامل الزيارات: ٢٤٥.

٢- كامل الزيارات: ٢٤٦.

٣- الحسان: ٣٦٥.

٤- الحسان: ٣٦٦.

٥- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٧. ٦- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ١٥.

باب ٥

الصلوة في الكعبة و معابد أهل الكتاب و بيوتهم

١- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يأس بالصلوة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع والمسجد أفضل^١.

٢- العيashi: عن حماد، عن صالح بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وقد سئل عن الصلاة في البيع والكتايس - فقال: صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها، قال: قلت: أصل فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: أما تقرأ القرآن «قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرِبُّكَمْ أَعْلَمُ بِنَّ هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا»^٢ صل إلى القبلة ودعهم^٣.

٤- قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصل في الكعبة ركعتين^٤.

٥- المقنعة: قال: قال عليه السلام: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا يأس أن تصلي فيها النافلة^٥.

١- قرب الإسناد: ٧٠ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٢- أسراء / ٨٤ . ٣- تفسير العيashi: ٢١٦ / ٢

٤- قرب الإسناد: ١٣ ط حجر؛ ص ١٨ ط نجف.

٥- المقنعة: ٧١

باب ٦

صلاة الرجل و المرأة في بيت واحد

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لباس، ليض في صلاته^١.

وسأله عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته^٢.

وسأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحاجط و امرأة قائمة تصلي بجياله، وهو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينها حاجط قصيراً أو طويلاً فلا لباس^٣.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليهما السلام

١ - قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

قال: إنما سميت مكّة لأنّها يبيحُ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك، ولا يأس بذلك، إنما يكره في سائر البلدان.^١

٣- السرائر: نقلًا من كتاب النواور لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل، عن محمد الحلبـي قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذانه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستة، فان كان بينهما ستة أجزاء.^٢

و منه: نقلًا من كتاب حريري قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ المرأة والرجل يصلي كل واحد منها قبلة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رحل.

قال: وقال زرارـة: و قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ فقال: تصلي بازاء الرجل إذا كان بينهما وبينه قدر مالا يخطئ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً.^٣

١- علل الشرائع: ٢ / ٨٤

٢- السرائر: ٤٦٥

٣- السرائر: ٤٧٢

باب ٧

فضل المساجد وأحكامها وآدابها

١ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكجري عن محمد ابن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عزوجل إليها: وعزتي وجلالي لاقتلت لهم صلاة واحدة، ولأظهرت لهم في الناس عدالة، ولأنتم رحمتي، ولا جاوري في جنتي^١.

٢ - نوادر الرواندي: بسانده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: جنبو مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى، وبيكم وشراءكم وسلامكم، وجرروها في كل سبعة أيام، وضعوا المظاهر على أبوابها.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: ^{ليمعن أحدكم مساجدكم بهودكم ونصاراكم} وصبيانكم، أو ليسخن الله تعالى قردة وخنازير ركماً سجداً.

٣- مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثان: أخاً مستفاداً في الله، أو علمًا مستطرفاً، أو آية حكمة، أو رحمة متنيرة، أو كلمة تردد عن ردي، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء.^١

مجالس الشيخ: عن المفيد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق مثله.^٢

ثواب الأعمال، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن ابن نباتة مثله.^٣

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله.^٤

اعلام الدين: للديلمي عنه عليهما السلام مثله.

٤- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علَيَا علَيْهِ كَان يكسر المخاريب إذا رأها، ويقول: كأنَّها مذاياج اليهود.^٥

وبهذا الإسناد عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علَيَا علَيْهِ رأى مسجداً بالковفة قد شرف فقال: كأنَّه بيعة، وقال: إِنَّ المساجد لا تشرف، ثُبَّني جَاهَا.

ايضاح: حكم الاصحاب بكرامة المخاريب الداخلة، وهي قسمان: الأولى الداخلة في المسجد لأنَّ يبني جداران في قبلة المسجد ويسقط ليدخله الامام، وكان خلفاء الجبور

١- أمالى الصدوق: ٢٣٤ . ٢- أمالى الطوسي: ٤٦ / ٢ و ٤٧.

٣- ثواب الأعمال: ٢٥ . ٤- الخصال: ٤٠ / ٢ .

٤- النهاية: ٢٣؛ ورواه في الحasan: ٤٨؛ قرب الإسناد: ٢٣ ط حجر.

٥- علل الشرائع: ٩ / ٢ . ٦- علل الشرائع: ١٠ / ٢ .

يفعلون ذلك خوفاً من أعادتهم، والثاني الداخلة في البناء بأن يبني في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام، والكسر الوارد في الخبر بالأول أنساب، وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار، والأكثر اقتصروا على الأول مع أنَّ الثاني أولى بالمنع، والشهيد الثاني -ره-: عمَّ الحكم بالنسبة إليها، وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخررين قصروا الحكم بالكرابة بالثانية، ولعلَّه أوجه، وإن كان الأحوط تركها. وقال في النهاية: المذبح واحد المذايغ، وهي المقاصير وقيل: المخاريب، وفي القاموس: المذايغ المخاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمقدع، انتهى.

والمشهور كراهة الشرف للمساجد، وهي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، وقال في النهاية: الجماءُ التي لا تقرن لها، ومنه حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المداين شرفاً والمساجد جماً الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف واحداً شرفة، والجمُّ التي لا شرف لها، وجُمٌّ جمع أجمٍ شبه الشرف بالقرون.

٥- غيبة الشيخ: عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عليَّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعية حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلَّها جماً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، قام الخبر^١.

٦- قرب الإسناد: عن السنديِّ بن محمد، عن أبي البختريِّ عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: قال عليٌ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً^٢.

٧- قرب الإسناد: عن السنديِّ بن محمد، عن أبي البختريِّ عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: إنَّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ^٣.

١- غيبة الشيخ الطوسي: ٢٩٧. ٢- قرب الإسناد: ٦٨ ط حجر؛ ص ٨٩ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩١ ط نجف.

و منه: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس^١.

وسأله عن النوم في مسجد الرسول عليهما السلام قال: لا يصلح^٢.

و منه: عن محمد بن خالد الطيالي عن إسماعيل بن عبد الحلاق قال: سأله أبي عبدالله عليهما السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت: الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس^٣.

توفيق: أعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بكرامة النوم في المسجد مطلقاً واستدلوا بما رواه الشيخ عن أبيأسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قول الله عزوجل «لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى»^٤، قال: سكر النوم. بناء على أن المراد بالصلة مواضعها، وقد مر بعض القول فيه^٥.

و ذهب المحققون من المتأخرین إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي عليهما السلام، لما رواه الشيخ في الحسن عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما نقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي عليهما السلام و المسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتتحى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله عليهما السلام، فأنا الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

فالخبر الأول يمكن حمله على الضرورة، لأن المساكين مضطرون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفة، و حمله على غير مسجد النبي عليهما السلام بعيد، و الثاني يمكن حمله على زوائد المسجد

١- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٦٠ ط حجر؛ ص ٧٩ ط نجف.

٤- النساء /٤٣١ و ٢٣١ /٨١ .

الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول ﷺ أشد كراهة منه، لأنَّ فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضرره المقدَّس أيضاً، والخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر، ويمكن حمله على الضرورة أيضاً، وأما خروج الرع فالعلامة يكرهون ذلك، لما رواه أنَّه تبأذى به الملائكة، والخبر يدل على عدم الكراهة.

٨- قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نُظف وأصلح فلا بأس.

٩- كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي باسناده عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: كم بين مزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بي ملك مقرب ولانبي مرسل ولا عبد صالح إلا وقد صلى فيه، وإنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ به ليلة أسرى به، فاستأذن ربَّه فصلَّى فيه ركعتين، والصلاوة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأُتَه ولو زحفاً.

١٠- كنز الكراجكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري يا يونس لم عظيم الله حق المساجد، وأنزل هذه الآية «وَأَنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»! كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كانوا يسمُّون أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه نبيه أن يوحد الله فيها وبعده.

١١- قرب الإسناد: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله، أشد الشر في المسجد؟ قال: لا بأس^٣.

١- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٢- التهذيب: ١١/٢؛ و ١/٣٢٤، الأمالى: ٤٣/٢، الحسان: ٥٦؛ الكافي: ٤٩٠/٣، الأمالى: ٢٢٢.

٣- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ١٦٢ ط نجف.

و سأله عن الصالة ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس^١.

و سأله عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال: أَمَا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَأَمَا فِي جانِبِ فَلَا بَأْسُ^٢.

١٢ - المجازات النبوية: للسيد الرضي، قال عليه السلام: ابنيوا المساجد واجعلوها جنائز^٣.

و منه: قال عليه السلام: إِنَّ الْمَسَجِدَ لِيَزُوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزُوِي الْجَلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا اتَّقَبَسَتْ وَاجْتَمَعَتْ، وَقَالَ السَّيِّدُ رَه - قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمًا اسْتِعَارَةً لِأَنَّ الْمَرَادَ ابْنُوهَا وَلَا تَتَخَذُوا لَهَا شَرْفًا، فَشَبَّهَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَبَاسِ الْجَمِّ وَهِيَ الَّتِي قَرُونَهَا صَفَارَ خَافِيَةً.

قوله عليه السلام: ليزوي، هذا الكلام مجاز، وفيه قولان: أحدهما أنَّ المسجد يتَنَزَّهُ عن النَّخَامَةِ وهي البصقة بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها، فإذا رؤيت عليه كانت شأنة له و زارته عليه و كان معها بنزلة الرجل ذي الهيئة يشَمَّرُ كُمًا يهجنَه، وأصل الازنواء الانحراف مع تقبض و تجمَع، والقول الآخر أن يكون المراد اهل المسجد فاقيم المسجد في الذكر مقاهم لما كان مشتملاً عليهم، فالمعنى أنَّ أهل المسجد ينقبضون من النَّخَامَةِ إذا رأواها فيه ذهاباً به عن الأدناس و صيانة له عن الأدران^٤.

١٣ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش و سيف و مصحف، وكان يصلّى فيه، أو قال: كان يقبيل فيه^٥.

١٤ - المحاسن: عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن عبيد بن زرار، عن

١- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر: ١٦٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر: ١٦٢ ط نجف.

٣- المجازات النبوية: ٦٢ .

٤- المحاسن: ٦١٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيته في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصيحة لا بيت معه فيصل إلى فيه.^١

١٥ - مكارم الأخلاق: قال النبي عليه السلام: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.^٢

١٦ - نهاية الشيخ: روى يونس بن طبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: خير مساجد نسائم البيوت.^٣

١٧ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذرع الحاربي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله عليه السلام فقال: نعم.

١٨ - العياشي: عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلا محتازين، إن الله يقول «ولاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا» وأيخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً.^٤

١٩ - السرائر: نقلأً من جامع البرزنطي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيف؟ قال: لا بأس.^٥

٢٠ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر مثله.^٦

٢١ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أ يصل في فيه؟ قال: لا بأس.^٧

و سأله عن الرجل يقعد في المسجد و رجله خارج منه أو أسفل من المسجد وهو في

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٦٨ باب نوادر النكاح.

١ - الحasan: ٦١٢.

٤ - تفسير العياشي: ١/٢٤٣، النساء / ٤٢.

٣ - التهذيب: ١/ ٢٢٥.

٥ - السرائر: ٤٦٩.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٥ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٧ - البحار: ١٠/ ٢٦١.

صلاته، أ يصلح له؟ قال: لا بأس^١.

قال: و سأله عن الدابة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، أ يصلح فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفَّ فلا بأس^٢.

٢١ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام أنه قال: لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إلا أن يكون له عذر أو به علة، فقيل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء^٣.

و عنه عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة، والصلاحة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاحة في المسجد الأعظم مائة صلاة، والصلاحة في مسجد القبلة خمس وعشرون صلاة، والصلاحة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة^٤.

و عنه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاحة عبادة^٥.
وقال: من كان القرآن حديده، والمسجد بيته بني الله له بيته في الجنة، و درجة دون الدرجة الوسطى^٦.

٢٢ - الدعائم: عن علي عليهما السلام أنه قال: من السيدة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة^٧.

و عنه عليهما السلام أنه قال: إنَّ المسجد ليشكو الخراب إلى ربِّه، وإنَّه ليتبشش من عماره إذا غاب عنه ثمَّ قدم، كما يت بشش أحدهم بقابه إذا قدم عليه^٨.

٢٣ - الدعائم: عن علي عليهما السلام أنه قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن تقام الحدود في

١- البحار: ١٠ / ٢٧٥.

٢- البحار: ١٠ / ٢٨٦.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

٨- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨.

المسجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالة، أو يسلّ في بها السيف أو يرمي فيها البيل، أو يباع فيها أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل^١.
و عن علي عليهما السلام أنه قال: لئن تعنَّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم،
أو يمسخنكم الله قردة و خنازير ركعاً سجداً^٢.

و قال عليهما السلام في قول الله عزوجل: «و لا جنباً إلا عابري سبيل»^٣ قال: هو الجنب يمرُّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه^٤.

و عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن أكل الثوم أن يؤذى برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه القبلة فلا يقرب مسجدنا^٥.
و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: من ابني مسجدأً ولو مثل مفحوص قطة بني الله له بيته^٦.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن المسجد يُتَّخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسيع بطائفته منه؟ قال: لا بأس بذلك^٧.

٢٤ - أصل من أصول أصحابنا عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فلن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.

و منه: عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٩.

٢- النساء / ٤٣.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٩.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ١٥٠.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٩.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٤٩.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٥٠.

رسول الله ﷺ: ضعوا المطاهير على أبواب المساجد.

٢٥- مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ البرقي، عن محمد بن تنسيني، عن العباس بن عامر، عن ابن بكر، عن سلام بن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: من قَمَ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، و من أخرج منه ما يقدى علينا كتب الله عزوجل له كفلين من رحمته^١.
الحسن: عن محمد بن تنسين مثله^٢.

٢٦- مجالس الصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بشار، عن عبيدة الله الدهقان، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن موسى بن جعفر عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كنت مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفرله^٣.
ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار مثله^٤.
٢٧- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنه لريحة، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^٥.

و منه: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاقي، عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الوشا، عن محمد بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن أكل البصل والكريات فقال: لا يأبه بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلا يخرج إلى المسجد

١- أموال الصدوق: ١٠٨.

٢- أموال الصدوق: ٣٠٠.

٣- علل الشرائع: ٢٥٧ / ٢.

٤- الحسن: ٥٦.

٥- ثواب الأعمال: ٢٩.

كراهية أذاء على من يجالس^١.

المحاسن: عن الوشّا، عن ابن سنان مثله إلّا أنَّ فيه الكراهة فقط^٢.

٢٨ - المحاسن: عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ^{عليه السلام}

قال: من وقَر مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيعينه^٣.

وقال عليه السلام: من درَّ ريقه تعظيمًا لحق المسجد جعل الله ذلك قوَّة في بدنك وكتب له بها

حسنة، وقال: لا تُؤْبداء في جوفه إلّا أربأته^٤.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٠٧.

٢ - المحسن: ٥١٢.

٣ - المحسن: ٥٤.

٤ - المحسن: ٥٤.

باب ٨

صلاة التحيّة والدعاة

عند الخروج الى الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه

- ١- مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﷺ أنه قال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين^١.
- ٢- الخصال و معاني الأخبار: علي بن عبدالله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبدالله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن عطا، عن عتبة بن عمر الليثي، عن أبي ذر ره - قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت خلوته فقال لي: يا أبا ذر للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان ترکعهما، الخبر^٢.
- مجالس الشيخ وأعلام الدين: عن أبي ذر مثله^٣.
- كتاب صفين: لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة عن

١- أمالى الصدوق: ٢٥٣ . ٢- الخصال: ١٠٤؛ معاني الأخبار: ٣٣٣.

٣- أمالى الطوسي: ١٥٣؛ وأعلام الدين خطوط.

عبد الرّحْمَان بن عبِيد وغَيْرُه قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَدَعَ الْمَنْبِرَ، الْخَبْرُ.

٤- التَّهذِيبُ: مَرْسَلٌ مُثْلِهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَسْمٌ حِينَ تَدْخُلَهُ^١.

وَمِنْهُ: فِي الْمَوْئِقِ، عَنْ سَاعَةِ قَالٍ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، [سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامٌ] مَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَبَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، وَإِذَا خَرَجْتَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^٢.

وَمِنْهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالٌ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ^٣.

وَمِنْهُ: فِي الْحَسَنِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالٌ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ^٤.

وَمِنْهُ: فِي الْمَجْهُولِ: عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالٌ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدِأْ بِرَجْلِكَ الْيُمْنِيِّ إِذَا دَخَلْتَ، وَبِالْيَسْرِيِّ إِذَا خَرَجْتَ^٥.

٥- الْهَدَايَةُ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَأَدْخُلْ رَجْلَكَ الْيُمْنِيِّ وَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، [وَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرُجْ رَجْلَكَ الْيَسْرِيِّ وَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ]^٦.

٦- كِتَابُ الْإِمَامَةِ: لَهُمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ قَطْبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ

٢- التَّهذِيبُ: ٣٢٨ / ١

١- التَّهذِيبُ: ٣٢٨ / ١

٤- التَّهذِيبُ: ٣٢٨ / ١

٢- التَّهذِيبُ: ٣٢٨ / ١

٥- لَمْ نُجِدْهُ فِي التَّهذِيبِ وَتَرَاهُ فِي الْكَافِيِّ: ٣٠٨ / ٣

٦- الْهَدَايَةُ: ٣١

سليم، عن عبدالله بن الحسن، عن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن فاطمة الكبرى بنتة رسول الله ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فاغفِرْ ذُنُوبِي وَافْتُحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^١.

باب ٩

القبلة وأحكامها

- ١ - تفسير علي بن ابراهيم: «وله المشرق والمغرب فأينما توّلوا فثم وجه الله» قال العالى علیه السلام: فانها نزلت في صلاة النافلة، فصلها حيث توجّهت إذا كنت في سفر، وأما الفرائض فقوله: «و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره» يعني الفرائض لا يصلحها إلا إلى قبلة.^١
- ٢ - المعترض: نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي وهو يمشي طرۇعاً، قال: نعم، قال ابن أبي نصر: و سمعته أنا من الحسين بن المختار^٢.
- ٣ - فقه القرآن للراوندي: روى عنهما علیه السلام أن قوله تعالى: «و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره» في الفرض، و قوله: «فأينما توّلوا فثم وجه الله» قالا: هو في النافلة.
- ٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن

٢ - المعترض: ١٤٧.

١ - تفسير القمي: ٥٠.

أبي غرّة قال: قال لي أبو عبدالله علیه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، و مكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا.^١

و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن التعريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنَّ الحجر الأسود لما أُنزل به من الجنة، و وضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم في حيث لحقه النور، نور الحجر، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلَّه اثنا عشر ميلاً، فإذا أخرف الإنسان ذات اليسار خرج عن حد القبلة لعلة [القلة] خ أنصاب الحرم، وإذا أخرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة.^٢

و منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن الحسين اللؤوي، عن عبدالله بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: إنَّ الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.^٣

٥- المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مول طربال قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله علیه السلام قال: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط.^٤

٦- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي علیه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة.

١- علل الشرائع: ٢/٨، التهذيب: ١/١٦٤ باب القبلة ووجه.

٢- علل الشرائع: ٢/٧، التهذيب: ١/١٤٦. ٣- علل الشرائع: ٢/١٠١.

٤- المحسن: ١٥٦.

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقْبَلُ عَلَى الْعِبَادِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَنَعَّمَتْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَنَعَّمْتَ؟ - ثَلَاثَةٌ - فَإِذَا تَنَعَّمَتِ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^١.

٧- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن الصادق عليه السلام
أبيه عليه السلام قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمَّ صرف إلى
الكونية وهو في صلاة العصر^٢.

٨- نوادر الرواوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التبعي عن
سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى.
عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال: قال عليٌّ: من صلَّى على غير القبلة
فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يبعد الصلاة.

٩- العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمته
عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن
الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابة، قال: يسجد حيث توجهت به، فإنَّ
رسول الله عليه السلام كان يصلِّي على ناقته، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزوجل «فَإِنَّمَا تَوَلَّ
فِيمَ وَجَهَ اللَّهُ»^٣.

١- قرب الإسناد: ٧٠ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩١ ط نجف.

٣- علل الشرائع: ٢ / ٤٧ و ٤٨.

باب ١٥

**وجوب الاستقرار في الصلاة والصلوة على الراحلة والمحمول والسفينة
والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله**

- ١- **المحاسن:** عن علي بن النعمان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يصلّي وهو على دابة متلئماً يومئ، قال: يكشف موضع السجود.^١
- و منه: عن علي بن الحكم عمن ذكره قال: رأيت أبا عبدالله عليهما السلام في العمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء.^٢
- ٢- **الاحتجاج:** فيما كتب الحميري إلى القائم عليهما السلام الرجل يكون في حمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلّي في العمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب عليهما السلام: لا يأس به عند الضرورة والشدة.^٣
- ٣- **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال:

٢- **المحاسن:** ٢٧٣.١- **المحاسن:** ٢٧٣.٣- **الاحتجاج:** ٢٧٣.

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس^١.

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الحشيش النابت أو الشيل وهو بجد أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس^٢.

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البسدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح^٣.

قال: و سأله عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه، ثمّ يصلّي؟ قال: لا بأس^٤.

قال: و سأله عن الرجل يصلح له أن يصلّي على السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد، قال: نعم لا بأس^٥.

قال: و سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعن أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً، وإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم، والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بجيالهم^٦.

٤ - الاختصاص: عن إبراهيم بن عمر الياني، عن عبد الملك قال: سئل أبو عبدالله عثيلاً عن رجل يتغوط اللصوص والسبعين، كيف يصنع بالصلاحة إذا خشي أن يفوت الوقت؟ قال: فليؤمّ برأسه فليتووجه إلى القبلة وتوجه دايتها حيث ماتوجهت به^٧.

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف. ٣ - قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

٤ - قرب الإسناد: ١٢٩ ط نجف؛ ص ٩٨ ط حجر.

٥ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف.

٦ - قرب الإسناد: ١٣١ ط نجف؛ ص ٩٨ ط حجر.

٧ - الاختصاص: ٢٩

باب ١١

في صلاة المotalع والغريق، و من لا يجد الارض للتلعج

١- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن الرجل يصلّى على الشلح؟ قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه^١.

و عن الرجل يصبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، و لا يجد موضعًا جافاً؟ قال: يفتح الصلاة، فإذا رفع فليرفع كما يرفع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه عن الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم^٢.

٢- نوادر الرواندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التسيمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه عَلِيَّاً عَلِيَّاً عَلِيَّاً قال: قال علي عَلِيَّاً: إذا أدركه الصلاة و هو في الماء أو ما يرأسه إيماء و لا يسجد على الماء^٣.

١- السرائر: ٤٧٥.

٢- نوادر الرواندي: ٥١.

تحقيق: عدم السجود على الوحل الذي لا يستقر عليه الجبهة، وعلى الماء مقطوع به، في كلام الأصحاب، ومقتضى الخبر الأول صريحاً، والثاني ظاهراً، وإطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود، وأوجب الشهيد الثاني - رحمه الله - الجلوس وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الامكان، وجعل بعضهم كالسيدي في المدارك وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن أول استناداً إلى أنه لا يسقط الميسور بالمسور بعد استضعاف الرواية، لأنهم ذكروا ما رواه الشيخ في الموقف عن عمار أنه سأله عن الرجل يصييه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه، إلى آخر ما مر في رواية هشام.

وأجيب بأنَّ ضعفها من بُعد باشارة، وغفلوا عن رواية هشام فأنها صحيحة، ومؤيدة بالموثقة المذكورة، بل بخبر الراوندي أيضاً لأنَّ ترك البيان عند الحاجة دليل العدم، فترك العمل بها والتمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيد وتسميتها مخالفة النص أولى وجعله احتياطاً غريباً، ولو جعل الاحتياط في تعدد الصلاة لكان وجهاً، وكون الجلوس والانحناء واجبين مستقلين من نوع، بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمة، ويسقط بوجوب ذي المقدمة.

باب ١٢

الاذان والاقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما

- ١ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي الكوفي، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السمااء، ويصدقه كل رطب وياباس سمعه، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة^١.
- ٢ - **ثواب الأعمال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن العزرمي، عن أبي عبدالله^٢ قال: أطول الناس أعنقاً يوم القيمة المؤذنون^٢.
- ٣ - **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن التجلّ يختنق في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما

.٢ - ثواب الأعمال: ٢ / ٦٠

١ - الخصال: ٢ / ٦٠

حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزاء ذلك^١.

قال: وسألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس^٢.

قال: وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم لا بأس^٣.

٤ - الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ: يا علي، ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة^٤.

و منه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكرياء الجوهري، عن الحسن بن محمد بن عمارة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر ع

قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة الخبر^٥.

٥ - السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن حبوب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله ع قيل: لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء^٦.

و منه: من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبدالله ع قلت: أيتتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس^٧.

٦ - كتاب عاصم بن حميد: عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله ع: المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو على وضوء، قال: فقلت

١- قرب الإسناد: ٨٥ ط حجر؛ ص ١١١ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١١٢ ط نجف؛ ص ٨٦ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١١٢ ط نجف؛ ص ٨٦ ط حجر.

٤- الخصال: ٢ / ٩٧.

٧- السرائر: ٤٧٥.

يؤذنُ و هو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلاّ وهو قائم.

٧- **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم، إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلّم به بسبيل، فان كان شديد الوجع، فلا بد له من أن يؤذن ويقيم لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة.
قال الصدوق - رحمه الله - : يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب^١.

٨- **مجالس الصدوق:** عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، حتى تقضى الصلاة، ونهى عنه^٢.
الخصال: عن أبيه، عن سعد مثله^٣.

٩- **قرب الإسناد:** عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم^٤.

١٠- **العلل و العيون:** عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن ابراهيم، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن ابراهيم، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل عليهما السلام متنى متنى، وأقام متنى متنى، ثم قال لي: تقدّم يا محمد! فتقدّمت فصلّيت بهم و لافخر^٥.

١١- **معاني الأخبار و العلل:** بالإسناد المتقدّم، عن العباس بن سعيد، عن

١- علل الشرائع: ١٩ / ٢.

٢- أمال الصدوق: ١٨١.

٣- الخصال: ١٠٢ / ٢.

٤- قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر.

٥- علل الشرائع: ٦ / ١؛ عيون الأخبار: ١ / ٢٦٣.

أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن عبد الوهاب، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أتدرى ما تفسير «حي على خير العمل»؟ قال: قلت: لا، قال: دعاك إلى البر، أتدرى بِرُّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى بَرِّ فاطمة و ولدها عَبْرَة^١.

١٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقي، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن أبيان بن تغلب، عن ابن أبي ليل، عن عبدالله بن جعفر برفقه قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: من صلَّى بأذان و إقامة صلَّى خلفه صفتُ من الملائكة لا يُرى طرفاً، ومن صلَّى باقامة صلَّى خلفه ملك^٢. و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: من صلَّى بأذان و إقامة صلَّى خلفه صفاتٍ من الملائكة، ومن صلَّى باقامة بغير أذان صلَّى خلفه صفتُ واحد. قلت له: و كم مقدار كل صفت؟ قال: أقلَّه ما بين المشرق والمغارب، وأكثره ما بين السماء والأرض^٣.

١٣ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الأذان والإقامة متى مثنى، و تفرد الشهادة في آخر الإقامة، تقول: «إِلَه إِلَهُ اللَّهُ» مرَّة واحدة^٤.

و عن علي عليهما السلام قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، حوال وجهه يميناً و شمائلاً^٥.

١٤ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يأس بالتطريب في الأذان إذا أتمَّ و بين وأفصح بالألف والهماء^٦.

١٥ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أذن وأقام صلَّى خلفه صفاتٍ من

١- معاني الأخبار: ٤٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٦.

٢- ثواب الأعمال: ٣٠.

٣- ثواب الأعمال:

٤- دعائم الإسلام: ١ / ١٤٤.

٥- دعائم الإسلام: ١ / ١٤٤.

٦- دعائم الإسلام: ١ / ١٤٥.

الملائكة، وإن أقام ولم يؤذن صل خلفه صف من الملائكة، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا تقتصر فيها^١.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة^٢.

و عنده عليهما السلام أنه قال: لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر، ولا يؤذن للصلوة حتى يدخل وقتها^٣.

١٦- الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلا على طهر^٤.

و عنده عليهما السلام قال: لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض أو راكب، ولا يقيم إلا قافماً على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام^٥.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره^٦.

١٧- الدعائم: عن علي عليهما السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^٧.
و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تؤذن و تقيم؟ قال: نعم، و يجوز لها أذان المسر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين^٨.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس بأن يؤذن العبد والغلام الذي لم يختلم^٩.

١٨- السرائر: نقلأً من كتاب التوادر لحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه^{١٠}.

٢- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

١- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٤- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٣- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٦- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٥- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٨- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

٧- دعائم الاسلام: ١٤٦ / ١

١٠- السرائر: ٤٧٥

٩- دعائم الاسلام: ١٤٧ / ١

باب ١٣

حكمة الاذان و الدعاء بعده

١ - ثواب الأعمال و مجالس الصدوق و العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرّضا، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صَلَواتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَايَتِكَ، [وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ] أَنْ تَوَبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»، و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو من ليلته تلك، كان تائباً.
أقول: في المجالس: «قال: كان أبو عبدالله الصادق عليه السلام يقول».

فلاح السائل: بسانده، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح وأذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً، وهو: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ» إلى آخر الدعاء^٢.

١ - ثواب الأعمال: ١٣٨؛ أموال الصدوق: ١٦٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٣.

٢ - فلاح السائل: ٢٢٧.

كشف الغمة: عن عباس مولى الرضا عليهما مثليه^١.

مصبح الشیخ: أذن للغرب وقل، وذكر الدّعاء.

٢- دعوات الرواندي: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليهما مثليه الفقر، فقال: أذن كلما سمعت

الأذان كما يؤذن المؤذن.

٣- مجالس الصدوق والمكارم: روی أنَّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن

زيَّد في رزقه^٢.

٤- العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن

محمد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لموسى بن جعفر عليها

السلام: لأيِّ علة يستحبُّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على

البول والغائط؟ قال: إنَّ ذلك يزيد في الرزق^٣.

الخصال: بسانده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليهما مثليه قال: إجابة المؤذن يزيد

في الرزق^٤.

مشكوة الأنوار: عنه عليهما مثليه مثله.

١- كشف الغمة: ٣/١٢٢.

٢- مكارم الأخلاق: ٢٤٥.

٣- علل الشرائع: ١/٢٦٩ و ٢٧٠.

٤- الخصال: ٢/٩٣.

باب ١٤

وصف الصلاة

من فاتحتها الى خاتمتها و جمل أحكامها و اجباتها و سننها

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: فقلت: يا سيدي أنا أحافظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال: لا عليك، قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجّدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبع بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

قال حماد: فأصابني في نفسي الذلة، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جيعاً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه و قرَب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلات أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً [القبلة] لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: الله أكبر، ثمَّ قرأ الحمد بترتييل، وقل هو الله أحد ثمَّ صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثمَّ قال: الله أكبر، وهو قائم ثمَّ ركع و ملأ كفيه من ركبتيه متفرّجات، و ردَّ ركبته إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صبَّ عليه

قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مَدَّ عنقه و غمض عينيه، ثُمَّ سُبِّحَ ثلاثة برتيل، فقال: «سبحان ربِّ العظيم و بحمدِه» ثُمَّ استوى قائمًا فلما استمكن من القيام قال: «سُبِّحَ الله مَنْ حَمَدَه» ثُمَّ كَبَرَ و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه ثُمَّ سجد و وضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربِّ الأعلى و بحمدِه» ثلاط مرات و لم يضع شيئاً من بدنِه على شيء، و سجد على ثانية أعظم: الجبهة، والكتفين و عيني الركبتين، و أنا ملأ إيمامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، و وضع الأنف على الأرض سُنة، و هو الإبراغام، ثُمَّ رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثُمَّ قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفر الله ربِّي و أتوب إليه» ثُمَّ كَبَرَ و هو جالس، و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال في الأولى، و لم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع و لا سجود كان مجتنحاً و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلَّى ركعتين على هذا.

ثُمَّ قال: يا حماد هكذا صلَّى و لا تلتف و لا تعبث بيديك وأصابعك، و لا تبزق عن يمينك و لا عن يسارك و لا يبن يديك^١.

كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن حماد مثله، و زاد بعد قوله فصلَّى ركعتين على هذا «و يداه مضمومتا الأصابع، و هو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد! إلى آخر الخبر.

٢- العلل: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: عليك بالاقبال على صلاتك فاما يُحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك، و لا تثناء بـ، و لا تمعن و لا تكفر، فاما يفعل ذلك المغوس، و لا تقولَ إذا فرغت من

قراءتك «آمين» فان شئت قلت: «الحمد لله رب العالمين».

وقال: لاتلثم ولا تختفظ، ولا تقع على قد ميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فان ذلك كله نقصان في الصلاة، وقال: لاتقم إلى الصلاة متراكساً ولا متناعاً ولا متساقلاً، فانها من خلل النفاق، وقد نهى الله عزوجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهو سكارى يعني من النوم، وقال للمناقفين «وإذا قاموا إلى الصلاة قاما كساي برأون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً»^١.

٣ - وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي - رحمه الله - نقاً من جامع البزنطي باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجُز طرفك موضع سجودك، وصف قدميك، وأثبتهما، وأرْجِع يديك، ولا تكفر ولا تورك.

قال البزنطي رحمه الله: فانه بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ قوماً عذّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجراً بالصلوة.

ايضاح: قال الصدوق - رضي الله عنه - في الفقيه^٢: «ولاتتورك فان الله عزوجل قد عذّب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة، انتهى. وقال المجزري في النهاية: فيه كره أن يسجد الرجل متوركاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتى يفحش في ذلك، وقيل: هو أن يلصق إلبيته بعقبيه في السجدة، وقال الأزهرى: التورك في الصلاة ضربان: ستة و مکروه، أما السنة فأن ينحى رجليه في التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض، وهو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنة، وأما المکروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة و هو قائم، وقد نهى عنه، انتهى.

١ - علل الشرائع: ٤٧ / ٢، والآية سورة النساء / ١٤٢.

٢ - الفقيه: ١ / ١٩٨.

و قال العلّامة في المنهى: يكره التورّك في الصّلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التخّصر، رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن التخّصر في الصّلاة، ومن طريق الخاصة روایة أبي بصير^١ عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْأَطْهَارِ: ولا تورّك فانَّ قوماً عُذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصّلاة.

والشهيد رحمه الله في النفلية فسر التورّك بالاعتداد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى، والتخّصر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتها معاً.

٤- المعتبر: عن زرارة، عن أبي جعفر عَلِيِّهِ الْأَطْهَارِ قال: اجمع طرفك ولا ترفعه إلى السماء^٢.

١- التهذيب: ١/٢٢٨.

٢- المعتبر: ١٩٣.

باب ١٥

آداب الصلاة

١ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولامتساعساً، ولا متناقلأً، فاتئها من خلل النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم^١.

و منه: عن الحلبى قال: سأله عن قول الله: «يا أئمها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» قال: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعني سكر النوم يقول: وبكم نعاس ينبعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس، يزعمون أن المؤمنين يسكون من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر^٢.

و منه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متکاسلاً ولامتساعساً، ولا متناقلأً، فاتئها من خلل النفاق، قال للمناقفين: «و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسايا برأون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً»^٣.

١ - تفسير العياشي: ١/٢٤٢؛ النساء/٤٣. ٢ - تفسير العياشي: ١/٢٤٢؛ النساء/٤٣.

٣ - تفسير العياشي: ١/٢٨٢؛ النساء/١٤٢.

و منه: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: الصلاة الوسطى الظاهر، «و قوموا الله قانتين»: إقبال الرجل على صلاته، و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء^١.

٢ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يغفور قال: قال أبوعبد الله الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف بيصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك، و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه^٢.

و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هشام، عن ابن محبوب مثله^٣.

فلاح السائل: باسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله^٤.
مشكوة الأنوار: تقلاً من المحسن مثله^٥.

٣ - مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكر، عن زارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فخفق سجوده دون ما ينبغي، و دون ما يكون من السجود، فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : نقر كنقر الغراب، لو مات على هذا مات على غير دين محمد^٦.

١ - تفسير العياشي: ١٢٥ / ١.

٢ - أمالى الصدوق: ٢٩٩.

٣ - أمالى الصدوق: ١٥٥؛ تواب الأعمال: ٣٣.

٤ - فلاح السائل: ٧٣.

٥ - مشكوة الأنوار: ١٥٧.

٦ - أمالى الصدوق: ٢٩٠.

٤- العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن عليّ بن إسماعيل عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن عليّ بن المغيرة، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر، فقال لي: والله إنّ عليّ بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه^١.

٥- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة^٢.

مكارم الأخلاق: عنه عليهما السلام مثله^٣.

٦- جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء، والقلب بالتوبية^٤.

٧- مجالس الشيخ و جامع الورام و مكارم الأخلاق: في وصية النبي عليهما السلام لأبي ذر قال: يا أباذر، ركعتان مقتضتان في تفكّر خير من قيام ليلة و القلب لا^٥.

٨- كتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن النبي عليهما السلام قال: خياركم أينكم مناكب في الصلاة.

٩- الدعائم: عن رسول الله عليهما السلام أنه نظر إلى رجل يصلّي و هو يعبث بلحيته فقال: أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه^٦.

و قال عليهما السلام: إنّ الله كره لكم ستّاً: العبث في الصلاة، و المُنَّ في الصدقة، و الرفت في

١- علل الشرائع: ١ / ٢٢٠.

٢- ثواب الأعمال: ٤٠.

٣- مكارم الأخلاق: ٢٤٧.

٤- جامع الأخبار: ٧٦.

٥- أمال الطوسي: ١٤٦ / ٢؛ تنبية الخواطر: ٥٩ / ٢؛ مكارم الأخلاق: ٥٤٥.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

الصيام، والضاحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنباً^١.

و عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله عليه السلام: إيتاكم و شدة الشذوذ في الصلاة^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره الشذوذ والتلطّي في الصلاة^٣.

قال المؤلف: وذلك لأنّه إنما يعتري من الكسل فهو منهياً عنه أن يعتمد أو يستعمل، والشذوذ شيء يعتري على غير تعمّد، فمن اعتراه ولم يلكه فليمسك يده على فيه ولا ينته ولا يرده^٤.

و قد رويانا عن علي عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام كان إذا تاءب في الصلاة ردّها بيمنيه^٥.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة^٦.

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

باب ١٦

ما يجوز فعله في الصلاة و ما لا يجوز و ما يقطعها و ما لا يقطعها

١ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته في الصفة، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصفة الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس^١.

٢ - المجازات النبوية: فيما رواه شداد بن المداد قال: سجد رسول الله عليهما السلام سجدة أطالت فيها، فقال الناس عند انتهاء الصلاة: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه أنتاك الوحي؟ فقال عليهما السلام: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته. فكان الحسن أو الحسين عليهما السلام قد جاء و النبي عليهما السلام في سجنته فامتنع ظهره.

قال السيد: هذا الحديث مشهور، وهو حجة لمن يجوز انتظار الإمام برکوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة، وانتظاره عليهما السلام ابنه حتى يقضي منه

حاجته يدلّ على أنَّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة.
وقوله عليه السلام: ارْتَحْلِنِي، استعارة، و المراد أنه جعل ظهره كالراحلة له والمطية التي تحمله^١.

٣- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع الصلاة التبسُّم، ويقطعها القهقةة^٢.
وقال عليه السلام: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لاتدرى تدعوا لك أو على نفسك^٣.

و قال عليه السلام: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالاذان والإقامة والتكبير^٤.
وقال عليه السلام: إذا أصاب أحدكم دابة وهو في صلاته فليدفها و يتفل عليها، أو يصيّرها في نوبه حتى ينصرف^٥.

٤- السرائر: نقلًا من كتاب النواود لمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن القلس و هي الجشاء، فيرتفع الطعام من جوفه و هو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو هو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفتر صيامه^٦.

٥- السرائر: نقلًا من نواود أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عليّ عن الحلبـي
قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم،

١- المجازات النبوية: ٢٥٦ باختصار.

٢- الخصال: ٢/١٦٥.

٣- الخصال: ٢/١٦٢.

٤- الخصال: ٢/١٦١.

٥- الخصال: ٢/٤٧٧.

لابأس، و عن الرَّجُل يقْرَب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم^١.

٦ - الخصال: عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْقَطَانِ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ التَّكْرِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنِ زَكْرِيَا الجَوَهْرِيِّ، عن جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارَة، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيَّ الْأَكْبَرِ عَلِيَّ الْأَكْبَرِ قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَقَتْ بِيَدِهَا، وَالرَّجُلُ يُومِي بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَيُشَيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ^٢.

ايضاح: قال في الذكرى: يجوز الإيماء بالرأس، والإشارة باليد، والتسبيح للرَّجُل، والتتصفيف للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلي^٣ عن الصادق عَلِيَّ الْأَكْبَرِ وروى عنه حنان بن سدير^٤ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّ الْأَكْبَرَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، وروى عنه^٥ عَمَّار التَّسْخُنَ لِيسمعُ مِنْ عَنْدِهِ فِيشِيرَ إِلَيْهِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَضَرَبَ الْمَرْأَةَ عَلَى فَخَذِهَا.

وقال في التذكرة: يجوز التتبية على الحاجة إنما بالتصفيف أو بتلاوة القرآن، أو بتسبيح أو تهليل، ثم قال: ولا فرق بين الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يسبح الرَّجُلُ وَتَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ لِقولِهِ عَلِيَّ الْأَكْبَرِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتصفيف للنساء^٦. ولو خالفاً فسبحت المرأة وصفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده، بل خالفاً السنة. ثم قال: لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلاتها لأنَّ اللعب ينافي الصلاة، ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة، انتهى. واشتهر تخصيص التسبيح بالرجال والتصفيف بالنساء بين الخالفين مما يوهم التقية فيه، وروى مسلم في صحيحه عن النبي عَلِيَّ الْأَكْبَرِ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيف من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَحَ التفت إليه، وأنما التصفيف للنساء.

١- السراز: ٤٦٥ / ٢- الخصال: ١٤١ / ٢

٢- الفقيه: ٢٤٢ / ١

٣- المشكوة: ٩١

٤- الكافي: ٣٦٥ / ٣

٥- الفقيه: ٢٤٢ / ١

و فسر بعض العامة التصريح بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكفت اليسرى، أو بأسبعين من يمينها على كفها اليسرى لثلا يشبه اللهو، ولا وجه له، لأن الضرب على وجه اللهو متاز عن الضرب لغيره في الكيفية، ولا يجوز تحصيص النص من غير مخصوص مع أن منافاة مطلق اللعب للصلاة غير ثابت، وقد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاة في أشياء ليس اللعب منها.

و قال العلامة - رحمه الله - أيضاً في النهاية: إذا صفت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكفت الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، ولا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنّه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، وفي القلة إشكال ينشأ من توسيع القليل، ومن منافاة اللعب الصلاة، انتهى.

٧- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه^{عليه السلام}: هل يجوز للرجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة وبهذه السبعة أن يدبرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه^{عليه السلام}: يجوز ذلك إذا خاف الشهو والغلط^١.

٨- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكيه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحيطه بما حكمه؟ قال: لا بأس - إذا شقّ عليه - أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل^٢.

و سأله عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها؟ قال: إن كان لا يجد دمأً فلينزمه، وليرم به، وإن كان دمّي فلينصرف^٣.
و سأله عن الرجل يكون له الثالثول أو الجرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع

٢- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

١- الاحتجاج: ٢٧٤.

٣- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

رأس الثالث أو ينتف بعض لحمه من ذلك المجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة، ولا ينقض الوضوء^١.

و سأّلته عن الرّجل يكون في الصّلاة فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله و لم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدُّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة؟ قال: يستقبل الصّلاة ولا يعتدُّ بما صلّى^٢.

و سأّلته عن رجل كان في صلاته فرمى رجل فشجّه فسال الدّم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصّلاة^٣.

و سأّلته عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه و هو في الصّلاة؟ قال: إن كان شيئاً يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس^٤.

و سأّلته عن الرّجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصّلاة؟ قال: لا بأس^٥.

و سأّلته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه و هو في صلاته؟ و ما عليه إن فعل ذلك متعدداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له^٦.

و سأّلته عن الرجل يقرض لحيته و بعضُ عليها و هو في الصّلاة، ما عليه؟ قال: ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعدّده^٧.

١- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٤- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٥- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٦- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٧- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نتش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في مصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها^١. و سأله عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فأنه لا يصلح له^٢.

و سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرقاً أو غيره، هل يصلح له أن يمحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^٣.

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه^٤.

و سأله عن الرجل يقول في صلاته: اللهم رد إلى مالي و ولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إلى^٥.

و سأله عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم، قال: لا بأس^٦.

و سأله عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي، قال لا يعتد بتلك الصلاة^٧.

و سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف و يستنجي من الخلا و يعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه^٨.

١- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٧- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٨- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

و سأله عن رجل بال ثمَّ تمسح فأجاد التسح، ثمَّ توضأ و قام فصلَّى، قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره و يتوضأ و يعيد صلاته و لا يعتدُّ بشيءٍ مما صلَّى.^١

و سأله عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثمَّ يقوم فيصلِّي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتدُّ بصلاته تلك.^٢

و سأله عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيسبح و يرفع صوته لا يريد إلَّا يستيقظ الرَّجُل، أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيءٌ عليه.^٣

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيرها بيده أنَّ على الباب إنساناً، أيقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه؟ قال: لا بأس.^٤

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟ قال: لا بأس.^٥

و سأله عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته؟ قال: لا بأس.^٦

و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء.^٧

و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب و غيره بالحجر، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته.^٨

و سأله عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو الثمرة أو الفارة أو

١- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٠ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف.

٧- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٨- قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

الحلمة أو شبه ذلك؟ قال: أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفعها تحت رجليه^١.

و سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟ قال: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير عليه بأصبعه^٢.

و سأله عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدّم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس^٣.

و سأله عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما حصلَّ ولا يعتدُ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود^٤.

و سأله عن المرأة يكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن يتناوله فتقعد في حجرها وتسكته وترضده؟ قال عليهما السلام: لا بأس^٥.

٩-الخصال: عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، قال: لا تسلّموا على المصلي لأنَّ المصلي لا يستطيع أن يردد السلام، لأنَّ التسليم من المسلم تطوعٌ والردُّ فريضة^٦.

١٠-العيون: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عليهما السلام إذا سجد بحرث ثلات أصابع من أصابعه واحدة بعد تحريكاً خفيفاً كأنه يعدُّ التسبيح ثم يرفع رأسه^٧.

١١-معاني الأخبار: باسناده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في

١- قرب الإسناد: ١٢٥.

٢- قرب الإسناد: ١٢٦.

٣- قرب الإسناد: ١٢٦.

٤- قرب الإسناد: ١٣٣ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ٨٢ / ٢.

٦- عيون الأخبار: ٨ / ٢.

٧- قرب الإسناد: ١٢٦.

٨- قرب الإسناد: ١٢٦.

٩- الخصال: ٨٢ / ٢.

الصلوة، قال مصر: قلت: ليحيى: و ما معنى الأسودين؟ قال: الحياة والعمر ^١.

١٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي كنه شيء من الطير؟ قال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ^٢.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء و يصلّي و هو معه، و هل ينقض الوضوء؟ قال: لانتقض الوضوء، ولا يصلّي حتى يطرحه ^٣.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس ^٤.

قال: و سأله عن الرجل يختفي في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر أو ينصلّي ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس أن يردد و ينصلّي ساعة حتى يتذكر، وليس في القنوت سهو ولا التشهد ^٥.

قال: و سأله عن الرجل يختفي في قراءته، هل يصلح له أن ينصلّي ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس ^٦.

١٣ - أربعين الشهيد: بساندته، عن الشيخ، عن ابن أبي حميد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سلم عمار على رسول الله عليه السلام في الصلاة فرداً عليه، ثم قال: أبو جعفر عليهما السلام: إنَّ السلام اسم من أسماء الله عزوجل ^٧.

١ - معاني الأخبار: ٢٢٩.

٢ - قرب الإسناد: ١١٣ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف؛ ص ٨٨ ط حجر.

٤ - قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر.

٥ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٧ - أربعين الشهيد: ١٩٥.

١٤- دعائم الاسلام: عن علي صلوات الله عليه قال: من تكلم في صلاته أعاد^١. و عنه عليهما السلام قال: كنت إذا جئت النبي عليهما السلام استأذنت، فان كان يصلّي سبع فعملت فدخلت، وإن لم يكن يصلّي أذن لي فدخلت^٢. و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال: يستحب^٣.

و عنه عليهما السلام قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة، فأما التبسم فلا يقطعها^٤. و عنه عليهما السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة: يستحب أو يشير أو يؤمن برأسه، ولا يلتفت، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفت بيدها^٥. و عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن النفع في الصلاة^٦.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن ينفح الرجل في موضع سجوده في الصلاة^٧. و عن علي عليهما السلام قال: إذا تنحّم أحدكم فليحفر لها و يدفنه تحت رجليه، يعني إذا وقف على الحصا أو على الرمل أو ما أشبه ذلك^٨.

و عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن النخامة في القبلة، وأنه عليهما السلام نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأثبتت فحكت النخامة و جعلت مكانها خلوقاً، فأثني رسول الله عليهما السلام عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها^٩.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي قال: يلقىها عنه و يدفنه في الحصا^{١٠}.

٢- دعائم الاسلام: ١/١٧٢.

١- دعائم الاسلام: ١/١٧٢.

٤- دعائم الاسلام: ١/١٧٢.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٧٢.

٦- دعائم الاسلام: ١/١٧٣.

٥- دعائم الاسلام: ١/١٧٣.

٨- دعائم الاسلام: ١/١٧٣.

٧- دعائم الاسلام: ١/١٧٣.

١٠- دعائم الاسلام: ١/١٧٤.

٩- دعائم الاسلام: ١/١٧٣.

و سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة، قال: يقتلها^١.

و عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله عليه السلام عن أربع: عن تقليب الحصا في الصلاة، وأن أصلّي وأنا عاقض رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخُص يوم الجمعة بالصوم^٢.

١٥ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يعده الآتي في الصلاة؟
قال: ذلك أحصى للقرآن^٣.

و عن علي عليه السلام قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعبات المهر رoidاً^٤.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من عطس في الصلاة فليحمد الله و ليصلّ على النبي سرّاً في نفسه^٥.

و عنده عليهما السلام أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة، و نهى أن يغمض المصلي عينيه وهو في الصلاة، و أن يتورّك في الصلاة، و هو أن يجعل المصلي يديه على وركيه^٦.
و عنده عليهما السلام أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران؟ قال: يعيد الصلاة^٧.

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٩٨.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

باب ١٧**النهي عن التكفير**

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن حبيبي، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبه بأهل الكفر، يعني الموس.^١

٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا كنت قاماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فان ذلك تكثير أهل الكتاب، ولكن أرسلها إرسالاً فانه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة.^٢

.١٥٩ / ١ - دعائم الاسلام:

.١٦١ / ٢ - الخصال:

باب ١٨

ما يستحب قبل الصلاة من الآداب

- ١ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن ميمون القدّاح قال: قال رسول الله ﷺ: لو لا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.^١
- ٢ - جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين ع: ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك.^٢
- ٣ - ثواب الأعمال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد، عن أبيه، عن المفضل، عن الصادق ع قال: ركعتان يصلّيها متعرّضان من سبعين ركعة يصلّيها غير متعرّض.^٣

٢ - جامع الأخبار: ٦٨.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٧.

٣ - ثواب الأعمال: ٣٧.

باب ١٩

القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض

- ١- المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال عليٌّ: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.^١
- ٢- العيون: عن محمد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام بن صالح المروي، وبأسانيد ثلاثة أخرى، عن الرضا، آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائمًا فليصلّي جالسًا، فإن لم يستطع جالسًا فليصلّي مستلقينً ناصبيًّا رجليه حيال القبلة يومئذ إيماء.^٢
- صحيفة الرضا عليهما السلام: عنه عليهما السلام مثله.^٣
- ٣- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو

٢- عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ و ٣٦.

١- المحاسن: ٨٠.

٣- صحيفة الرضا عليهما السلام: ١٥.

مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكتب هو^١.

وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه وشق عليه السجود، هل يجزيه أن

يومئ و هو قاعد أو يصلّى و هو مضطجع؟ قال: يومئ و هو قاعد^٢.

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن خلَّد، عن عبد الواحد بن

محمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أنَّ

النبي ﷺ عاد مريضاً فرأى يصلّى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عدواً ليصلّى عليه

فأخذها فرمى به، وقال: على الأرض إن استطعت، وإن لا فأؤم إيماء، واجعل سجودك أخفض

من ركوعك^٣.

٥ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه علي^{عليه السلام}

قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّى يضع يده على

الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس^٤.

و سأله عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من

غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس^٥.

و سأله عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن

يتناول حائط المسجد فينهض و يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال:

لا بأس^٦.

١ - قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٣ - أمالى الطوسي: ٢٩٦ / ١.

٤ - قرب الإسناد: ٩٤ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٥ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عن أخيه عثيّر مثله^١.

٦- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عثيّر قال: سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين بر克ة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بر克ة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام^٢.

١- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٥ . ٢- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٧ .

باب ٢٥

آداب القيام الى الصلاة

والادعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة الاحرام

- ١ - مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: في قوله: «فصل لربك وآخر» هو رفع يديك حذاء وجهك .^١
- قال: وروى عبدالله بن سنان عنه عليهما السلام مثله .^٢
- و عن جحيل قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «فصل لربك وآخر» فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة .^٣
- و عن حماد بن عثمان قال: سألت الصادق عليهما السلام: ما النحر؟ فرفع بيده إلى صدره فقال: هكذا، ثم رفعها فوق ذلك، فقال: هكذا، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة .^٤
- و عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لما نزلت هذه السورة قال النبي عليهما السلام لبرئيل: ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربِّي؟ قال: ليست بتحيرة، و

١ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠ .

٢ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠ .

٣ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠ .

٤ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠ .

لكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجّدت، فأنه صلاتنا وصلات الملائكة في التهاولات السبع، فإنَّ لكلَّ شيء زينة وإنَّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلِّ تكبيرة^١.

وقال النبي ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية «فما استكانوا ربهم وما يتضرّرون». أورده الواحديُّ والتعليقُ في تفسيرها^٢.

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسيِّ رحمة الله، وهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ المراد بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر، وهو يؤيّد ما نسب إلى السيد من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات، بناءً على أنَّ الأمر للوجوب، لاسيماً أوامر القرآن، ولو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحبّ فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام إن سلم استحباب سائر التكبيرات، لكن في كون الأمر للوجوب كلام، والاحتياط ظاهر.

والآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر، وقد مرَّ القول في الجمع بين الأخبار في ذلك، وفي روایة حماد إشعار بالتبخیر بين الرفع إلى الصدر وإلى النحر، بأن يكون المعنى أنَّ كلَّها داخل في النحر، سواء كان انتهاء الكفَّ محاذياً للنحر وسائرها للصدر، أو ابتدأوها محاذياً للنحر وسائرها للوجه.

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة معاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام، فكبّر رسول الله ﷺ فلم يجد الحسين التكبيرة، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبّر ويعلّم الحسين التكبيرة فلم يجده حتى أكمل سبع تكبيرات، فأجاد الحسين عليه السلام التكبير في السابعة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: و

١ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠: المؤمنون / ٧٦. ٢ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠: المؤمنون / ٧٦

صارت سنة^١.

و منه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: خرج رسول الله عليهما السلام إلى الصلاة و قد كان الحسين بن علي عليهما السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلّم، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله عليهما السلام حامله على عنقه، و صفت الناس خلفه، فأقامه رسول الله عليهما السلام على يمينه، فافتتح رسول الله عليهما السلام الصلاة فكبّر الحسين^٢ حتى كبر رسول الله عليهما السلام سبع تكبيرات و كبر الحسين عليهما السلام، فجرت السنة بذلك.

قال زراة: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، و تسبّح سبعاً، و تحمد الله و تثنى عليه ثم تقرأ^٣.

٣ - العلل: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جبير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: ما الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذاك الفضل^٤.

٤ - العيون والخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله الخلنجي، عن الحسن بن راشد قال: سألت الرضا عليهما السلام عن تكبيرات الافتتاح فقال: سبع، قلت: روي عن النبي عليهما السلام أنه كان يكبّر واحدة، فقال: إنَّ النبي عليهما السلام كان يكبّر واحدة يجهر بها و يسرُّ ستاً^٥.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر، عن زراة قال: رأيت أبا عبدالله عليهما السلام و سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات و لاء^٦.

١ - علل الشرائع: ٢ / ١٩٩ . ٢ - الفقيه: ١ / ٢١ .

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢١ . ٤ - علل الشرائع: ٢ / ٢١ .

٥ - عيون الأخبار: ١ / ٢٧٨ . ٦ - الخصال: ٢ / ٤ .

٦ - الخصال: ٢ / ٥ .

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ، عن الْخَلِيلِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَأَنَّهُ يَجِزِيكَ أَنْ تَكْبُرَ وَاحِدَةً تَجْهِيرَهَا وَتَسْرِيْسَتَّا^١.

و منه: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حَمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: أَدْنَى مَا يَجِزِيكَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوْجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، وَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَ خَمْسَ، وَ سِبْعَ أَفْضَلَ^٢.

ايضاح: قال الشهيد قدس سره في الذكرى والنفلية وغيره: يستحب للامام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للمأمور، أما المنفرد فله الحيرة في ذلك، وأطلق المعني رفع الصوت بها، والتوجّه بستّ غيرها أو أربع أو اثنين والدعاء بينها، وبحوز الولاء بينها بغير دعاء، وذكروا الاستجابة إسرار الامام بغير تكبيرة الاحرام.

٦- فلاح السائل: روى أبو جعفر بن بايويه في كتاب زهد أمير المؤمنين علیه السلام
باستناده إلى أبي عبدالله علیه السلام قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فقال: «وجهت وجهي للذي نظر السموات والأرض» تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه^٣.

وباستناده إلى التلوكبرى عن محمد بن همام، عن عبدالله بن العلاء المذاري، عن محمد بن الحسن بن شتون، عن حَمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ قال: قال أبو جعفر علیه السلام: افتح في ثلاثة مواطن بالتجهّه والتكبير: في أَوَّلِ الزَّوَالِ، وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ الْمَرْفَدَةَ مِنَ الْوَتَرِ، وَ قَدْ يَجِزِيكَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَرُّعِ أَنْ تَكْبُرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ^٤.

و قد روينا السبع تكبيرات باستنادنا إلى كتاب ابن خانبة.

و منه: قال: و يقول بعد ثلاثة تكبيرات من تكبيرات الافتتاح مارواه الخليفي وغيره

١- الخصال: ٥ / ٢

٢- الخصال: ٢ / ٥

٣- فلاح السائل: ١٠١

٤- فلاح السائل: ١٣٥

عن الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتَ سَوْءَ وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ» ثم يكبر تكبيرتين ويقول: «لَيْكَ وَسَعْدِكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَّتِكَ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، بَيْنَ يَدِكَ، مَنْكَ وَبَكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ، لَامْلَجَا وَلَامْنَجَا وَلَامْفَرْ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سَبَّحَانَكَ وَحَنَانِيكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ سَبَّحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»، ثم يكبر تكبيرتين أخريتين كما أشرنا إليه.

ثم يتوجه كما كنا نتهنا عليه ويقول: «وَجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضَ^١
عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَمِنَاهَجِ عَلَيْ حِينِفَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاقِي وَنَسْكِي وَمَعْبَدِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».^١

٧- المحسن: عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عن مَصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عن
عَبَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِرًا، وَالإِمامُ رَاعِيُّ فَرْكَعَ،
قَالَ: أَجْزَأْتَهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.^٢

٨- كتاب زيد النرسى: عن سَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَصْلِيَ، فَإِذَا رَفَعَ يَدِيهِ بِالْتَّكْبِيرِ لِلْفَتْتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ يَرْفَهُمَا قَبَّلَةً وَجْهَهُ أَوْ دُونَ
ذَلِكَ بَقْلِيلٌ.

باب ٢١**القراءة وآدابها وأحكامها**

١ - المجازات النبوية: للسيد الرضي قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحه الكتاب فهي خداع. وروي بلفظ آخر وهو قوله: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداع.

قال السيد رضي الله عنه: هذه استعارة عجيبة لأنَّه عَزَّلَ اللَّهُ جعل الصلاة التي لا يقرأ فيها ناقصة بمنزلة الناقمة إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة أو ناقص المدة، ويقال أخدج الرجل صلاتة إذا لم يقرأ فيها وهو مخدج وهي مخدجة، وقال بعض أهل اللغة: يقال خدجت الناقمة إذا ألقته ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تاماً الخلقة، وأخدجت إذا ألقته ناقص الخلقة، وإن كان تاماً الحمل، فكانَه عَزَّلَ اللَّهُ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي نقصان.^١

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عَزَّلَ اللَّهُ قال: سأله عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفتحة الكتاب وحدتها؟ قال: لابأس.^٢

١ - المجازات النبوية: ٧٠

٢ - قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٧ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليهما السلام عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، فأمّا الفريضة فلا يصلح^١.

٤- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها؟ أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ باقية الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة^٢.

٥- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، مالم يكن قل هو الله أحد، وقل يا أئمّة الكافرون^٣. وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها^٤.

٦- العياشي: عن محمد بن علي الحلي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يقرأ «مالك يوم الدين» و يقرأ «إهدنا الصراط المستقيم»^٥. و منه: عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقرأ مالا أحصي: ملك يوم الدين^٦.

٧- العياشي: عن الزهربي قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين»

١- قرب الإسناد: ٩٣ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٩٣ ط حجر؛ ص ١٢١ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٤ ط نجف؛ المسائل: ١٠ / ٢٧٥ من البحر.

٤- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٥- تفسير العياشي: ١ / ٢٢ و ٢٤ . ٦- تفسير العياشي: ١ / ٢٢ و ٢٤ .

يذكرها حتى يكاد أن يوت^١.

و منه: عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «اهدنا الصراط المستقيم» يعني أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

و منه: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله «غير المضوب عليهم ولا الضالّين» قال: هم اليهود والنصارى^٣.

و منه: عن رجل، عن ابن أبي عمر رفعه في قوله «غير المضوب عليهم وغير الضالّين» قال: هكذا نزلت، وقال: المضوب عليهم فلان و فلان و فلان، و النصاب، و «الضالّين» الشكاك الذين لا يعرفون الامام^٤.

٨- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل انتسح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب منها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟ قال: لا يعتمد ذلك، فان نسي فقرأه في الثانية أجزاء^٥.
و سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في التفسير الواحد، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس^٦.

و سأله عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهّم توهماً؟
قال: لا بأس^٧.

و سأله عن الرجل يصلي، الله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيики و يردد الآية؟ قال: يردد القرآن ماشاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس^٨.

١- تفسير العياشي: ١/٢٣.

٢- تفسير العياشي: ١/٢٤.

٣- تفسير العياشي: ١/٢٤.

٤- تفسير العياشي: ١/٢٤.

٥- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

٧- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

و سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود^١.

و سأله عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلا الإمام.

قال: وقال أخي: يا عليًّا بما تصلّى في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فقال: رأيت أبي يصلّى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^٢.

٩ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: يقرأ في ليلة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى في الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقتوت في الركعة الأولى قبل الركوع^٣.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدع أن تقرأ قبل هو الله أحد وقل يا أيتها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في أول صلاة الليل؛ وركعتي الاحرام، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف.

قال الصدوق رضي الله عنه: الأمر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على

١ - قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٤ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٥٨ ط حجر؛ ص ٢١١ ط نجف.

الاستحباب لا على الوجوب^١.

الهداية: عنه ^{عليه السلام}، مرسلاً مثله^٢.

١١- العيون: عن تميم بن عبد الله الترشي عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الصحاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قرأته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا ننلنه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر وصحر يوم الجمعة، فأنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبعين اسم ربك.

وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الأولى الحمد و هل أتي على الإنسان، وفي الثانية الحمد و هل أتيك حديث الغاشية، وكان يجهز بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخراوين يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله [و الله أكبر] ثلاث مرات، وكان قتوته في جميع صلاته «رب اغفر وارحم و تجاوز عنياً تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم». وكان إذا أقام في بلدة عشرة أيام صائمًا لا يفتر، فإذا جئَ الليل بدأ بالصلاحة قبل الاقطار، وكان في الطريق يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأنه كان يصلّيها ثلاثة ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر. وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً، وكان يقول بعد كل صلاة يقصّرها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثة مرات، و يقول: هذا تمام الصلاة، و ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً. وكان عليه السلام يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد و آله، و يكثر من ذلك في الصلاة و

٢- المداية: ٢٨ ط الاسلامية.

١- الحصال: ٢ / ٥.

غيرها، وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مَرَّتْ بآية فيها ذكر جنة أونار بكى، وسأله الجنة وتعوذ بالله من النار، وكان عليه يجهز بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهر.

وكان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرًّا: الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً، وكان إذا قرأ قل يا أيها الكافرون قال في نفسه سرًّا: يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قال: ربِّي الله وديني الإسلام ثلاثاً، وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها: بلي، وأنا على ذلك من الشاهدين، وكان إذا قرأ لأقسام يوم القيمة قال عند الفراغ منها: سبحانك اللهم بلي، وكان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من الله و من التجارة [الذين اتقوا] والله خير الرازقين.

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله رب العالمين، فإذا قرأ سبعة اسم ربك الأعلى، قال سرًّا: سبحان ربِّي الأعلى، وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك اللهم لبيك، سرًّا.
 ١٢ - المعتبر و المنتهى: نقلًا من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح، و سورة الفيل و لإيلاف قريش .^٢

مجمع البيان: نقلًا عن تفسير العياشي، عن المفضل بن صالح مثله .^٣

١٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: تعوذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .^٤
 وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال لي رسول الله عليهما السلام: كيف تقرأ إذا قت في الصلاة؟ قال: قلت: الحمد لله رب العالمين، قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم،

١ - عيون الأخبار: ٢ / ١٨٠ - ١٨٣ . ٢ - المعتبر: ١٧٨ .

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ١٥٧ . ٣ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٤٤ .

الحمد لله رب العالمين^١.

وروينا عنهم صلوات الله عليهم أتمم قالوا يبتدئ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ويقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة، وحرّموا أن يقال بعد قراءة «فاتحة الكتاب»: آمين، كما تقول العادة^٢.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام إنما كانت النصارى تقولها^٣

و عنه عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جليلة مالم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفّعل أهل الكتاب، ولم تكن لهم ضجة بآمين^٤.

وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل و المرسلات، وإذا الشمس كُررت، وفي العصر والعاديات والقارعة، وفي المغرب مثل قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله، وفي الفجر أطول من ذلك^٥.

وليس في هذا شيءٌ موقتٌ، وقد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة وأن يصلّي بصلوة أضعفهم، لأنّ فيهم ذا الحاجة والعليل والضعف، وأنّ الفضل لمن صلى وحده وقدر على التطويل أن يطول، ولا يأس أن يقرأ في الفجر بطول المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره^٦.

وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك، مالم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فإنه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة، لا يقطعها إلى غيرها، وإن بدأ بقل هو الله أحد وقطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٥٩.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصّة^١.

وروىٌنا عنه عن أبيه، عن أبيه عن عليٍ صلوات الله عليهما أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعيض السور في الفرایض، وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخص في التبعيض والقرآن في النوافل^٢.

وروىٌنا عن عليٍ عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل: «ورثَ القرآن ترتيلًا» قال: بيته تبیناً و لاتنثره نثر الدَّقْلِ، و لاتنْهَّدْ هَذَا الشِّعْرُ، قفوا عند عجائبه، و حركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدهم آخر السورة^٣.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: القراءة في الصلاة ستة، و ليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، و من تركها متعتمدًا لم تجزه صلاته، لأنَّه لا يجزي تعتمد ترك السنة^٤.

قال: وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، من غير أن يتعمد ترك شيء مما هو عليه من حدود الصلاة، و من ترك القراءة متعتمدًا أعاد الصلاة، و من نسي فلا شيء عليه^٥.

١٤ - المعتبر: نقلًا من جامع البزنطي عن عبد الحكيم بن عمرو، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب أمين؟ قال: لا.

١٥ - السرائر: نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بکير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأماما في النافلة فلا بأس^٦.

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٦١.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٦١.

٣- السرائر: ٤٧٨.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ١٦١.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٢.

و منه: من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبيان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال أخط كل سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فاما في النافلة فلا بأس به.^١

١٦- مجمع البيان: عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله رب العالمين.^٢

و منه: عن الفضيل بن يسار قال: أمرني أبو جعفر عليهما السلام أن أقرأ قل هو الله أحد، فأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربى - ثلاثاً.^٣

و منه: عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا قرأت قل يا أيها الكافرون، فقل: يا أيها الكافرون، وإذا قلت لا أعبد ما تعبدون، فقل: أعبد الله وحده وإذا قلت: لكم دينكم ولِي دين، فقل: ربَّ الله و ديني الإسلام.^٤

و منه: عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية «أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى؟»، قال رسول الله عليهما السلام: سبحانك اللهم وبلى، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.^٥

١- السراج: ٤٧٨.

٢- مجمع البيان: ١/٣١.

٣- مجمع البيان: ١٠/٥٦٧.

٤- مجمع البيان: ١٠/٥٥٣.

٥- مجمع البيان: ١٠/٤٠٢.

باب ٢٢

الجهر والاخفات وأحكامها

١ - تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن الصّفّاح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: الجهر بها رفع الصوت، و التخافت مالم تسمع نفسك بأذنك، و أقرأ ما بين ذلك^١.
و منه: بهذا الإسناد عنه عليهما السلام قال: الاجهار رفع الصوت عالياً، والخافتة مالم تسمع نفسك^٢.

قال: وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام في هذه الآية قال: الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك، والاخفات أن لا تسمع من معك إلا سراً[يسيراً] خل^٣.
٢ - العياشي: عن المفضل قال: سمعته وسئل عن الاماّم: هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: يقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك و تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»^٤.

١ - تفسير القمي: .٣٩١

٢ - تفسير العياشي: .٣٩١

٣ - تفسير القمي: .٣٩١

٤ - تفسير العياشي: .٣١٨ / ٢

و منه: عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله^١.

و منه: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخفى بها» قال: الخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^٢.

و منه: عن زارة و حمران و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك» الآية قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا كان بهمة جهر بصلاته فتعلم بكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك^٣.

و منه: عن سليمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «ولا تجهر بصلاتك» الآية قال: الجهر بها رفع الصوت، والخافته مالم تسمع أذناك، وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك^٤.

و منه: عن الحلبـي قال: قال أبو جعفر لأبي عبدالله عليهما السلام يا بنيَّ عليك بالحسنة بين السـيـئـتـيـن تـحـوـهـا، قال: وكيف ذلك يا أباـهـ؟ قال: مثل قول الله: «ولا تجهر بصلاتك» سـيـةـ «ولا تخفـىـ بها» سـيـةـ «وابـغـ بينـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ» حـسـنـةـ، الـخـبرـ^٥.

و منه: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في هذه الآية قال: نسختها «فاصدعاـ بما تـؤـمـرـ»^٦.

٣ـ الخـصـالـ: عنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـهـيـمـ وـ أـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ وـ الـحـسـينـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ وـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـوـرـاقـ، عـنـ أـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ، عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـبـيـبـ، عـنـ قـيـمـ بـنـ بـهـلـولـ، عـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـاجـهـارـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـ^٧.

١ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٢١٨.

٢ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٣١٨.

٣ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٢١٨.

٤ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٣١٩.

٥ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٢١٩.

٦ـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢/٢٥٢، وـالـآـيـةـ فـيـ السـوـرـةـ الـجـبـرـ.

٧ـ الـخـصـالـ: ٢/١٥١.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عن جده عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

٥ - العلل: عن حمزة بن محمد العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن محمد بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام: لأي علة يجهر في صلاة الفجر و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة؟ و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيها؟ فقال: لأن النبي عليهما السلام لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله إليه الملائكة يصلون خلفه، فأمر نبئه عليهما السلام أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله، ثم فرض عليه العصر، ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، فأمره أن يخفى القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر و أمره بالاجهار ليتبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها^١.

كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بسانده، عن محمد بن حران عنه عليهما السلام مثله.

٦ - العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليهما السلام في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الليل و الشفع و الوتر، و يخفى القراءة في الظهر و العصر، وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنellar^٢.

٧ - قرب الإسناد: عن عبدالصمد بن محمد و محمد بن عبد الحميد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام فتعمّذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم^٣.

١ - علل الشرائع: ١٢ / ٢ . ٢ - عيون الأخبار: ١٨٢ / ٢ .

٣ - قرب الإسناد: ٥٨ ط حجر؛ ص ٧٨ ط نجف.

٨- **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن ابن عقدة عن الحسن بن عليّ بن عقان، عن أبي حفص الصانع قال: صلّيت خلف جعفر بن محمد بن عليّ عليهما السلام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم.^١

٩- **قرب الإسناد:** بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تؤمُ النساء، ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: بقدر ما تسمع^٢. قال: و سأله عن النساء، هل عليهنَّ جهر بالقراءة؟ قال: لا إلَّا أن تكون امرأة تؤمُ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها^٣.

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^٤.

١- أمالى الطوسي: ٢٧٩ / ١

٢- قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

باب ٢٣

التسبيح والقراءة في الآخرين

١ - السرائر: نقلًا من كتاب التوادر لمحمد بن عليٍّ بن محبوب، عن العباس عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتَمَ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إِنِّي أكرهُ أَنْ أجعل آخر صلاتي أَوَّلَها^١.

٢ - الاحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم عليهما السلام عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات، فبعض يرى أنَّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنَّ التسبيح فيها أفضل، فالفضل لأنَّهما نستعمله؟

فأجاب عليهما السلام: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، و الذي نسخ التسبيح قول العالم عليهما السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوَّف بطلان الصلاة عليه^٢.

٣ - السرائر: نقلًا من كتاب حرير قال: وهو من جلة المشيخة عن زرارة قال: قال

.٢٧٤ - الاحتجاج:

٤٧٦ - السرائر:

أبو جعفر عليه السلام: لاتقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله» ثلاث مرات ثم تكبر و ترکع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين و أنصت لقراءته، ولا تقول شيئاً في الآخرين، فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين «وإذا قرئ القرآن» يعني في الفريضة خلف الإمام «فاستمعوا له وأنصتوا علىكم ترجمون» والأخريان تبع الأولين^١.

قال زرار: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرأً فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً و فيه السهو و ليس فيه قراءة، فمن شك في الأولين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شك في الآخرين عمل بالوهم^٢.

٤ - العلل: عن حنزة بن محمد العلوى عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن محمد بن أبي حنزة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي شيء صار التسبيح في الآخرين أفضل من القراءة؟ قال: لأنه لما كان في الآخرين ذكر ما يظهر من عظمة الله عزوجل فدهش، وقال: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر» فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة^٣.

و منه: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فللم جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسبيح في الآخرين؟ قيل: للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده و بين ما فرضه من عند رسول الله عليه السلام^٤.

٥ - المعتبر: روى زرار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الآخرين من الظهر، قال:

١- السرائر: ٤٧١ و ٤٥.

٢- السرائر: ٤٧٢.

٣- علل الشرائع: ١٢ / ٢.

٤- علل الشرائع: ٢٤٩ / ١.

٦- تسبّح و تحمد الله و تستغفر لذنبك^١.

٦- الهدایة: سبّح في الآخراءِ بِإِمَامًا كَيْتَ أَوْ غَيْرِ إِمَامٍ، تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي التَّالِثَةِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَكْبُرُ وَتَرْكِعُ^٢.

٧- العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الصحاك أنه صحب الرضاع^{عليه السلام} من المدينة إلى مرو فقال: كان يسبّح في الآخراءِ يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يرْكِعُ^٣.

١- المعتبر: ١٧١.

٢- الهدایة: ٢١ ط الاسلامية.

٣- عيون الاخبار: ٢/١٨٢.

باب ٢٤

الركوع وأحكامه وآدابه وعلله

١- المحسنون: عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: بينما رسول الله ع عليه السلام جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ع عليه السلام: تقر كثرة الغراب، لمن مات هذا و هكذا صلاته ليوتنه على غير ديني ^١.

٢- العلل: عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمد الأنباري عن الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله قال: قال رجل لأمير المؤمنين ع عليه السلام: يا ابن عم خير خلق الله، ما معنى مد عنقك في الركوع؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيك ولو ضربت عنقي ^٢.

و منه: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى ع عليه السلام قال: قلت له: لأي علة يقال في الركوع: «سبحان رب العظيم وبحمده» ويقال

٢- علل الشرائع: ١٠ / ٢

١- المحسنون: ٧٩

في السجود: «سبحان ربِّ الأعلى وَ بِحُمْدِهِ»؟ قال: يا هشام إِنَّ اللَّهَ تبارك وَ تَعَالَى لِمَا أَسْرَى
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَتَابٌ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى، رَفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حِجَبِهِ فَكَبَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا حَتَّى رَفِعَ لَهُ سَبْعَ حِجَابٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَارَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَ
فَرَاءَصَةً، فَانْبَرَكَ عَلَى رَبِّكَتِيهِ وَ أَخْذَ يَقُولُ: «سبحان ربِّ الْعَظِيمِ وَ بِحُمْدِهِ» فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ
رَكْوَعِهِ قَائِمًا وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ:
«سبحان ربِّ الأعلى وَ بِحُمْدِهِ» فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّزُبُ فَلَذِكَ جَرَتْ بِهِ
السَّنَة^١.

٣- الخصال: عن حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ،
عن السَّكُونِيِّ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن آبَائِهِ، عن عَلَيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سَبْعَةُ لَا يَقْرُونَ الْقُرْآنَ:
الرَاكِعُ، وَ السَّاجِدُ، وَ فِي الْكَنْيَفِ، وَ فِي الْحَمَامِ، وَ الْجَنْبِ، وَ النَّفَسَ، وَ الْحَائِضُ^٢.
الهداية: مَرْسَلًا مِثْلَهُ^٣.

٤- العلل: عن أَبِيهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عن
يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَنْقَرِيِّ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي طَوْبِ الْغَافِقِ، عن عَمِّهِ
إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عن عَقبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي سَجْدَتِكُمْ^٤.

٥ - ثواب الأعمال: عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ مَاجِيلُوِيِّهِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عن
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: مَنْ قَالَ فِي رَكْوَعِهِ وَ سَجْدَتِهِ وَ قِيَامِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ

١- علل الشرائع: ٢/٢٢.

٢- الخصال: ٢/١٠.

٣- الهدایة: ٤٠.

٤- علل الشرائع: ٢/٢٣.

على محمد وآل محمد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام^١.

٦- السرائر: نقلًا من كتاب التوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أَخْفَى عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُلْعَنُ مِنْ «سَبِّحَانَ اللَّهِ» قلت: فيجزي أن أقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لا إله إلا الله وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَر؟ قال: نعم كُلُّ ذَا ذَكْرَ اللَّهِ^٢.

٧- السرائر: نقلًا من كتاب التوادر لحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عَمِّنْ ذَكْرَهُ، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ ثَلَاثَ تَسْبِيحةً أَوْ قَدْرَهُ مَتَرَسِّلاً، وَلِيُسْ لَهُ وَلَا كَرَامَةً أَنْ يَقُولَ سَبِّحْ سَبِّحْ سَبِّحْ^٣.

٨- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكيه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه أو سجوده فيحكيه مما حكم؟ قال: لا بأس إذا شقَّ عليه، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ أَفْضَلُ^٤.

١- ثواب الأعمال: ٣٢.

٢- السرائر: ٤٧٥.

٣- السرائر: ٤٧٥.

٤- قرب الإسناد: ٨٨ ط و ١١٤ ط.

باب ٢٥

السجود و آدابه وأحكامه

١ - العياشي: عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفُّ قال: وما الحجَّةُ في ذلك؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطع يده من الكرسou و المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله: «وَأَنَّ الساجدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء التبعة التي يسجد عليها «فَلَا تدعوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» و ما كان لله فلا يقطع، الخبر^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصاة فلما يكُن جبهته من الأرض، قال: يحرّك جبهته حتى يكُن و ينحني الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه^٢.

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطيه الشعر، هل

٢ - قرب الإسناد: ٩٣ ط حجر؛ ١٢٢ ط نجف.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٢٠.

يمجوز؟ قال: لا حتى تضع جببها على الأرض^١.

٤- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرفع موضع جببته في المسجد، فقال: إني أحب أن أضع وجهي في مثل قدمي، وأكره أن يضمه الرجل [على مرتفع] ظ^٢.

و منه: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أدعوا وأنا راكع أو ساجد؟ قال: فقل: نعم ادع و أنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، ادع الله عزوجل لدنياك و آخرتك.

٥- قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبدالله بن ميمون القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته^٣.

و منه: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة^٤.

٦- جامع البزنطي: نقلًا من خط بعض الأفاضل، عن الحلباني، عن الصادق عليهما السلام قال: إذا سجدت فلا تسبط ذراعيك كما يسطتبع ذراعيه، ولكن اجنب عنها، فإن رسول الله عليهما السلام كان يجنب بها حتى يرى بياض إيطيه.

٧- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل

١- قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف؛ ص ١٠١ ط حجر.

٢- التهذيب: ١/١٥٨.

٣- قرب الإسناد: ١٢ ط حجر؛ ص ١٧ ط نجف؛ جامع البزنطي: ٤٦٩.

٤- قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٦ ط نجف.

يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك؟ قال: لا بأس^١.

٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا تصوّب للسجود فقدمْ يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء^٢.

وعنه عليهما السلام قال: إذا سجّدت فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاءً أذنيك، نحو ما تكون إذا رفعتها بالتكبير، واجنح برفقيك، ولا تفترش ذراعيك، وامكِن جبّتك وأنفك من الأرض، واجرّج يديك من كمّيك وباسّر بها الأرض أو ما تصليّ عليه، ولا تسجد على كور العامة، حرّر عن جبّتك، وأقلّ ما يجزي أن يصيّب الأرض عن جبّتك قدر درهم^٣.

وعنه عليهما السلام أنه قال: وقل في السجود: «سبحان ربّ الأعلى» ثلاث مرات^٤.

وممّا رويانا عنهم عليهما السلام فيمن صلّى لنفسه أن يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ لك سجدة و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي وإلهي سجد للذّي خلقه و شقّ سمه و بصره الله رب العالمين، سبحان ربّ الأعلى و بحمده» ثلاث مرات، ويقول بين السجدين: اللَّهُمَّ اغفر لي و ارجعني و اجبرني و ارفعني^٥.

١- دعائم الاسلام: ١/١٦٣.

٢- المسائل البحار: ١٠/٢٥٣.

٤- دعائم الاسلام: ١/١٦٤.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٦٣.

٥- دعائم الاسلام: ١/١٦٤.

باب ٢٦

ما يصح السجود عليه وفضل السجود على طين القبر المقدس

١ - العلل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأستي، عن محمد بن إسحاق البرمي، عن علي بن عباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنتبأبت الأرض إلا ما أكل أوليس، فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عزوجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، والتساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترروا بغير رحمة، والتسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل^١.

و منه: عن أبيه، عن محمد بن الطمار عن محمد بن أحد الأشعري، عن السياري أن بعض

أهل المداين كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه فكرت فقلت: هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب: لا تصل على الزجاج، فإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض فإنه مما أنبت الأرض و لكنه من الرمل والملح وهو مسوخان.

قال الصدوق - رحمه الله - ليس كل رمل مسوحاً، ولا كل ملح، ولكن الرمل والملح الذي يتخد منه الزجاج مسوخان^١.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي^٢، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس^٣.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز^٤.

٤ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و جماعة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله، عن قيم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق عليهما السلام قال: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض، إلا المأكول والقطن والكتان^٥.

٥ - الاحتجاج: قال: كتب الحميري إلى القائم عليهما السلام يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب عليهما السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل^٦.

٦ - مصباح الشريعة: روى معاوية بن عمارة قال: كان لأبي عبدالله عليهما السلام خريطة

١ - علل الشرائع: ٢ / ٣١.

٢ - الخصال: ٢ / ١٦٥.

٣ - الاحتجاج: ٥ / ٢٧٤.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٣٠.

٥ - الخصال: ٢ / ١٥١.

ديباج صفراه فيها تربة أبي عبدالله عليهما السلام، فكان إذا حضرت الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال عليهما السلام: السجود على تربة الحسين عليهما السلام يحرق الحجب السبع.^١

دعوات الرواندي: عنه عليهما السلام مثله.

٧- ارشاد القلوب: للديلمي قال: كان الصادق عليهما السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليهما السلام تذلل الله واستكانة إليه.^٢

٨- المجازات النبوية: عن النبي عليهما السلام أنه قال: «تمسحوا بالأرض فائتها بكم برة».

باب ٢٧

فضل المسجود و اطالته و اكثاره

١- العلل: عن محمد بن محمد بن عاصم، عن الكلبي، عن علي بن محمد، عن محمد بن إساعيل، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: كان لأبي عليهما السلام في موضع سجوده آثاره ناتحة وكان يقطعها في السنة مرّتين، في كلّ مرّة خمس ثفثات، فسمّي ذا الثفثات لذلك^١.

٢- العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على ياليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا^٢.

٣- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا عليهما السلام قال: إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي^٣.

١- علل الشرائع: ٢٢٢ / ١؛ ٢٩ / ٢؛ الخصال: ١٥٨ / ٢.

٢- علل الشرائع: ١ / ٢٩؛ ٢ / ٢.

٣- عيون الأخبار: ٢٨١ / ١.

و منه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من الله عزوجلّ وهو ساجد، وذلك في قوله تبارك و تعالى: «و اسجد و اقترب»^١.

و منه: بهذا الإسناد، عن الرضا عليه السلام قال: إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله عزوجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي^٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد و محمد بن يحيى العطار معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله الحجاج، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: جاءت ريح وأنا ساجد، و جعل كل إنسان يطلب موضعه وأنا ساجد ملأ في الدُّعاء على ربِّي عزوجلّ حتى سكتت^٣.

٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد عليك بطول السجدة، فإن ذلك من سن الأوابين^٤.

٥ - العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن بالسند المتقدم قال: و من دين الأئمة عليه السلام الورع والعفة والصدق والصلاح و طول السجدة^٥.

٦ - الخرایج: روی عن منصور الصیقل قال: حججت فررت بالمدينة فأتتني قبر رسول الله عليه السلام فسلمت عليه، ثم التفت فإذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً فجلست حتى مللت، ثم قلت: لا أسبحن مادام ساجداً، فقلت: سبحان ربِّ العظيم وبحمده، أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه ثلاث مائة مرّة و نيفاً و ستين مرّة، فرفع رأسه ثم نهض.

فأتبعته وأنا أقول في نفسي: إن أذن لي دخلت عليه، ثم قلت له: جعلت فداك أنتم

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٧.

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٧.

٣ - عيون الأخبار: ٢ / ١٢٢.

٤ - عيون الأخبار: ٨ / ٢.

٥ - عيون الأخبار: ٢٩ / ٢.

تصنون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع؟ فلماً أن وقفت على الباب خرج إلى مصادف فقال: ادخل يا منصور، فدخلت فقال: لي مبتدئاً: يا منصور إبنكم إن أكثرتم أو أقللتكم فهو الله ما يقبل إلا منكم.

٧- **كتاب الملهوف:** عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه برباع الصحراء فتبعده مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة، فأحصى عليه ألف مرأة لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تبعداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً، ثم رفع رأسه .

باب ٢٨

سجود التلاوة

١ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل

يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يومي برأسه^١.

قال: و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، قال: يسجد إذا سمع

شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي برأسه أيام^٢.

٢ - السرائر: نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهما السلام قال: لا تقضى

الحانض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة^٣.

و منه: من الكتاب المذكور، عن عليٍّ بن خالد، عن أحمد بن المحسن، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل إذا

قرئ العزم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، ولا إذا قت، ولكن إذا سجدت

١ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢٧٩ . ٢ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢٧٩ .

٣ - السرائر: بحار الأنوار: ٤٧٧ / ٨١ .

قلت ما تقول في السجدة^١.

٣-السراير: نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله علثمة قال فيمن قرأ السجدة وعنه رجل على غير وضوء، قال: يسجد^٢.

و منه: عن علي بن رئاب، عن الحلباني قال: قلت لأبي عبدالله علثمة: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم^٣.

٤-الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله علثمة قال: إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتزييل السجدة، و حم السجدة^٤.

٥-السراير: نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى، فيركع ويسجد سجدين، ثم يذكر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزم أربع: الم تزييل، وحم السجدة، والتجم، واقرأ باسم ربك، وكان علي بن الحسين علثمة يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^٥.

٦-العلل: عن محمد بن محمد بن عاصم، عن الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسني وعلي بن محمد بن عبدالله جيماً، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر، عن عبدالله حمن ابن عبدالله المخزاعي عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شر، عن جابر، عن أبي جعفر علثمة قال: إن أبي علثمة ما ذكر الله نعمة عليه إلا سجد، ولاقرأ آية من كتاب الله عزوجل فيها سجدة إلا سجد، إلى أن قال: فسُئِي السجاد لذلك^٦.

١-السراير: ٤٧٦.

٢-السراير: ٤٦٥.

٣-الخصال: ١٢٠ / ١.

٤-علل الشرائع: ٢٢٢ / ١.

٥-السراير: ٤٩٦.

باب ٢٩

الادب في الهوي الى السجود والقيام عنه والتکبير عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة

- ١- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن القيام من التشهد من الركعتين الأولىين، كيف يصنع؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ماشاء صنع ولا بأس^١.
- ٢- الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آباءه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا^٢.
- ٣- السرائر: نقلًا من كتاب النواذر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام

١- قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢١ ط نجف.

٢- الخصال: ٢ / ١٦٥.

يبرأ من القدرة في كل ركعة ويقول: «بجول الله وقوته أقوم وأعد»^١.

و منه: من الكتاب المذكور، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عثيمين قال: إذا قمت من السجدة قلت: «الله بجولك وقوتك أقوم وأعد وأركع وأسجد»^٢.

و منه: نقلًا من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عثيمين: لابأس بالاقاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الاقاء بين التشهد في الجلوس وإنما التشهد في الجلوس وليس المعني بجالس^٣.

٤ - نوادر الرواندي: باسنده عن موسى بن جعفر، عن آبانه عثيمين قال: كان على عثيمين إذا رفع رأسه من السجدين قال: لا إله إلا الله^٤.

٥ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي أنه سأله أبو عبدالله عثيمين: لأي علة توضع اليدان إلى الأرض في السجود قبل الركعين؟ قال: لأنَّ اليدين بها مفتاح الصلاة^٥.

٦ - كتاب زيد النرسبي: عن أبي الحسن موسى عثيمين أنه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثمَّ نهض للقيام، وبادر بركتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بها الأرض قبل ركتيه.

و منه: قال: سمعت أبي الحسن عثيمين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثمَّ بادر بركتيه إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطاً واترك عليها ثمَّ قم، فإنَّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربِّه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم.

١ - السرائر: ٤٧٥.

٢ - السرائر: ٤٧٦.

٤ - نوادر الرواندي: ١.

٥ - علل الشرائع: ٢٠ و ٢١.

باب ٣٥**القنوت و آدابه و أحكامه**

- ١ - العيون: بالإسناد المتقدم عن الفضل فيما كتب الرضا عليهما السلام لل投保 من شرائع الدين قال عليهما السلام: و القنوت سنة واجبة في الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة^١.
- ٢ - الخصال: عن سنتة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله، عن قيم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليهما السلام قال: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، و قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت، والظهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدُّعاء^٢.
- ٣ - تحف العقول: عن الرضا عليهما السلام: فيما كتب لل投保 قال: كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة^٣.
- ٤ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي

١- عيون الأخبار: ٢/١٢٣. ٢- الخصال: ٢/١٥١.

٣- تحف العقول: ط الاسلامية ٤٤٠.

القنوت حتى ركع، ما حاله؟ قال عليه السلام: تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^١.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروة، والوقف بعرفات، وركعتي الطواف^٢.

الهداية: مرسلًا مثله^٣.

٦ - السرائر: نقلًا من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبدالله بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنَّ حالتنا قد تغيرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة فأسمى حاجتي للدين والدنيا؟ قال: نعم، فإنَّ رسول الله عليه السلام قد قلت و دعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، و فعله على عليه السلام من بعده^٤.

٧ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شرخ، عن ذرعر الحاربي قال: قال الحرث بن المغيرة النضرى لأبي عبدالله عليهما السلام: إنَّ أبا معقل المزني حدَّثني عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه صلى بالناس المغرب ففقت في الركعة الثانية ولعن معاوية و عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي، قال عليهما السلام: الشيخ صدق فالعنهم.

١ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢ - ٢٨٠ .

٤ - السرائر: ٤٧٦ .

٢ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢ .

٣ - الهداية: ٤٠ .

باب ٣١

التشهيد وأحكامه

١ - ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جليلة، عن محمد بن هارون، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا صلَّى أحدكم ولم يصلَّى على النبي عليهما السلام في صلاته، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة^١.

المحاسن: عن محمد بن علي، عن أبي جليلة مثله^٢.

مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمته عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن أبي جليلة، عن محمد بن هارون عنه عليهما السلام مثله إلا أنَّ فيه: ولم يذكر النبي عليهما السلام^٣.

٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل صلَّى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث، فقال: أما صلاته فقد مضت، وأما التشهيد فستَّة في الصلاة، فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو

١ - ثواب الأعمال: ١٨٧.

٢ - المحاسن: ٩٥.

٣ - أمال الصدوق: ٣٤٦.

مكان نظيف فيشهد^١.

٣- كتاب عاصم بن حميد: عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب الأحسيني

قال: سأله أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التشهيد، كيف كانوا يقولون؟ قال: كانوا يقولون أحسن ما يعلمون، ولو كان موقتاً هلك الناس.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا قال العبد في التشهيد في الأخيرتين وهو جالس «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، وأنَّ الساعة آتية لاريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور» ثمَّ أحدث حدثاً فقد تمت صلاته^٢.

٥- فلاح السائل: يقول في التشهيد: بسم الله وبإله، والأسماء الحسنة كلها الله، أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتبلي شفاعته في أمته وارفع درجته^٣ وإن اقتصر على الشهادة لله جل جلاله بالواحدانية، ولمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ بالرسالة، وعلى الصلاة عليه وآله وأجزاء ذلك^٣.

و قال رحمه الله: يقول في تشهيد الفريضة: بسم الله وبإله، والأسماء الحسنة كلها الله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركين.

التحيات لله، والصلوات الطيبات الظاهرة الزاكيات الرائعات الغادييات الناعمات

للله، ماطلب لله، وطهر وزكي وخلص، وما خبى فلغير الله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله أرسله بالحق

١- الحسان: ٣٢٥؛ بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٣٢.

٢- الخصال: ٢ / ١٦٦.

٣- فلاح السائل: ١٣٤.

بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ الجنة حقٌّ وأنَّ النار حقٌّ وأنَّ الساعة آتية لاريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أنَّ ربِّي نعم ربٌّ، وأنَّ محمدًا نعم الرَّسول، أشهد ما على الرَّسول إلَّا البلاغ المبين.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحُمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتْ وَبَارِكْتْ وَرَحْمَتْ وَتَرْحَمَتْ وَتَعْنَثَتْ عَلَى إِيْرَاهِيمَ وَآلَ إِيْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمَهَدِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ^١.

٦- مصباح الشيخ: في تشهيد التافلة والتشهد الأول يقول: بسم الله وبآله وأسرئه الحسني كلها الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْبِلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَقَرْبَ وَسِيلَتَهُ، وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ، وَذَكْرُ فِي التَّشْهِيدِ الثَّانِي مَا ذُكِرَ فِي التَّشْهِيدِ إِلَى آخِرِهِ.

أقول: وَ ذَكْرُ الشَّيْخِ نَحْوَذُكَ فِي التَّهَايَةِ وَ الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ^٢ أَيْضًا بِأَدْنِي تَغْيِيرِ فِي التَّرْتِيبِ وَغَيْرِهِ.

٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في التشهيد الأول: «بسم الله وبآله وأسرئه الحسني كلها الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْبِلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَصَلُّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ^٣.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ «بِسْ

٢- المقنق: ٢٩ ط الاسلامية.

١- فلاح السائل: ١٦٢

٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٦٤

الله، التحيّات لله، الطيّبات الطّاهرات، الصّلوات الزّاكىات الحسّنات الغادىيات الرّائحات الناعمات السابقات لله، ما طاب و صلح و خلس و زكي فللّه، أشهد أن لا إله إلا وحدة لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ الله نعم الربُّ، وأنَّ مُحَمَّداً^{عليه السلام} نعم الرّسول - ثمَّ أتن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن، وصلٌّ على مُحَمَّدٍ وآلِه ثمَّ سل نفسك، وتخير من الدُّعاء ما أحببت، فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي^{عليه السلام} تقول: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله، السلام على محمد رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^١.

٨- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل ترك الشهادة حتى سلم، كيف يصنع؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهّد، وعليه سجّدنا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة^٢.

٩- المعتبر: أفضل الشهادة ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله، الحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربِّي نعم الربُّ وأنَّ مُحَمَّداً^{عليه السلام} نعم الرّسول، اللهم صلٌّ على محمد وآل محمد، وتقبّل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثمَّ تحمد الله مرّتين أو ثلثاً ثمَّ تقوم.

فذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين

١- دعائم الإسلام: ١/١٦٥.

٢- قرب الإسناد: ٩٠ ط حجر؛ ص ١١٨ ط نجف.

يدي الساعة، أشهد أنك نعم ربُّ، وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرَّسُول، التَّحْمِيدُ لِللهِ، وَالصَّلواتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْزَّاكِيَّاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّانِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ للهِ، ماطاب و زكي و طهر و ما خلص و صفي فللله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، اللَّهُمَّ صُلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وبارك عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وسلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وترحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتُ وبارَكْتُ وترحَّمْتُ عَلَى إِيَّاهُمْ وآلِ إِيَّاهُمْ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجید.

اللَّهُمَّ صُلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وامنِ عَلَيَّ بِالجَنَّةِ، وعافِي مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قُلْ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»^١.

باب ٣٢

التسليم وآدابه وأحكامه

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن تسلیم الرجل خلف الامام في الصلاة؟ كيف؟ قال: تسلیمة واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن^١.

٢ - الخصال: عن ستة من مشايخه منهم علي بن عبدالله الوراق، عن أحمد بن محمد ابن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يقال في التشهد الأولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأن تخليل الصلاة هو التسلیم، وإذا قلت هذا فقد سلمت^٢.

العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام فيما كتب للمؤمن مثله إلا أن فيه: لا يجوز أن تقول^٣.

٣ - المعتبر، والمنتهى، والتذكرة: نقلًا من جامع البزنطي، عن عبدالله بن

١ - قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٦ ط نجف.

٢ - عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢

٣ - الخصال: ١٥١ / ٢

أبي يغفور قال: سألت أبا عبدالله عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم^١.

٤- المناقب: لابن شهر آشوب، عن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين طليط^٢: ما افتتاح الصلاة؟ قال: التكبير. قال: ما تحرّي بها؟ قال: التكبير. قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم^٣.

٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عطية^٤ قال: إذا قضيت التشهد فسلم عن بيتك و عن شمالك، تقول: «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته»^٥.

٦- السرائر: نقلًا من كتاب النواذر لحمد بن علي بن عبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن الفضال، عن علي بن يعقوب الماشمي عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمش، عن أبي عبدالله عطية^٦ قال: سأله عن الركعتين الأولىتين إذا جلست فيها للتشهد فقلت وأنا جالس: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فهو الانصراف^٧.

١- المعتر: ١٩١.

٢- مناقب آل أبي طالب: ٤ / ١١٣٠، بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٤٦٧.

باب ٣٣

فضل التعقيب وشرائطه وأدابه

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن سلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عزوجل، وحق على الله تعالى أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأله.^١

وقال عليه السلام: اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فانه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.^٢

وقال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال عبد الله بن سبا: يا أمير المؤمنين! أليس الله في كل مكان؟ قال عليه السلام: بل، قال: فلما يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ: «و في السماء رزقكم و ما توعدون»^٣، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق ما وعد الله عزوجل السماء.^٤

١- الخصال: ١٦٩ / ٢

٢- الخصال: ١٥٦ / ٢

٣- الذاريات: ٢٢

٤- الخصال: ١٦٥ / ٢

٢ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون العطاردي قال: رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يقع في مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، و سمعته يقول: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس ستره الله عزوجل من النار، ستره الله عزوجل من النار، ستره الله عزوجل من النار^١.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ، فَعُلِّيَّكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ^٢. و منه: باسناده عن سعيد بن علقة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: التعقب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق^٣.

٤ - العيون: بأسانيد عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^٤.

صحيفة الرضا: عنه عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام مثله^٥.

مجالس ابن الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام مثله^٦.

٥ - و منه: عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن أحمد المنصورى، عن عيسى بن أحمد عم أبيه، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليهما السلام قال: ثلاثة أوقات

١ - أمالى الصدوق: ٣٤٣.

٢ - الخصال: ٩٣ / ٢.

٤ - عيون الأخبار: ٢٨ / ٢.

٦ - أمالى الطوسي: ٢١٠ / ٢؛ أمالى المفيد: ٧٦.

٥ - صحيفة الرضا عليهما السلام: ١٥.

٢ - الخصال: ١ / ١٣٤.

٤ - عيون الأخبار: ٢٨ / ٢.

٦ - أمالى الطوسي: ٢١٠ / ٢؛ أمالى المفيد: ٧٦.

لا يعجب فيها الدُّعاء عن الله: في أثر المكتوبة، و عند نزول القطر، و ظهور آية معجزة الله في أرضه^١.

و منه: بهذا الإسناد عنه عن أبيه طَبِيعَةَ اللَّهِ، عن النبي ﷺ قال: من أدى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة، قال ابن الفحَام: رأيت والله أمير المؤمنين طَبِيعَةَ اللَّهِ في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد «اللَّهُمَّ بِحَقِّكَ» من رواه وروي عنه، صل على جاعتهم وافعل بي كيف وكيف^٢.

١- أمالى الطوسي: ١ / ٢٨٧

٢- أمالى الطوسي: ١ / ٢٩٥

باب ٣٤

تسبیح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة وادارتها

١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام

قال: من ستبخ فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له،
ويبدأ بالتكبير، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام لحمزة بن حران: حسبك بها يا حمزه^١.

٢ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن

عامر، عن عمّه عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن أبي هارون المكنوف، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: يا أبا هارون، إننا نأمر صبياننا بتسبیح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلة فالزمد، فانه لم
يلزمه عبد فشق^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون مثله^٣.

١- قرب الإسناد: ٤ ط حجر.

٢- أمالى الصدوق: ٣٤٥

٣- ثواب الأعمال: ١٤٨.

٣- معانٰي الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس عن محمد ابن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد بن سعيد، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام أنه سُئل عن قول الله عزوجل «اذكروا الله ذكرأكثيرا»^١ ما هذا الذكر الكبير؟ قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكبير^٢.

العيashi: عن محمد بن مسلم مثله.^٣

٤- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي خالد القمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم^٤.
مصباح الأنوار: مرسلًا مثله.

٥- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد البجلي عن ابن أسباط عن ابن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وترصد الشيطان، وترضي الرحمن^٥.

٦- المحسن: عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليهما السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر - حتى أحصاها أربعة وثلاثين، ثم قال: الحمد لله - حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يخصيها بيده جملة واحدة^٦.

١- الأحزاب: ٤٢.

٢- معانٰي الأخبار: ١٩٣.

٣- تفسير العياشي: ١/٦٨؛ البقرة/١٥٢.

٤- ثواب الأعمال: ١٤٩.

٥- المحسن: ٣٦.

٧- الهدایة: سبّح بتسبيح فاطمة عليها السلام بعد الفريضة، وهي أربع و ثلاثون تكبيرة وثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميدة، فانّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجله غفر له ^١.

٨- وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جدّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلًا من خطّ الشهيد رفع الله درجته نقلًا من مزار بخطّ محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبح بها، وإن سبحت في كفّه، وإذا حرّكها وهو ساهم كتب له تسبيحة، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة.

و عنه عليه السلام أنه قال: من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربع مائة حسنة، ومحى عنه أربع مائة سيئة، وقضيت له أربع مائة حاجة، ورفع له أربع مائة درجة، ثم قال: و تكون السبحة بخيوط زرق أربعًا وثلاثين خرزة، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء، لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبيح بها بعد كل صلاة. هذا آخر ما نقلته من خطّه قدس سره.

باب ٣٥

سائر ما يستحب عقيب كل صلاة

١ - العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: لأنَّ النبي عليه السلام لما فتح مكة صلَّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثةً و قال: لا إله إلا الله وحده وحده، أخجز وعده، ونصر عبده، وأعزْ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيي ويميت، و هو على كل شيء قادر. ثم أقبل على أصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنَّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده^١.

٢ - قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكتال له بالمكيال الأول فليقل في

دبر كل صلاة «سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * و الحمد لله رب العالمين»^١.

٣- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق، عن

أبيه طلحة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد^٢.

الكارم: عنه عليه السلام مرسلاً مثله^٣.

١- قرب الإسناد: ٢٤ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٥٦ ط حجر؛ ص ٧٥ ط نجف.

٣- مكارم الأخلاق: ٣٢٨.

باب ٣٦

سجدة الشكر وفضلها وما يقرأ فيها وآدابها

- ١- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فأنَّ بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز في صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من أ Zimmerman السنن وأوجبها، ولم يقل إنَّ هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، وأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فانَّ فضل الدُّعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدُّعاء بعثيب التوافل، كفضل الفرائض على التوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، والأفضل أن يكون بعد الفرض، فان جعلت بعد التوافل أيضاً جاز^١.
- ٢- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن سليمان ابن حفص قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: شكرأ شكرأ، وإن شئت: عفوأ عفوأ.

قال الصدوق - ره - : قد لقي سليمان موسى بن جعفر والرضا عليهم السلام ولا أدرى هذا الخبر^١ عن أبيهما.

٣ - العلل^٢ والعيون: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد المدائني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليهم السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى على ما وفق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزئ فيها من القول أن يقول: شكرًا لله شكرًا لله، شكرًا لله، ثلاث مرات.

قلت: فما معنى قوله «شكراً لله» قال: يقول هذه السجدة متى شكر لله عز وجل على ما وافقني به من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالتوافق ثم بهذه السجدة.^٣

٤ - العيون: في خبر رجاء بن أبي الضحاك: إنَّ الرضا عليه السلام كان يسجد بعد الفراغ من تعقب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرَّة: شكرًا لله، وبعد الفراغ من تعقب العصر سجدة يقول فيها مائة مرَّة: حمدًا لله، وكان يسجد بعد تعقب المغرب وبعد تعقب العشاء وكان إذا أصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله و يحمده و يكبر الله و يهلهل الله و يصلِّي على النبي صلوات الله عليه وآله و سلم حتى تطلع الشمس، ثم يسجد سجدة يبق فيها حتى يتعالى النهار^٤.

٥ - الفقيه: قال الصادق عليه السلام: إنَّ العبد إذا سجد فقال: «يا رب يا رب» حتى ينقطع نفسه، قال له رب تبارك وتعالى: ليك ما حاجتك؟^٥

١ - عيون الأخبار: ١ / ٢٨٠؛ الفقيه: ١ / ٢١٨؛ الكافي: ٣ / ٢٢٦.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٤٩.

٣ - عيون الأخبار: ١ / ٢٨١.

٤ - الفقيه: ١ / ٢١٩.

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ١٨٠ - ١٨٢.

باب ٣٧

الأدعية والاذكار عند الصباح والمساء

- ١ - **جامع الأخبار:** قال رسول الله ﷺ: ما من حافظين يرفاعن إلى الله تعالى ما حفظا فيرى الله تبارك وتعالى في أول الصحيفة خيراً و في آخرها خيراً إلا قال ملائكته: اشهدوا أنّي قد غفرت لعبدي ما بين طرق الصحيفة.
- ٢ - **الكافي:** بسنده عن غالب بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَظَاهَمَ بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ»^١ قال: هو الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها، وهي ساعة إجابة.^٢
- و منه: بسنده عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ إيليس عليه لعائن الله يبيث جنود الليل من حين تغيب الشمس و تطلع فأكثروا ذكر الله عزوجل في هاتين الساعتين و تعوذوا بالله من شر إيليس و جنوده و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتها غفلة.^٣
- ٣ - **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علي بن

.٥٢٢ / ٢ - الكافي:

١ - الرعد / ١٥ .

.٥٢٢ / ٢ - الكافي:

ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي إسحاق السبئي، عن الحارث الأعور، عن علي عليهما السلام قال: من قال حين يمسي - ثلاث مرات - «سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون، و له الحمد في السموات والأرض و عشياً و حين تظهرون» لم يفته خير يكون في تلك الليلة و صرف عنه جميع شرها، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم، وصرف عنه جميع شره.^١

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمرة، مثله.^٢

٤- فلاح السائل: أقول: ويسبح ويهلل عند الغروب و بعد الفجر كما رويَناه عن محمد بن الأشعث المشهود بثقته باسناده إلى الصادق عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كان إذا أصبح يقول مرحباً بكما من ملكين حفيظين كريمين أ ملي عليكم ما تحبأن إن شاء الله، فلا يزال في التسبيح والتهليل حتى تطلع الشمس، وكذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس.

ويقول ما رواه أحمد بن عثمان بن أحمد الجباني قال: حدثني أبي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري عن علي بن مخلد، عن همام بن نهيك، عن أحمد بن هليل، عن ابن أبي عمرة، عن أمية بن علي قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: من قال عند غروب الشمس في كل يوم «يا من ختم النبوة بمحمد عليهما السلام، اختم لي في يومي هذا بخير و سنتي بخير، و عمري بخير» فمات في تلك الليلة أو في تلك الجمعة أو في ذلك الشهر أو في تلك السنة دخل الجنة.^٣

أقول: ويكبَّر الله جل جلاله مائة تكبير قبل الغروب، فقد رويَنا باسنادنا إلى جعفر ابن سليمان وهو من أصحابنا الثقات في كتاب ثواب الأعمال: قال علي بن الحسين عليهما

١- أمالى الصدق: ٣٤٥

٢- ثواب الأعمال: ١٥١

٣- فلاح السائل: ٢٢١

السلام: من قال مائة مرّة: الله أكبر، قبل غروب الشمس، كان أفضل من عتق مائة رقبة.^١
وروى لنا أيضاً عن سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدعاء عن الباقي على عليه السلام أنَّ من كبرَ
الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب له من الأجر كأجر من أعتق مائة
رقبة.

وروى لنا عن سعد بن عبد الله بسانده إلى عليّ بن الحسين عليه السلام بلفظ رواية جعفر بن
سلیمان، ويقول أيضاً ما رواه أبو محمد هارون بن موسى - ره - عن محمد بن همام، عن
الحسين بن هارون بن حمدون المدائني، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار،
عن أبي داود المسترق عن محسن، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما على
أحدكم أن يقول إذا أصبح وأمسى ثلات مرات «اللهم مقلب القلوب والأبصار، ثبت قلبي
على دينك، ولا تراغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، و
أجري من النار برحمتك، اللهم امدد لي في عمري، وأوسع عليّ من رزقي، وانشر عليّ من
رحمتك، وإن كنتُ عندك في أُم الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً فائضاً تمحو ما تشاء وثبت و
عندك أُم الكتاب».^٢

ويقول أيضاً: ما رواه عليّ بن مهزيار، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن
أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدُّعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ
شيء قادر» عشر مرات.^٣

ويقول: أَعوذ بالله السميع العليم من هزات الشياطين، وأَعوذ بالله أَن يخضرون، إِنَّ

٢- فلاح السائل: ٢٢٢.

١- فلاح السائل: ٢٢٢.

٣- فلاح السائل: ٢٢٢.

الله هو السميع العليم عشر مرات^١.

الكافي: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي مثله إلا أنه زاد في آخره: قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إذا نسيتها^٢.

٥ - الكافي: بسنده عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتدع أن تدعوه بهذا الدعاء ثلاث مرات إذا أصبحت، وثلاث مرات إذا أمسست «اللهم اجعلني في دربك الحصينة التي تحمل فيها من تريده» فأنّ أبي عليه السلام كان يقول: هذا من الدعاء المخزون^٣.

و منه: بسنده عن أحد حماس عليه السلام قال: من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك المقربين، وحملة عرشك المصطفين، أتّك أنت الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وأنّ محمدًا عبدك ورسولك، وأنّ فلان بن فلان إمامي ولنبي، وأنّ آباء رسول الله عليه السلام وعليّاً وحسناً وحسيناً وفلاناً وفلاناً - حتى ينتهي إليه - أتّقى وأوليائي وعلى ذلك أخيّي وعليه أموت وعليه أبعث يوم القيمة، وأبراً من فلان وفلان، فان مات في ليلته دخل الجنة^٤.

و منه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال هذا حين يسي حفَّ بجناح من أجحة جبرئيل عليه السلام حتى يصبح «أستودع الله العلي الأعلى الجليل العظيم نفسي و من يعنيه أمره، وأستودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كلُّ شيء» - ثلاث مرات^٥.

١ - فلاح السائل: ٢٢٢.

٢ - الكافي: ٥٣٤ / ٢.

٣ - الكافي: ٥٢٣ / ٢.

٤ - الكافي: ٥٣٢ - ٥٣٣.

٤ - الكافي: ٥٢٢ / ٢.

أبواب

النوافل اليومية

وفضلها وأحكامها وتعقيباتها

باب ١

جوامع أحكامها وأعدادها وفضائلها

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: إنَّ تبارك و تعالى أتمَ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمَ صيام الفريضة بصيام النافلة، الخبر^١.

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: أتدرى لأيِّ شيء وضع التطوع؟ قلت: ما أدرى جعلت فداك، قال: إنه طوع لكم و نافله للأنبياء، و تدرى لم وضع التطوع؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: لاته إن كان في الفريضة نقصان فصبت النافلة على الفريضة حتى تتم، إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول لنبيه عليه السلام «و من الليل فتهجد به نافلة لك»^٢.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٠.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ١٧؛ و الآية في الاسراء / ٧٩.

٢- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ العبد لترفع له من صلاته نفسها أو ثلثتها أو رباعها أو خمسها، وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنواواف ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.^١

و منه: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حرير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.^٢

٣- السرائر: نقاً من كتاب حرير، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا تصل من النافلة شيئاً وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة.

و قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة.^٣

٤- نهج البلاغة^٤ و مشكوة الأنوار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للقلوب إقبالاً و إدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النواواف، وإذا أدرست فاقتصرروا بها على الفرائض.^٥

٥- النهج: قال عليه السلام: لا قربة للنواواف إذا أضررت بالفرائض.^٦

و منه: قال عليه السلام: قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول.^٧

١- علل الشرائع: ٢ / ١٨.

٢- السرائر: ٤٧٢.

٤- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣١٢ من قسم الحكم.

٥- مشكوة الأنوار: ٢٥٦.

٦- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٩ من قسم الحكم.

٧- نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٧٨ من قسم الحكم.

و قال عليه السلام: إذا أضررت النوافل بالفرائض فارفضوها^١.

٦ - العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحصين عن ابراهيم بن مخلد، عن أحمد بن ابراهيم، عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله التزويقي قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام محمد بن علي الباقر: لأئي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود؟ قال: لأن الله تبارك و تعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله عليهما السلام مثلها، فصارت إحدى و خمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بر克عة^٢.

٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسکین، عن عبدالله بن علي الزراد قال: سأله أبو كهمش أبو عبدالله عليهما السلام فقال: يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ فقال: لا، بل هننا وهننا، فأنها تشهد له يوم القيمة.

قال الصدق رحمه الله: يعني أن بقاع الأرض تشهد له^٣.

٨ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسين، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: ركعتين بر克عة^٤.

٩ - السرائر: نقلًا من كتاب حرزن، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليهما السلام في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم^٥.

١٠ - تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٧٩ من قسم الحكم.

٢ - علل الشرائع: ١٩ / ٢ . ٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢ .

٤ - السرائر: ٤٧١ . ٥ - قرب الإسناد: ١٢٦ ط نجف.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك ربّا فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، أبجور ذلك؟ قال: قرّة عين لك و الله - ثلاثة - إنّ الله يقول: «وهو الذي جعل الليل والنهر»^١ الآية، فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سرّ آل محمد المكروب^٢.

١١- المختار: من كتاب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَمَانَ عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ الْخَتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن الرجل يصلّى وهو يمشي تطوعاً، قال: نعم، قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ: و سمعته أنا من الْحَسِينِ بْنِ الْخَتَارِ.

١٢- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر مابينه وبين العصر ومتى ما أحبّ^٣.

١- الفرقان / ٦٢.

٢- تفسير القمي: ٤٦٧

٣- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٨٢؛ قرب الإسناد: ١٢٢

باب ٢

فضل الو涕رة

وآدابها وعللها وتعقيبها وساير الصلوات بعد العشاء الآخرة

١ - العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن حدان، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصل العشاء الآخرة، فإذا صليت ركعتين وأنا جالس، فقال: أما إنها واحدة، ولو بَتْ على وتر^١.

و منه: عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأستدي، عن موسى بن عمران الجعفي، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن أبي حزرة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فلا يبيّن ألا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة. قال: نعم، إنّها بر克عة، فمن صلّاها ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلّي الو涕رة آخر الليل.

فقلت: هل صلى رسول الله عليه السلام هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأنَّ

رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه [هل] يوم أم لا، وغيره لا يعلم، فن أجل ذلك لم يصلّها وأمر بها^١.

٢- جامع البزنطي: نقلًا عن بعض الأفاضل عن الحلبـي، عن الصادق علـيـه السلام قال: من قرأ مائة آية بعد العشاء لم يكن من الغافلين.

و عن الحسين بن زيـاد قال: سمعت أبا عبد الله علـيـه السلام يقول: إني لأمـقتـ الرجلـ يكونـ قد قـرأـ القرآنـ ثمـ يـنـامـ حتـىـ يـصـبـحـ لاـ يـسـمـعـ اللهـ منهـ شيئاً.

٣- رجال الكشي: عن حدوـيـهـ، عن إبراهـيمـ، عن محمدـ بنـ عـيسـىـ، عن هـشـامـ المـشـرـقـيـ، عن الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: إـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ سـأـلـونـيـ فـقـالـواـ: إـنـ يـونـسـ يـقـولـ: مـنـ السـتـةـ أـنـ يـصـلـيـ الـإـنـسـانـ رـكـعـتـينـ وـ هـوـ جـالـسـ بـعـدـ الـعـتـمـةـ، فـقـلـتـ: صـدـقـ يـونـسـ.^٢

باب ٣

فضل صلاة الليل و عبادته

- ١- **كتاب الحسين بن عثمان:** عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: صلاة الليل كفارة لما اجترح بالنهار.
- ٢- **المعاني و الخصال^١ والمجالس:** عن محمد بن أحمد بن أسد الأستدي عن عمر بن أبي غيلان الشقيري و عيسى بن سليمان الفرضي معاً، عن إبراهيم الترجانى عن سعد ابن سعيد الجرجانى، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليهما السلام: أشرف أمّتي حلة القرآن وأصحاب الليل^٢.
- ٣- **العيون:** عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: خيركم من أطاب الكلام، و أطعم الطعام، و صلى بالليل و الناس نیام^٣.
- ٤- **الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكرياء عن بكر بن

١- معانى الأخبار: ٧٧٧ و ١٧٨؛ الخصال: ١ / ٧.

٣- عيون الأخبار: ٦٥ / ٢.

٢- أمالى الصدوق: ١٤١.

عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل ذكر فيه الأئمة و علامة الامامة، فقال: و دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر، وطول السجود، وقيام الليل، واجتناب المحارم، وانتظار الفرج بالصبر، وحسن الصحبة وحسن الجوار.^١

و منه: في وصايا أبي ذر رضي الله عنه أنه سأله النبي عليه السلام: أي الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الغابر.^٢

و منه و ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده المحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قيام الليل مصححة للبدن، و مرضاة للرب عزوجل، و تعرّض للرحمة، و تمسك بأخلاق النبيين.^٣
المحاسن: عن القاسم بن يحيى مثله.^٤

٥- العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سليمان لاتدع قيام الليل، فان المغبون من حرم قيام الليل.^٥

معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار مثله.^٦

٦- ثواب الأعمال، والعلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمارة، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بصلة الليل فاتها سنة بيتكم، ودأب الصالحين قبلكم و مطردة

١- الخصال: ٢ / ٧٩ . ٢- الخصال: ٢ / ١٠٤؛ و المعاني: ٣٣٢.

٣- الخصال: ٢ / ١٥٦؛ ثواب الأعمال: ٣٨ . ٤- المحسن: ٥٣.

٥- ثواب الأعمال: ٣٨ . ٦- معاني الأخبار: ٢٤٢.

الداء عن أجسادكم.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الربيع، وصلاة الليل تجلب الرزق.^١

و منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعِذَابٍ قَاتِلٍ قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَبَّلُونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتَ بِهِمْ عِذَابِي.^٢

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن الحسين الكوفي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام مثله.^٣

٧ - العلل والعيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى، عن أخيه الرضا عليهما السلام، عن أبيه، عن جده قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام: ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجهاؤ؟ قال: لأنهم خلوا بربرهم فكساهم الله من نوره.^٤

مجالس الشيخ: عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد قوله، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمته عاصم، عن الصادق عليهما السلام مثله.^٥

١ - ثواب الأعمال: ٣٨؛ علل الشرائع: ٢/٥١.

٢ - علل الشرائع: ٢٠٨/٢.

٣ - ثواب الأعمال: ١٦١.

٤ - علل الشرائع: ١/٥٤؛ عيون الأخبار: ١/٢٨٢.

٥ - أمالى الطوسي: ٢/٢٩٥.

باب ٤

آداب القيام الى صلاة الليل و الدعاء عند ذلك

١ - المحسن: [عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاط] عن أبيه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأحب إذا قام بالليل أن يستاك وأن يشم الطيب، فان الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك^١.

٢ - الفقيه: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن أنا قت من آخر الليل، أي شيء أقول؟ فقال: قل: «الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين، والحمد لله الذي يحيي الموتى وبيعث من في القبور» فأنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى^٢.

باب ٥

كيفية صلاة الليل والشفع والوتر وسنتها وأدابها وأحكامها

١- **المجالس:** عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكي عن المنصور بن العباس، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ستين مَرَّةً قل هو الله أَحَدٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثلَاثَيْنَ مَرَّةً، افْتَلْ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ^١.

٢- **العلل:** عن عليّ بن عبد الله الوراق وعليّ بن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحكم، عن بشر بن غياث، عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْوَتَرَ لَا تَهُنَّ وَاحِدٌ^٢.

٣- **غوالي اللالي:** روی عن أبي الجوزاء قال: علمي الحسن بن عليّ عليهما السلام كلمات علمه إياته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارَكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَ شَرًّا مَا قَضَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي

عليك إِنَّه لَا يَذُلُّ مِنْ وَالْيَتَمْ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ» وَقَالَ: إِنَّه كَانَ يَقُولُهَا فِي قَنْوَتِ الْوَتَرِ.

الْفَقِيهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي قَنْوَتِ الْوَتَرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، سَبَحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأُؤْمِنُ بِكَ، وَأَتُوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ»^١.

٤- ثواب الأعمال^٢ والخصال: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عَنْ الْمُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» سَبْعِينَ مَرَّةً وَهُوَ قَائِمٌ، فَوَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُضِيَّ لَهُ سَنَةٌ، كَتَبَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرَاتِ بِالْأَسْحَارِ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- المحسنون: عن أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْوَتَرِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» سَبْعِينَ مَرَّةً وَدَامَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ كَتُبَ منَ الْمُسْتَغْفِرَاتِ بِالْأَسْحَارِ^٣.

وَمِنْهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ التَّضَرِّعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ وَفَضَالَةِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَثَمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي وَلَادِ حَفْصِ بْنِ سَالمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رُكُنَتِ الْوَتَرِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا، ثُمَّ عَدْ إِلَى مَكَانِكَ وَارْكِعْ رُكْعَةً^٤.

٦- عَدَةُ الدَّاعِي: رُوِيَّ أَنَّ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا أَسْتَجِيبَ لَهُ، وَيَتَأَكَّدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ، وَاللَّيْلِ الْعَشَرِ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتَرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِّرَ، وَرَبَّ كُلِّ

١- الفقيه: ٣٠٨ / ١

٢- ثواب الأعمال: ١٥٥

٣- المحسنون: ٣٢٥

٤- المحسنون: ٥٣

شي وإله كلّ شيء، وملك كلّ شيء، صلّى الله عليه وآله وسليمه، وأفعل بي وبفلان وفلان ما أنت أهله، ولا تفعل بما نحن أهله، يا أهل التقوى وأهل المغفرة^١.

و عنهم عليهما السلام: ألا صلوات الله على المتسحرين والمستغرين بالأسحار^٢.

٧- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: صلّى الله عليه وآله وسليمه صلاة الليل متى شئت من أول الليل أو من آخره، بعد أن تصلّى العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل^٣.
و عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: من أصبح ولم يوت فليوطّ إذا أصبح، يعني يقضيه إذا فاتته^٤.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في صلاة الوتر في الحمل^٥.

و عن الصادق عليهما السلام أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ماليلق من النوم وقال: إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم، حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: قرّة عين له والله، ولم يرخص له في الوتر أول الليل، وقال: الوتر قبل الفجر^٦.

و عنده عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «و الشفع والوتر»^٧ قال: الشفع الركعتان، والوتر الواحدة التي يقتضي فيها^٨.

وقال: يسلّم من الركعتين ويأمر ابن شاء وينهى و يتكلّم ب حاجته و يتصرّف فيها ثم يوتّ بعد ذلك برکعة واحدة يقتضي بعد الركوع، ويجلس ويشتمد، ويسلم ثم يصلّي ركعتين جالساً ولا يصلّي بعد ذلك صلاة حتى يطلع الفجر، فيصلّي ركعتي الفجر^٩.

٢- أمالی الطوسي: ٢/١١١؛ التهذيب: ١/٤٠٨.

١- عدة الداعي: ١٢٨.

٤- دعائم الاسلام: ١/٢٠٣.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٣٩.

٦- دعائم الاسلام: ١/٢٠٤.

٥- دعائم الاسلام: ١/٢٠٣.

٨- دعائم الاسلام: ١/٢٠٥.

٧- الفجر: ٣.

٩- دعائم الاسلام: ١/٢٠٥.

و عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سبعة أسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أئمها الكافرون، وفي الثالثة التي يقنت فيها بقل هو الله أحد و ذلك بعد فاتحة الكتاب^١.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: قتوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، و ترفع يديك و تبسطهما و ترفع باطنها دون وجهك و تدعوا^٢.

٨- التهذيب: في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القراءة في الوتر قال: كان بيني وبين أبي باب، فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثة، وكان يقرأ هو الله فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّي^٣.
وفي الصحيح أيضاً عن عليهما السلام قال: كان أبي يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه^٤.

وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليهما السلام عن القراءة في الوتر و قلت: إنَّ بعضَ روى قل هو الله أحد في الثلاث و بعضَ روى المعاذتين و في الثالثة قل هو الله أحد، فقال: أعمل بالمعاذتين و قل هو الله أحد^٥.

أقول: الأخبار في قراءة التوحيد في الثلاث كثيرة و العمل بكل منها حسن.

٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل مراراً، و ذلك أشدُّ القيام، كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخترماً ثمَّ يرقد ماشاء الله، ثمَّ يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلّي أربع ركعات، ثمَّ يرقد ماشاء الله ثمَّ يقوم فيتوضأ و يستاك و يصلّي أربع ركعات يفعل ذلك مراراً، حتى إذا قرب

٢- دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١

١- دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١

٤- التهذيب: ١ / ١٧١

٢- التهذيب: ١ / ١٧١

٥- التهذيب: ١ / ١٧١

الصبح أو تر بثلاث ثم صل ركعتين جالساً.

وكان كلما قام قلب بصره في السباء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران «إِنَّ فِي خلق السموات والأرض» إلى قوله: «لاتختلف الميعاد» ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتظر و يستاك و يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتي الفجر و يجلس إلى أن يصلّي الفجر^١.

و عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برకعتين خفيفتين، ثم يسلم و يقوم فيصلّي ما كتب الله له^٢.

و عن جعفر بن محمد أنه قال: كان أبي رضوان الله عليه إذا قام من الليل أطال القيام، وإذا ركع أو سجد أطال حتى يقال: إنه قد نام، فايتجأنا منه إلا وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَمَّا حَمَّا، سجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبِّداً وَرَقَّاً، يَا عَظِيمَ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ، يَا كَرِيمَ يَا جَبَارَ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجَرْمِي، وَتَقْبِيلَ عَمَلي، يَا جَبَارَ يَا كَرِيمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمَلَ جرماً»^٣.

٢ - دعائم الاسلام: ٢١١ / ١.

١ - دعائم الاسلام: ٢١١ / ١.

٣ - دعائم الاسلام: ٢١٢ / ١.

باب ٦

نافلة الفجر وكيفيتها وتعقيبها والضجعة بعدها

١ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليٌّ: خرج رسول الله عليه السلام لصلاة الصبح وبلاد يقيم، وإذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبي عليه السلام: يا ابن القشب أصلّي الصبح أربعًا؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة^١.

٢ - قرب الإسناد: بأسناده عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد و الامام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاته القوم و يدع الركعتين، فإذا ارتفع التهار قضاها^٢.

٣ - العيون: بالإسناد المتقدم عن رجاء بن أبي الضحاك أنَّ الرَّضَا عليه السلام كان إذا سلم من الوتر جلس في التعقيب ماشاء الله، فإذا قرب من الفجر قام فصلّي ركعتي الفجر، وقرأ في الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر أذن و أقام و صلى الفدأة ركعتين، فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس، ثم سجد

١ - قرب الإسناد: ١٤ ط نجف.
٢ - قرب الإسناد: ١٢١.

سجدة الشكر حتى يتعالى النهار^١.

٤- دعائم الاسلام: عن علي عليهما السلام: أنه أمر بصلة ركعتي الفجر في السفر والحضر، و

قال في قول الله عزوجل: «وإدبار النجوم» إن ذلك في ركعتي الفجر^٢.

و عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل: «و قرآن الفجر إن فرآن الفجر

كان مشهوداً»^٣ قال: هو الركعتان قبل صلاة الفجر^٤.

و عنه عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: من فاته صلاة ركعتي الفجر فلا قضا

عليه^٥.

بيان: أي لا يلزم القضاء، فلا ينافي استحبابه.

٥- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر وكان لا يصلحها حتى يطلع الفجر، يتذكر على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتنين، أعود بالله من شرّ شياطين الانس والجن، أعود بالله من شرّ فسقة العرب والجم، حسي الله، توكلت على الله، الجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لاحول ولا قوّة إلا بالله.

اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في بصري، ونوراً في سمعي، ونوراً في لساني، ونوراً في بشرى، ونوراً في شعرى، ونوراً في لحمى، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامى، ونوراً في عصبي، ونوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقى، ونوراً من تحتى، اللهم أعظم لي نوراً.

١- عيون الأخبار: ٢ / ١٨٢.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٢٠٣؛ والأية في سورة الطور: ٤٩.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٠٤.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٠٤.

ثُمَّ يقرأ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قوله سبحانه: «إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ». ثُمَّ يقول: سبحان رب الصباح، فالق الاصباح، وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً - ثلاثة - اللهم اجعل أول يومي هذا صلحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره فلاحاً اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فأن حاجتي وطلبي إليك وحدك لا شريك لك ثُمَّ يقرأ آية الكرسيّ والمعوذتين يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه - مائة مرّة، وكان يقول: من قال هذا بني الله له بيّنا في الجنة^١

أبواب

باب ١

فضل الجماعة و عللها

- ١ - ثواب الأعمال:** عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حماد بن عمرو، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسير بن عبدالله، عن أبي عاشرة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة و عبدالله بن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى مسجد من مساجد الله عزّوجلّ فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات.
- ومن حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّاً على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة مع السابقين، ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد، و من حافظ على الصّف المقدّم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذن، وأعطاه الله عزّوجلّ في الجنة مثل ثواب المؤذن^١.
- ٢ - مجالس الصدوق:** عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد، عن عليّ بن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجاني قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أَوَّل جماعة كانت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلَى وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ وَجَعْفَرًا مَعَهُ فَقَالَ: يَا بْنَيَّ صَلِ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكُ. فَلَمَّا أَحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ تَقْدِيمَهَا وَانْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُورًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَتْ أَوَّل جماعة جمعت ذلك اليوم.^١

٣ - تحف العقول: عن الرضا عليهما السلام قال: فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألف ركعة، ولا تصلّى خلف فاجر، ولا تقتدي إلا بأهل الولاية.^٢

٤ - الذكرى: عن النبي عليهما السلام: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة.^٣

ثُمَّ قال -رهـ-: الفدّ بالفاء والذال المعجمة المفرد.

و منه: عن النبي عليهما السلام من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءاتان: براءة من النار، و براءة من النفاق.^٤

٥ - النفيّة: عن النبي عليهما السلام: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة عنه عليهما السلام: الصلاة جماعة ولو على رأس زوج.

و عنه عليهما السلام: إذا سُئلت عمن لا يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه.

و عن الصادق عليهما السلام: الصلاة خلف العالم بألف ركعة، و خلف القرشى بائنة، و خلف العربي خمسون، و خلف المولى خمس وعشرون.

٦ - المجالس: عن جعفر بن محمد بن مسروor، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله، عن محمد بن زياد، عن ابراهيم بن زياد، عن الصادق عليهما السلام قال: من صلى

١ - أمالى الصدوق: ٣٠٤ ط الاسلامية.

٢ - تحف العقول: ٤٤٠ .٢٦٧

٣ - الذكرى: ٢٦٧

خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته^١.
و منه: في خبر المناهي: قال النبي ﷺ: من أَمَّ قوماً باذنِهِمْ، و هُمْ بِرَاضِونَ فاقتصر
بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر
ال القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء، إلا و من أَمَّ قوماً بأمرِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ
يَحْسُنْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَخُشُوعِهِ وَقِرَاءَتِهِ، رَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ، وَلَمْ تَجُازِ تَرْفُوتَهُ، وَ
كَانَتْ مَنْزِلَتَهُ كَمْزِلَةُ إِمَامٍ جَائِرٍ مَعْتَدِلٍ لَمْ يَصْلِحْ إِلَى رِعْيَتِهِ، وَلَمْ يَقْمِ فِيهِمْ بِحَقٍّ وَلَا قَامْ فِيهِمْ
بِأَمْرٍ^٢.

و قال عليه السلام: ألا و من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون
ألف حسنة، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين
ألف ملك يعودونه في قبره، ويوتسونه في وحدته، و يستغفرون له حتى يبعث^٣.
و منه: عن أحمد بن زياد الهمданى، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن
ميسون القداح عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: اشتربت رسول الله عليهما السلام على جiran
المسجد شهود الصلاة، وقال: ليتهنئ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لا أمرن مؤذناً يؤذن ثم
يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي و هو على فليحرق على أقوام بيتهم بحزن الحطب لأنهم
لا يأتون الصلاة^٤.

ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم مثله^٥.

المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح مثله^٦.

٧- المجالس: عن جعفر بن علي الكوفي، عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله
بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من سمع

١- أمالى الصدوق: ٢٥٤.

٢- أمالى الصدوق: ٢٥٩.

٣- ثواب الأعمال: ٢٠٨ و ٢٠٩.

٤- أمالى الصدوق: ٢٥٨.

٥- أمالى الصدوق: ٢٩٠.

٦- الحسان: ٨٤.

النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه^١.

الخصال: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين:

خطوة يسد بها المؤمن صفاً في الله، و خطوة إلى ذي رحم قاطع^٢.

٨- المعاني^٣ والخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن

الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الباقر عليهما السلام قال: ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السيرات، والمشي بالليل والنهر إلى الصلوت، والمحافظة على الجماعات^٤.

٩- مجالس ابن الشیعی: عن الحسین بن عبیدالله الغضائیری، عن التلکبیری، عن

محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطیالی، عن زریق الخلقانی قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنین عليهما السلام بالکوفة أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال عليهما السلام: ليحضرُنَّ معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولُنَّ عَنِّا، ولا يجاورونا ولا نجاورهم^٥.

و منه: بهذا الإسناد عن زریق قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، و صلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانين وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإنَّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنَّ الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاحة في منزلك فرداً هباء مثور، لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا من صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد^٦.

و بهذا الإسناد عن زریق، عن أبا عبد الله عليهما السلام، عن أمير المؤمنین عليهما السلام بلغه أنَّ قوماً

١- أمالی الصدق: ٣٠٠.

٢- معانی الأخبار: ٣١٤.

٤- الخصال: ١/٤١؛ الحasan: ٤؛ أمالی: ٣٢٩.

٥- أمالی الطوسي: ٢/٣٠٧.

٦- أمالی الطوسي: ٢/٣٠٧.

لايحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إِنَّ قوماً لا يحضرُون الصلاة معاً في مساجدنا. فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا ينأكونا، و لا يأخذوا من فيتنا شيئاً، أو يحضرُوا معنا صلاتنا جماعة، و إِنَّ لَوْشَكَ أَنْ آمَرْتُهُمْ بِنَارٍ تُشَعِّلُ فِي دُورِهِمْ، فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ، أو ينتهيون.

قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربهم و مناكعهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين^١.

١٠ - كتاب الامامة و التبصرة: لعلي بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: سُوَّوا صفوكم فانَّ تسوية الصَّفَّ تامَ الصلاة.

و منه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام قال: الصَّفَّ الأوَّلُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَ الصَّفَّ الْآخِرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

و منه: عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي، بن عبدالله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لو علم الناس ما في النداء و الصَّفَّ الأوَّلُ لاستهموا عليه.

و منه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الرَّجُلُ أَحَبُّ أَنْ يَؤْمِنَ فِي بَيْتِهِ.

باب ٢**أحكام الجماعة**

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن عليّ اسمه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ثلاثة لا يصلح خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والماهر بالفسق وإن كان مقتصداً^١.

٢ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول: المرأة خلف الرجل صفتُ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفتُ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه^٢.

و منه: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: قال: رجالن صفتُ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام^٣.

١ - الخصال: ١ / ٧٤؛ التهذيب: ١ / ٢٥٤ و ٢٢٣ ط حجر؛ التهذيب: ٣ / ٣١ ط نجف؛ الفقيه:

٢ - قرب الإسناد: ٧٢ ط نجف.

.٢٤٨ / ١

٣ - قرب الإسناد: ٩٢ ط نجف.

و بهذه الإسناد عن علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفة جماعة، والمرتضى القاعدي عن يمين المصلّى هما جماعة، ولا بأس بأن يؤمّ الملوك إذا كان قارياً. وكره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاحة.^١

٣ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرأن خلف الامام.^٢

٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان أميرا المؤمنين عليهما السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فات، بعث [إله] على غير الفطرة.^٣

المحاسن: عن أبي محمد، عن حماد مثله.^٤

السرائر: نقلًا من كتاب حرير عنها مثله.^٥

٥ - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، منهم رجل أمة قوماً وهم له كارهون.^٦

٦ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يحلُّ له أن يصلّي خلف الامام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصفة فلا بأس.^٧

٧ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام

٢ - قرب الإسناد: ٧٢ ط نجف.

١ - قرب الإسناد: ٩٥ ط نجف.

٤ - المحاسن: ٧٩.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٦ - أموال الطوسي: ١/١٩٦.

٥ - السرائر: ٤٧٢.

٧ - المسائل المطبوع في البحار: ١٠/٢٥٣.

قال: سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد، فإذا خذه البول أو يتخوّف على شيء، أو يعرض له وحج، كيف يصنع؟ قال: يسلّم هو وينصرف ويدع الامام.^١

قرب الإسناد وكتاب المسائل: بستديها عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلّمون ويعودون، فيقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا.^٢

٩ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي جحيلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: ستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف.^٣

السرائر: نقلًا عن كتاب جعفر بن محمد بن قوله باسناده إلى الأصبع مثله.^٤

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهدي، عن الحسن ابن حبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: بعضنا سأله عبد الله عليهما السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان! فقال: قال رسول الله عليهما السلام: يتقدّم القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء أكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فليؤتّهم أعلمهم بالسنة وأفقهم في الدين، ولا يتقدّم أحدهم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه.^٥

وروى في حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصلّبهم وجهًا.

١١ - نوادر الرواندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن

١- قرب الإسناد: ١٢٤ ط حنف؛ ص ٩٥ ط حجر؛ المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٨١ - ٢٨٢.

٢- قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر؛ ص ١٢٩ ط حنف؛ المسائل المطبوع في البحار: ٤ / ١٥٧ ط ك.

٣- الخصال: ١ / ١٦٠ ط ٢٨٥ / ١٠.

٤- السرائر: ٤٨٤ ط الشرانع: ٢ / ١٥.

٥- علل الشرائع: ٦ / ١٦٦ ط الشرانع: ٢ / ٢.

التيمي عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: من صلّى بالناس وهو جنح أعاد هو والناس صلامتهم.

١٢- العيون: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد التيمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: الاتنان فا فوقها جماعة.^١
و منه: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قبية، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام في ما كتب للمؤمنون: لاصلة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية.^٢

وقال: لا يجوز أن يصلّى تطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار.^٣

الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن قيم بن بحلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليهما السلام مثله.^٤
تحف العقول: مرسلًا مثله.^٥

١٣- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: صلى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصلّى معهم.^٦

١٤- التوحيد: عن أبيه، عن علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليهما السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزوجل، قال: ليعد كل صلاة صلامها خلفه.^٧

١- عيون الأخبار: ٢/٣ س ١٢٣.

٢- عيون الأخبار: ٢/٦.

٣- عيون الأخبار: ٢/٤ س ١٢٤.

٤- الخصال: ٢/١٥١.

٥- المسائل المطبوع في البحار: ١٠/٢٦٦.

٦- تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية.

٧- التوحيد: ٢٨٣ ط مكتبة الصدوق.

قال: و قال عليٌّ بن محمد و محمد بن عليٍّ عليهما السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلوا خلفه.^١

١٥ - العيون: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال: من زعم أنَّ الله يعبر عباده على المعاصي أو يكلِّفهم ما لا يطيقون، فلا تصلوا وراءه.^٢
الاحتجاج: عن عبدالعظيم منهله.^٣

١٦ - قرب الإسناد: بسانده عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يصلي، ألم يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير.^٤

١٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا ادركت التكبير قبل أن يركع الامام، فقد أدركت الصلاة.^٥

١٨ - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سأله أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس، إنما تبدأ الصنوف واحد بعد واحد.^٦

١٩ - معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد المدائني، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف.^٧

٢٠ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن

١ - التوحيد: ١٠١ ط مكتبة الصدق؛ الفقيه: ٢٤٨؛ والذى قبله: ٢٤٩.

٢ - عيون الأخبار: ١/ ١٢٤ . ٣ - الاحتجاج: ٢٢٥ .

٤ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف باب صلاة الجنائز.

٥ - التهذيب: ١/ ٢٥٨ . ٦ - علل الشرائع: ٢/ ٥٠ .

٧ - معاني الأخبار: ١/ ٣٠١ .

الصادق عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ أَنْتُمْ وَفَدَكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانظُرُوا مِنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ^١.

٢١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكَّوْ صَلَاتَكُمْ فَقَدْمَا خَيْرَكُمْ^٢.
المقنع: مرسلاً مثله^٣.

٢٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ابن العزرمي عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله عليه السلام قال: من أَمَّ قوماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفَقَهُ، لَمْ يَزِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٤.

العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العزرمي مثله^٥.
المحاسن: عن أبيه، عن الجوهري مثله^٦.

السرائر: نقلأً من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلاً مثله^٧.

٢٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يوم بغير رداء، فقال: قد أَمَّ رسول الله عليه السلام في ثوب واحد متوجّح به^٨.

١ - قرب الإسناد: ٣٧ ط حجر؛ ص ٥٢ ط نجف.

٢ - علل الشرائع: ١٦/٢ - المقنع: ١٠ ط حجر؛ ص ٣٥ ط الاسلامية.

٥ - علل الشرائع: ١٦/٢

٤ - ثواب الأعمال: ١٨٦ و ١٨٧

٧ - السرائر: ٢٨٢

٦ - المحاسن: ٩٣

٨ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢٤- مجمع البيان: روى جحيل عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ قال: إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة، فقل أنت من خلفه: الحمد لله رب العالمين.^١

٢٥- العياشي: عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبا عبدالله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً، إنَّ الله يقول «ولاتجهر بصلاتك ولا تخفف بها».^٢

و منه: عن المفضل مثله.^٣

٢٦- أربعين الشهيد: باسناده عن السيد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرار قال: قلت لأبي عبدالله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ ما يروي الناس إنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، فقلت: الرجال يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام.^٤

و منه: بالإسناد عن الكليني، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ يقول: إنَّ الجهنّم أقى النبي عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ بعكتة، فقال: يا رسول الله إنِّي أكون بالبادية ومعي أهلي ولدي و غلمتي فاؤذن وأقِم وأصلِّ بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ غلمتي يتبعون قطر السحاب فأبقي أنا وأهلي ولدي فاؤذن وأقِم وأصلِّ بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم.

قال: يا رسول الله فانَّ ولدي يتفرقون في الماشية فأبقي أنا وأهلي فاؤذن وأقِم وأصلِّ بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها وأبقي أنا

١- عَفَ الْعُقُولُ: ١٧٤ ط الاسلامية. ٢- تفسير العياشي: ٢/٣١٨.

٤- الكافي: ٢/٣٧١. ٣- تفسير العياشي: ٢/٣١٨.

وحدي، فأؤذن و أقيم، أفتح بعثة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة.^١
 و منه: بالإسناد عن الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن
 الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حرزيز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليهما
 ذات يوم، فدخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقوم، فإذا أنا لم
 أصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا و هو كذا، فقال: أما إن قلت ذاك لقد قال
 أمير المؤمنين عليهما: من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له، لاتدع الصلاة خلفهم و
 خلف كل إمام.

فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك هذا الرجل حين استفتاك، فان لم
 يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك أبو جعفر عليهما ثم قال: ما أراك بعد إلا ه هنا، يا زرارة فائية علة
 تريد أعظم من أنه لا يؤتم به.^٢

و منه: بساندته عن الكليني بسنده الحسن، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليهما قال: من
 صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله عليهما^٣

و منه: عنه بسنده عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليهما قال: من
 صلى في منزله ثم أتى مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناهم.^٤

٢٧ - المحاسن: عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن
 مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليهما، عن رجل جاء مبادراً و الإمام
 راكع فركع قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة وللركوع.^٥

و منه: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن
 أبي عبدالله عليهما قال: سأله عن المخذوم والأبرص متى يؤم المسلمين؟ قال: نعم و هل يتبل

٢ - الكافي: ٢٧٢ / ٢

١ - الكافي: ٢٧١ / ٢

٤ - الكافي: ٢٨١ / ٢

٢ - الكافي: ٢٨٠ / ٢

٥ - الحسان: ٣٢٦

بهذا إلّا المؤمن! نعم، و هل كتب البلاء إلّا على المؤمنين^١!

٢٨- السرائر: نقلًا من كتاب أبي عبدالله السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني عَلَيْهِ:

قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدّم بعضهم فيصلّي جماعة؟ فقال: إن كان الذي يومُه ليس بيته وبين الله طيبة فليفعل^٢.

قال: و قلت له مَرَّةً أخرى: إنَّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم و يتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، فقلت: و من لهم بعمرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها^٣.

١- الحسان: ٣٢٦

٢- السرائر: ٤٦٨

٣- السرائر: ٤٦٨

باب ٣

حكم النساء في الصلاة

- ١- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلِّي إلا بخمار^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تسمع^٢.
- قال: و سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتهجر بقدر ما تسمع قراءتها^٣.
- و سأله عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة و التشهد و القنوت و القول في صلاة الزوال و صلاة الليل ما على الرجال؟ قال: نعم^٤.
- و سأله عن النساء هل على من عرف منها صلاة النافلة و صلاة الليل و صلاة الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم^٥.

- ١- قرب الإسناد: ٦٦ ط حجر؛ ص ٨٧ ط نجف؛ بحار الأنوار: ٨٢ / ١٧٩.
- ٢- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.
- ٣- قرب الإسناد: ١٢٣.
- ٤- قرب الإسناد: ١٢٣.
- ٥- قرب الإسناد: ١٢٣.

و سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتتعذر في حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال: لا بأس^١.

و سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس^٢.

و سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة، وما حالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضي عنها^٣.

٣- الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ علياً: يا علي! ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة^٤.

و منه: عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْقَطَانِ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ السَّكَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا الْمَوْهَرِيِّ، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن الباقي عثيل^٥ قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة، وإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وتحبس إذا أرادت السجود، وسجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سجحت عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات.

و إذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها.

و إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت يديها، والرجل يومي برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده، ويسبح، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فاتئها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة و

٢- قرب الإسناد: ١٣٤.

٤- الخصال: ٩٧ / ٢.

١- قرب الإسناد: ١٣٣.

٣- قرب الإسناد: ١٣٤.

إحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد، ويجوز أن تختتم بالذهب، وتصلي فيه، وحرّم ذلك على الرجال، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولا تقم بجنبه^١. أقول: تمام الخبر في كتاب النكاح^٢.

٤- الذكرى: عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليهما السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

و عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضم فخذيها.

روى العامة عن علي عليهما السلام أن المرأة لا يحتفظ في الصلاة -بالفأء والزاء أي تتضمن - وقد سبق أنَّ الرجل لا يحتفظ أي لا يتضمن بعضه إلى بعض.

وروى ابن بكر عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تتضمن، و الرجل إذا سجد تفتح، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار^٣ وهي غير واضحة الاتصال لكنَّ الشهرة تؤيدها.

١- الخصال: ٢/١٤١ - ١٤٢. ٢- بخار الأنوار: ١٠٣ / ٢٥٤ - ٢٥٧. ٣- التهذيب: ٢/٩٤ و ٩٥ ط نجف.

باب ٤

وقت ما يعبر الطفل على الصلاة و جواز ايقاظ الناس لها

- ١- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين^١.
- ٢- **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راھن الھل، و عرف الصوم و الصلاة^٢.
- ٣- **نوادر الرواندي:** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مروا صبيانكم بالصلاۃ إذا كانوا أبناء سبع سنين، و اضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين^٣.

١- الخصال: ٢ / ١٦٤.

٢- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٨، التهذيب: ١ / ٢٤٤.

٣- نوادر الرواندي،

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود إذا احتلم^١.

٤- دعائم الاسلام: روى لنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: يؤمر الصبي بالصلاحة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق^٢.

وعنه عليه السلام أنه قال: إذا عقل الفلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة^٣.

و عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يأمر من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك فقال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها لايضيئوها، ولا يناموا عنها ولا يستغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول: إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروه عن المكتوبة^٤.

و عن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال: يؤمر الصبيان بالصلاحة إذا عقلوها وأطاقوها، فقيل له: و متى يكون ذلك؟ قال: إذا كانوا أبناء ست سنين^٥.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إنما نأمر صبياننا بالصلاحة والصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين^٦.

وروي عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله عليه السلام قال: مرروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعًا، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا^٧.

و هذا قريب بعضه من بعض، وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل، على قدر ذلك يعلمون، والأطفال غير مكلفين وإنما أمر الأئمة بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري

٢- دعائم الاسلام: ١/١٩٣.

١- نوادر الرواندي،

٤- دعائم الاسلام: ١/١٩٣.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٩٣.

٦- دعائم الاسلام: ١/١٩٤.

٥- دعائم الاسلام: ١/١٩٤.

٧- دعائم الاسلام: ١/١٩٤.

به العادة، و ينشأ عليه الصغير، ليصلّي حين افتراضه عليه و قد تدرّب فيه و أنس به و اعتاده، فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئاً منه.

و قد رويّنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأمر الصّبي بالصوم في شهر رمضان بعض النّهار، فإذا رأى الجوع والعطش غالب عليه أمره فأفطر^١.

و هذا تدريج لهم و درجة، فاما الفرض فلا يجب على الذّكر والأنثى إلاّ بعد الاحتلام.

و رويّنا عن عليٍ صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: رفع القلم عن ثلاثة:

عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الطّفل حتّى يبلغ^٢.

٥- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه عليهما السلام أنَّ عليَّ بن أبي طالب صلوات الله عليه خرج يوقظ الناس لصلاة الصّبح، فضربه ابن ملجم لعنه الله^٣.

٢- دعائم الإسلام: ١٩٤ / ١.

١- دعائم الإسلام: ١ / ١٩٤.

٣- قرب الإسناد: ٨٨ ط نجف.

باب ٥

أحناش الشك والسهوا

١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لاتعد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والشهادة سنة، والتکبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^١.
الهداية: عنه عليهما السلام مرسلاً مثله^٢.

٢ - **السرائر:** نقاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنه لم يرکع، قال: يمضي على شكه حتى يستيقن، ولا شيء عليه، وإن استيقن لم يعتد بالسجدين اللذين لارکعة معها و يتم ما بقي عليه من صلاته ولا سهو عليه^٣.

٣ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

١ - **الخصال:** ١/١٢٧؛ بحار الأنوار: ٨٥/١٤١ - ١٤٣.

٢ - **السرائر:** ٤٧٣.

٣ - **الهداية:** ٣٨.

البنطي قال: سألت الرَّضاعي^{عليه السلام} عن رجل صلَّى ركعة ثمَّ ذكر في الثانية وهو راكع آنَّه ترك سجدة في الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصحَّ لك الائتنان، وإن كان في الثالث والرابع وترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة.^١

٤- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يذكر أنَّ عليه السجدة يريد أن يتضيئها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها.^٢

٥- قرب الإسناد: بالإسناد عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر آنَّه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلَّم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة.^٣

٦- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديها، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلم ثمَّ يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك.^٤

٧- الهدایة: قال الصادق عليه السلام: إن شككت آنَّك لم تؤذن وقد أقت فامض، وإن شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكلَّ شيء تشكَّ فيه وقد دخلت في حال أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن.^٥

١- قرب الإسناد: ١٦٠ ط حجر؛ ص ٢١٤ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٩٠ ط حجر؛ ص ١١٧ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٨ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١٢٠ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل المطبوع في البحار؛ ١٥ / ٢٨٣.

٥- المداية: ٣٢.

٨- **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، وال الجمعة، والركعتين الأولىين من كل صلاة، وفي الصبح، وفي المغرب.^١

٩- **قرب الإسناد:** عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي الفجر فلا يدرى أركعة صلّى أو ركعتين؟ قال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟ قال: والمغرب، قلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم! والوتر، وال الجمعة.^٢

١٠- **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدرى صلّى شيئاً أم لا، كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصلاة.^٣

١١- **معاني الأخبار:** عن أحمد بن المحسن القطان، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فـأين ماروي أنَّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذاك في الثلاث والأربع.^٤

١٢- **الهداية:** قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار أجمع لك التهوكـلة في كلمتين: متى ما شـكـكتـ فـخـذـ بالـأـكـثـرـ، فـاـذـ سـلـمـتـ فـأـتـمـ مـاـ ظـنـنـتـ أـنـكـ تـقـصـتـ.^٥

١- **الخصال:** ١٦٤ / ٢. ٢- **قرب الإسناد:** ١٦ ط حجر؛ ص ٢٣ ط نجف.

٣- **قرب الإسناد:** ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٤- **معاني الأخبار:** ١٥٩؛ التهذيب: ١ / ١٩٠.

٥- **الهداية:** ٢٢.

١٣ - المحاسن: عن أبيه، ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن بكر بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعًا صلّى أم اثنين و هو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات ويسلم ثم يسجد سجدين وهو جالس.^١

١٤ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل افتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.^٢

قال: و سأله عليهما السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: نعم.^٣

١٥ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بستديها عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سأله عليهما السلام عن الرجل يخطئ في قراءته، هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس.^٤

قال: و سأله عن رجل يخطئ في الشهاد و القنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يتذكر و ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس أن يردد و ينصت ساعة حتى يتذكر، وليس في القنوت شهو، ولا في الشهاد.^٥

١٦ - قرب الإسناد: بالسند المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عتن ترك قراءة أُم القرآن، قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس.^٦

١٧ - السرائر: نقلًا من التوادر لابن محبوب أيضاً، عن حماد، عن ربعي عن الفضيل

١- المحاسن: ٣٢١

٢- قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢٠ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢٠ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف. ٥- قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٢٥ ط نجف.

قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال: وينفلت من ذلك أحد؟ ربما أقعدت الخادم خلي
يحفظ على صلاته^١.

١٨ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه صلوات الله عليهما أنه قال:
من سهي عن تكبيرة الاحرام أعاد الصلاة^٢.

و عن جعفر بن محمد أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة قال: يركع و يسجد
سجدة السهو^٣

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصلى فيشك في واحدة هو أو في اثنتين، قال: إن كان
جلس و تشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلّي ثانية، و
إن لم يكن جلس للتشهد بني على اليقين، و عليه في ذلك كله سجدة السهو، وإن شك فلم
يدر اثنتين صلى أم ثلاثة بني على اليقين مما يذهب و همه إليه.

و إن شك و لم يدر أ ثلاثة صلى أم أربعاً فإنه يصلى ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن
كان قد صلى ثلاثة كانت هاتان الركعتان اللتان صلامها جالساً مقام ركعة، وأتم الصلاة
أربعاً، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له، وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلماً و
صلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته، وإن كان
قد صلى أربعاً كانتا نافلة له.

و عليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام، و يتشهد بعدهما
تشهداً خفيناً و يسلم.

و من سهي عن الركوع حتى يسجد أعاد الصلاة، و من سهي عن السجود سجد بعد ما
يسلم حين يذكر، وإن سهي عن التشهد سجد سجدة السهو، و من سهي عن التسليم

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٨.

١ - السراج: ٤٧٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٨.

أجزاءٌ تسلّم التشهد إذا قال: «السلام عليك أيها النبيٌ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^١.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من سهى عن القراءة في بعض الصلاة فرأى فيها بقي منها وأجزاء ذلك، فان نسي القراءة فيها كلها وأتمَ الركوع والسجود والتكبير، لم تكن عليه إعادة، فان ترك القراءة عاماً أعاد الصلاة^٢.

و عنه عليهما السلام أنه قال: من نسي أن يجلس في التشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد، فإذا سلم سجد سجدة التهو، وإن لم يذكر إلا بعد أن رکع ماضی في صلاته و سجد سجدة التهو بعد السلام^٣.

و عنه عليهما السلام أنه سئل عن المصلي يسمو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة، فقال: إنَّ رسول الله عليهما السلام صلَّى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذوالدين لما انصرف: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذلك؟ قال: إنما صلَّيت ركعتين، فقال رسول الله عليهما السلام للناس: أحثنا ما قال ذواليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلَّى رسول الله عليهما السلام ركعتين ثمَّ سلم ثمَّ سجد سجدة التهو و تشهد شهادة خفيفاً وسلم^٤.
و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال: إن كان جلس في الرابعة و تشهد فقد تمت صلاته، و يسجد سجدة التهو، وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة^٥.

و عن جعفر بن محمد أنه قال: من سهى فلم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة التهو^٦.

و عنه عليهما السلام أنه قال: من شكَّ في شيءٍ من صلاته بعد أن خرج منه ماضٍ في صلاته: إذا

١- دعائم الاسلام: ١/١٨٨.

٢- دعائم الاسلام: ١/١٨٩.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٨٩.

٤- دعائم الاسلام: ١/١٨٩.

٥- دعائم الاسلام: ١/١٨٩.

٦- دعائم الاسلام: ١/١٨٩.

شك في التكبير بعد ما رکع مضى، وإن شك في الرکوع بعد ما سجد مضى، وإن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى، وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة، وهذا كله إذا شرك ولم يتيقن فاما إن تيقن لم يض على الخطاء^١.

وعنه عليهما السلام أنه سئل عن سهی خلف الإمام، قال: لاشيء عليه، الإمام بحمل عنه^٢.
وسئل عن السهو في النافلة قال: لاشيء عليه لأنّه يتقطع في النافلة برکعة أو بسجدة أو بآشاء^٣.

و عن علي عليهما السلام أنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسسة في صلاته حتى أتيتُ ما أعقل ما صلّيت من زيادة ولا نقصان فقال رسول الله عليهما السلام: إذا قلت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمني المسبح، ثمَّ قل بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فأنَّ ذلك يزجره و يطرده^٤.

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال: يعيده، قيل: فاته يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك، قال: يمضي في شك، وقال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمئنوه، فاته إذا فعل ذلك لم يعد إليه^٥.

١٩ - السرائر: نقلًا من كتاب النواذر لحمد بن علي بن حبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لاسهو على من أقرَّ على نفسه بسهو^٦.

٢ - دعائم الاسلام: ١١٠ / ١.

١ - دعائم الاسلام: ١٨٩ / ١.

٤ - دعائم الاسلام: ١١٠ / ١.

٢ - دعائم الاسلام: ١٩٠ / ١.

٦ - السرائر: ٤٧٨.

٥ - دعائم الاسلام: ١٩٠ / ١.

أبواب

ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية
بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال والازمان
وأحكامها وآدابها وما يتبعها من التوافل و
السنن وفيها أنواع من الأبواب

«أبواب القضاء»

باب ١

أحكام قضاء الصلوات

١- المحاسن: عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلى^١.

٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام قال: سأله عن المريض يغمى عليه أيامًا ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال: يقضى صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه^١.

٣- الذكرى: عن إساعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي، فكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليه فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاة صلاة^٢.

٤- الخصال: عن محمد بن الحسن بن الواليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه؟ كل ما غالب الله عزوجل عليه من أمر فالله أعلم لعبد.

و زاد فيه غيره أنَّ أبا عبدالله عليه السلام قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب^٣.

البصائر: للصفار عن أحمد بن محمد مثله^٤ وفيه «يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر» و فيه «بما ينتظم هذا وأشباهه».

٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: المريض إذا ثقل وترك الصلاة أيامًا أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة^٥.

و عند عليهما السلام أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران، قال: يعيد الصلاة^٦.

و عند عليهما السلام قال: المغنى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة^٧.

١- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٢- الذكرى: ١٣٤ / ٢ - الخصال: ١٧٤ / ٢

٤- البصائر: ٣٠٦ / ١ - دعائم الاسلام: ١٩٨ / ١

٦- دعائم الاسلام: ١٩٨ / ١ - دعائم الاسلام: ١٩٨ / ١

٢- الذكرى: ١٣٤

٤- البصائر: ٣٠٦

٦- دعائم الاسلام: ١٩٨ / ١

باب ٢

القضاء عن الميت والصلاحة و تشريك الغير في ثواب الصلاة

١- **المحاسن:** عن أبيه، عن أبأن بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجّ عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه^١.

٢- **فهرست النجاشي و فهرست الشيخ:** عن صفوان بن يحيى مولى مجبلة يكتفي بأعتمدى بيتاع السابري، أو ثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم، كان يصلّي كلّ يوم خمسين و مائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله كلّ سنة ثلاث مرات، وذلك أنه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليّ بن التعبان في بيت الله الحرام، فستعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّي من بيته بعده صلاته ويصوم عنه ويحجّ عنه، ويزكي عنه مادام حياً، فات صاحبه و بقي صفوان بعدهما و كان ينوي لها بذلك و يصلّي لها، و يزكي

عنها، ويصوم عنها، ويحجّ عنها، وكلُّ شيءٍ من البرّ والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعله عن صاحبيه^١.

الاختصاص: قال: ذكر محمد بن جعفر المؤذب أنَّ صفوان بن يحيى كان يصلِّي في كلّ يوم حسین و مائة رکعة.. و ساق الخبر إلى آخره^٢.

٣- دعوات الرواندي: عن الصادق ع: يكون الرجل عاًقاً لواليه في حياتها، فيصوم عنها بعد موتها، ويصلِّي و يقضى عنها الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً و يكون باراً في حياتها، فإذا مات لا يقضى دينه ولا يبرأ بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلك حتى يكتب عاًقاً.

باب ٣

تقديم الفوائد على العواضير والترتيب بين الصلوات

١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليٌّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلّي العشاء ثمَّ المغرب^١.

وسأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمَّ الفجر^٢.

وسأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالظهر ثمَّ يصلّي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة^٣.

٢ - المعتبر: بساندته عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، ويدرك عند العشاء، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت

١ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي مافاته الأولى فالأخيرة^١.

٣- غياث سلطان الورى: عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك. قال: يؤخر القضاء ويصل صلاة ليلته تلك.

١- المعتبر: ٢٣٦

فهرست ما في هذه الجزء

باب ٨ □ حكم الصي و المجنون و المريض في الزنا ٥
باب ٩ □ الزنا باليهودية و النصرانية و المجوسية ٧
باب ١٠ □ الاستمناء ببعض الجسد ٨
باب ١١ □ زمان ضرب العد و مكانه، و حكم من أسلم بعد لزوم العد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه لاشفاعة في العحدود، و فيه نوادر أحكام العحدود ٩
باب ١٢ □ التعزير وحده و التأديب وحده ١١
باب ١٣ □ القذف والبذاء و الفحش ١٢
باب ١٤ □ الديابة و القيادة ١٣
باب ١٥ □ حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامها ١٤
باب ١٦ □ حرمة شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوي بها، و الجلوس على مائدة يشرب عليها وأحكامها ١٦
باب ١٧ □ حد شرب الخمر ٢٠
باب ١٨ □ الانبذة و السكرات ٢١
باب ١٩ □ احكام الخمر و انقلابها ٢٢
باب ٢٠ □ السرقة و الفطول و حدتها ٢٢
باب ٢١ □ حد المحارب و اللص و جواز دفعهما ٢٦
باب ٢٢ □ من اجتmetت عليه الحدود بأيها يبدأ ٢٨
باب ٢٣ □ أنه يقتل أصحاب الكبار في الثالثة والرابعة ٢٩
باب ٢٤ □ السحر والكهانة ٣٠
باب ٢٥ □ حد المرتد و أحكامه، و فيه أحكام قتل الغوارج و المخالفين ٣٢
باب ٢٦ □ القمار ٣٤

باب ٢٧ □ الغناء	٣٦
باب ٢٨ □ المعاذف والملاهي	٣٨
باب ٢٩ □ ماجوز من الغناء وما يوهم ذلك	٣٩
باب ٣٠ □ الصدق والصفير	٤٠
باب ٣١ □ أكل مال اليتيم	٤٢
باب ٣٢ □ التطلع في الدور	٤٤
باب ٣٣ □ عمل الصور وابقائها واللعب بها	٤٥
باب ٣٤ □ الشعر وسائر التزهات واللذات	٤٧

كتاب الزيّ والتجمّل

أبواب الزيّ والتجمّل

باب ١ □ التجمّل، واظهار النعمة، ولبس الثياب الفاخرة والنظيفة، وتنظيف الخدم؛ وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن، والدعة والسعادة في الحال، وما جاء في التوب الخشن والرقيق	٥١
باب ٢ □ كثرة الثياب	٦٢
باب ٣ □ النهي عن التعرى بالليل والنهار	٦٣
باب ٤ □ آداب لبس الثياب وتنزعها وما يقال عند هماو ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهي عن التبخير فيها	٦٤
باب ٥ □ آداب الفرش والتواضع فيها	٦٥

كتاب الطهارة

أبواب البياه وأحكامه

باب ١ □ طهورية الماء	٧١
----------------------------	----

٧٢	باب ٢ □ ماء العطر وطينه
٧٤	باب ٣ □ حكم الماء القليل و حد الكثير و أحکامه و حكم الجاري
٧٨	باب ٤ □ البعد بين البثرين والبالغة
٧٩	باب ٥ □ حكم ماء الحمام

أبواب

الاستار وبيان أقسام النجاسات وأحكامها

٨٠	باب ١ □ أستار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لا قوه
٨٢	باب ٢ □ سور الكلب و الخنزير و السنور و الفارة و أنواع السباع و حكم ما لا قته رطباً أو يابساً
٨٢	باب ٣ □ سور المسوخ و الجلال و آكل الجيف
٨٤	باب ٤ □ سور العطاية و الحية و الوزغ و أشباهها مساليس له نفس سائلة
٨٦	باب ٥ □ سور ما لا يؤكل لرحمه من الدواب و فضلات الإنسان

أبواب

النجاسات والمطهرات وأحكامها

٨٧	باب ١ □ نجاسة الميتة و أحکامها و حكم الجزء المبان من الحي و الاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان و ما يجوز استعماله من الجلد
٩٠	باب ٢ □ حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم
٩١	باب ٣ □ نجاسة الدم و أقسامه و أحکامه
٩٢	باب ٤ □ نجاسة العخر و سائر المسكريات و الصلاة في ثوب اصابته
٩٤	باب ٥ □ نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما و طهارة الودي و أخوانها
٩٦	باب ٦ □ أحکام ساير الابوال و الاروات و العذرات و رجيم الطيور
٩٨	باب ٧ □ حكم ما لاقي نجساً رطباً أو يابساً
٩٩	باب ٨ □ ما يلزم في تطهير البدن و الثياب و غيرها
١٠١	باب ٩ □ أحکام الفسالات

باب ١٠ □ تطهير الارض و الشمس و ما تطهرانه، و الاستحالة، و القدر المطهر منها .	١١٥
باب ١١ □ أحكام الاولاني و تطهيرها	١١٢

أبواب

آداب الخلام و الاستجاء

باب ١ □ علة الغايبط و نتنه و علة نظر الانسان الى سفله حين التغوط و علة الاستجاء .	١١٣
باب ٢ □ آداب الخلام	١١٥
باب ٣ □ آداب الاستجاء و الاستبراء	١٢٠

أبواب

الوضوء

باب ٤ □ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه	١٢٤
باب ٥ □ وجوب الوضوء و كيفيةه و أحكامه	١٢٥
باب ٦ □ ثواب اسباغ الوضوء و تجديده، و الكون على طهارة، و بيان أقسام الوضوء و أنواعه.....	١٢٥
باب ٧ □ التسبيحة و الادعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده	١٢٩
باب ٨ □ التولية والاستعانتة و التمندل	١٤١
باب ٩ □ سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه وغيرها	١٤٣
باب ١٠ □ مقدار الماء للوضوء و النسل و حد المد و الصاع	١٤٦
باب ١١ □ من نسي أو شكر في شيء من أعمال الوضوء، و من تيقن الحدث و شكر في الطهارة و العكس و من يرى بلالاً بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في الاستجاء	١٤٨
باب ١٢ □ حكم صاحب السلس و البطن، و أصحاب الجبارير و وجوب ازالة الحايل عن الماء	١٥٠

أبواب الاغسال وأحكامها

باب ١	□ علل الاغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها، و جوامع أحكامها	١٥٢
باب ٢	□ جوامع أحكام الاغسال الواجبة و المندوبة و آدابها	١٥٦
باب ٣	□ وجوب غسل الجنابة و عللها و كيفية و أحكام الجنب	١٥٧
باب ٤	□ غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و عللها و آدابها و أحكامها	١٦١
باب ٥	□ فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها	١٦٨
باب ٦	□ التيمم و آدابه و أحكامه	١٧٥

أبواب الجنايز و مقدماتها و لواحقها

باب ١	□ فضل العافية و المرض و ثواب المرض و عللها و أنواعه	١٧٥
باب ٢	□ آداب المريض و أحكامه و شكواه و صبره و غيرها	١٨٥
باب ٣	□ ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب البلاء	١٨٢
باب ٤	□ آداب الاحضار و أحكامه	١٨٦
باب ٥	□ تجهيز الميت و ما يتعلق به من احكام	١٩١
باب ٦	□ تشيع الجنازة و سنته و آدابه	١٩٣
باب ٧	□ وجوب غسل البيت و عللها و آدابه و أحكامه	١٩٩
باب ٨	□ التكفين و آدابه و أحكامه	٢٠٣
باب ٩	□ وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها	٢٠٨
باب ١٠	□ أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والقتص منه والجنين وأكل السبع و أشاههم في النفل والكفن والصلة	٢١٢
باب ١١	□ الدفن و آدابه و أحكامه	٢١٤
باب ١٢	□ شهادة الأربعين للميت	٢١٨

باب ١٣ □ استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج الصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده	٢١٩
باب ١٤ □ نقل الموتى والزيارة بهم	٢٢٢
باب ١٥ □ التعزية والماتم وأدابها وأحكامها	٢٢٤
باب ١٦ □ فضل التعزى والصبر عند المصائب والمكاره	٢٢٣

كتاب الصلاة

أبواب

باب ١ □ فضل الصلاة وعقاب تارتها	٢٤٣
باب ٢ □ علل الصلاة ونواقفها وستتها	٢٤٧
باب ٣ □ انواع الصلاة والمفروض والمستون منها ومعنى الصلاة الوسطى	٢٤٩
باب ٤ □ أن للصلاحة أربعة آلاف، وأنها قربان كل ثقي، وخير موضوع، وفضل اكتارها	٢٥٥
باب ٥ □ اوقات الصلوات	٢٥٨
باب ٦ □ الحث على المحافظة على الصلوات وأداتها في أوقاتها وذم اضاعتها و الاستهانة بها	٢٦٢
باب ٧ □ وقت فريضة الظهرين ونافقتهما	٢٦٤
باب ٨ □ وقت العشاءين	٢٦٦
باب ٩ □ وقت صلاة الفجر ونافقتها	٢٧٠
باب ١٠ □ فرائض الصلاة	٢٧٢

أبواب لباس المصلي

باب ١ □ ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما من النسّاب فيها، وصفاتها وأدابها	٢٧٣
باب ٢ □ صلاة العراة	٢٧٥

باب ٣ □ ما تجوز الصلة فيه من الاوبار و الاشعار و الجلود و ما لا تجوز	٢٨٠
باب ٤ □ النهي عن الصلة في العرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل، و غير ذلك مما نهى عن الصلة فيه	٢٨٤
باب ٥ □ الصلة في التوب النجس أو ثوب أصحابه بصاق أو عرق أو ذرق، و حكم ثياب الكفار، و ما لا يتم فيه الصلة	٢٨٧
باب ٦ □ حكم ناسي التجasse في التوب و الجسد و جاهلها و حكم التوب المشتبه ..	٢٨٩

أبواب

مكان المصلي و ما يتبعه

باب ١ □ طهارة موضع الصلة و ما يتبعها من أحكام المصلي	٢٩١
باب ٢ □ الصلة على العرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول	٢٩٣
باب ٣ □ ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه، و استحباب السترة	٢٩٧
باب ٤ □ الموضع التي نهى عن الصلة فيها	٣٠٠
باب ٥ □ الصلة في الكعبة و معابد أهل الكتاب و بيوتهم	٣٠٥
باب ٦ □ صلاة الرجل و المرأة في بيت واحد	٣٠٦
باب ٧ □ فضل المساجد و أحکامها و آدابها	٣٠٨
باب ٨ □ صلاة التحية و الدعاء عند الخروج الى الصلة، و عند دخول المسجد، و عند الخروج منه	٣١٩
باب ٩ □ القبلة و أحکامها	٣٢٢
باب ١٠ □ وجوب الاستقرار في الصلة والصلة على الراحلة و المحمل و السفينة و الراف المعلق و على الحشيش و الطعام و أمثاله	٣٢٥
باب ١١ □ في صلاة الموتجل و الغريق، و من لا يجد الارض للتلعج	٣٢٧
باب ١٢ □ الاذان و الاقامة و فضلهما و تفسيرهما و أحکامهما و شرائطهما	٣٢٩
باب ١٣ □ حكاية الاذان و الدعاء بعده	٣٢٤
باب ١٤ □ وصف الصلة من فاتحتها الى خاتمتها و جمل أحکامها و واجباتها و سنتها ..	٣٢٦

باب ١٥ □ آداب الصلاة	٢٤٠
باب ١٦ □ ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها و ما لا يقطعها	٢٤٤
باب ١٧ □ النهي عن التكبير	٢٥٥
باب ١٨ □ ما يستحب قبل الصلاة من الاداب	٢٥٦
باب ١٩ □ القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه و آدابه وكيفية صلاة المريض	٢٥٧
باب ٢٠ □ آداب القيام الى الصلاة والادعية عنده والنية والتکبيرات الافتتاحية و تکبیرة الاحرام	٢٦٠
باب ٢١ □ القراءة و آدابها و أحكامها	٢٦٥
باب ٢٢ □ الجهر والاختفات و أحكامها	٢٧٤
باب ٢٣ □ التسبیح والقراءة في الآخرين	٢٧٨
باب ٢٤ □ الرکوع و أحكامه و آدابه و عللہ	٢٨١
باب ٢٥ □ السجود و آدابه و أحكامه	٢٨٤
باب ٢٦ □ ما يصح السجود عليه و فضل السجود على طين القبر المقدس	٢٨٧
باب ٢٧ □ فضل السجود و اطالته و اكتاره	٢٩٠
باب ٢٨ □ سجود التلاوة	٢٩٢
باب ٢٩ □ الادب في الهوى الى السجود و القيام عنه و التکبیر عند القيام من التشهد و جلسة الاستراحة	٢٩٥
باب ٣٠ □ القنوت و آدابه و أحكامه	٢٩٧
باب ٣١ □ التشهد و أحكامه	٢٩٩
باب ٣٢ □ التسلیم و آدابه و أحكامه	٤٠٤
باب ٣٣ □ فضل التعقب و شرائطه و آدابه	٤٠٦
باب ٣٤ □ تسبیح فاطمة صلوات الله علیها و فضله و أحكامه و آداب السبحة و ادارتها	٤٠٩
باب ٣٥ □ سائر ما يستحب عقیب كل صلاة	٤١٢
باب ٣٦ □ سجدة الشكر و فضلها و ما يقرأ فيها و آدابها	٤١٤
باب ٣٧ □ الأدعية والاذكار عند الصباح والمساء	٤١٦

أبواب

النوازل اليومية وفضلها وأحكامها وتعقيباتها

باب ١	□ جوامع أحكامها وأعدادها وفضائلها	٤٢٠
باب ٢	□ فضل الوتيرة وآدابها وعللها وتعقيبها وسائر الصلوات بعد العشاء الآخرة	٤٢٤
باب ٣	□ فضل صلاة الليل وعبادته	٤٢٦
باب ٤	□ آداب القيام الى صلاة الليل والدعاء عند ذلك	٤٢٩
باب ٥	□ كيفية صلاة الليل والشفع والوتر وسننها وآدابها وأحكامها	٤٣٠
باب ٦	□ نافلة الفجر وكيفيتها وتعقيبها و الضجعة بعدها	٤٣٥

أبواب

باب ١	□ فضل الجماعة وعللها	٤٢٨
باب ٢	□ أحكام الجمعة	٤٤٢
باب ٣	□ حكم النساء في الصلاة	٤٥٢
باب ٤	□ وقت ما يجبر الطفل على الصلاة وجوائز ايقاظ الناس لها	٤٥٥
باب ٥	□ أحكام الشك والشهو	٤٥٨

أبواب

ما يحصل من الانواع للصلوات اليوميه بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال
والازمان وأحكامها وآدابها و مayıتیمها من النوازل
والسنن وفيها أنواع من الأبواب

«أبواب القضاء»

باب ١	□ أحكام قضاء الصلوات	٤٦٥
باب ٢	□ القضاء عن الميت والصلاه له و تشريك الغير في ثواب الصلاه	٤٦٧
باب ٣	□ تقديم الفوائد على المعاشر والترتيب بين الصلوات	٤٦٩

الرموز الواردة في كل الأجزاء

لى : لامى الصدوق	ع : لعل الشرائع	ب : لقرب الاسناد
م : لتفسير الامام العسكري عليه السلام	عا : لدعائين الاسلام	بشا : لبشرارة المصطفى
ما : لاماى الطوسي	عد : للعقائد	تم : لفلاح السائل
محض : للتحخيص	عدة : للعدة	ثو : لثواب الاعمال
مد : للعدمة	عم : لاعلام الورى	ج : للاحتجاج
مصص : لمصباح الشريعة	عين : لعيون والمحاسن	جا : لمجالس المقيد
مصبا : للمصباين	غر : لغزو و البر	جش : لفهرست النجاشي
مع : لمعانى الاخبار	غط : لغيبة الشیخ	جع : لجامع الاخبار
مكما : لمكارم الاخلاق	غو : لغواوى الثنالى	جم : لجمال الاسبوع
مل : لکامل الزیارة	ف : لتحف المقول	جننة : للجننة
منها : لمنهج	فتح : لفتح ابواب	حة : لفرحة الفرى
مهج : لمهچ الدعوات	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم	ختص : لكتاب الاختصاص
ن : لعيون اخبار الرضا(ع)	فس : لتفسير على بن ابراهيم	خص : لمنتخب البصائر
نبه : لتبيين الخاطر	فض : لكتاب الروضة	د : للعدد
نجوم : لكتاب النجوم	ق : لكتاب العتيق الغروى	سر : للسرائر
نص : للكفاية	قب : لمناقب ابن شهرآشوب	سن : للمحاسن
نهج : لنھج البلاغة	قبس : لقبس المصباح	شا : للارشاد
نى : لنھیۃ التعمانی	قضايا : لقضاء الحقوق	شف : لكشف البقین
هد : للهداية	قل : لاقبال الاعمال	شی : لتفسير العیاشی
يب : للتهدیب	قيمة : للدروع	ص : لقصص الانباء
بع : للخراءج	ك : لاكمال الدين	صا : للاستبصار
يد : للتوحید	كا : للكافی	صبا : لمصباح الزائر
ير : لبصائر الدرجات	کش : لرجال الكشی	صح : لصحیفة الرضا(ع)
يف : للطرائف	كشف : لكشف الغمة	ضا : لفقہ الرضا(ع)
يل : للفضائل	كف : لمصباح الكفعمی	ضوء : لضوء الشهاب
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوازير	كنز : لكتنز جامع الفوائد و تأویل الایات الظاهرة معا	ضمه : لروضۃ الوعاظین
يه : لمن لا يحضره الفقيه	ل : للخصال	ط : للصراط المستقيم
	لد : للبلد الامین	طا : لامان الاخطار
		طب : لطلب الائمة